

تَلَقِّي «البَسْمَلَةِ» فِي «المَوْزُوثِ الثَّقَافِيِّ الإِسْلَامِيِّ»

د. هشام السيد إبراهيم مصطفى خضر

مدرس الدراسات الإسلامية بقسم اللغة العربية

كلية الآداب - جامعة الزقازيق

الملخص:

حَظِيَتْ «البَسْمَلَةُ» باهتمامٍ واسعٍ من العلماء قديماً وحديثاً، وذلك لما تحظى به من أهمية في شرعنا، بل وفي شرع مَنْ سبق. ولهذه الأهمية كانت «البَسْمَلَةُ» محلَّ خلافٍ واسعٍ بين العلماء؛ من جهة كونها آيةً في «القرآن» أو غير آية؟ وما يترتبُ على ذلك من أحكامٍ فقهيةٍ تتعلّقُ بالجهر بها في الصلاة أو الإسرار أو عدمه؟، ومن جهة ما يتعلّقُ بها من المعاني اللغوية حول متعلّق (الباء) في ﴿بِسْمِ﴾؛ هل هو اسم أو فعل؟ وهل يقدر متقدّماً أو متأخراً عنه؟ وحول اشتقاق (الاسم) هل هو من (السمة) أو من (السمو)؟ وحول لفظ الجلالة ﴿الله﴾ هل هو مشتقٌّ أو هو موضوعٌ للدلالة على الذات العلية جامدٌ غير مشتقٍّ؟ وإن كان مشتقّاً فمن أي شيء اشتقَّ؟ وحول قوله ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ما الفرق بينهما؟ وما سرّ تقدّم أحدهما على الآخر؟ واختلف العلماء -أيضاً- حول إضافة (الاسم) في قوله ﴿بِسْمِ الله﴾، وهل (الاسم) عين (المسمى) أو هو خلافه؟ وقد ترتب على ذلك المبحث (خلاف عقدي) بجلي مدى أهمية «البَسْمَلَةِ» في «القرآن»، بل وفي «ثقافتنا الإسلامية» جمعاء.

وقد تعامل كلُّ أحدٍ مع «البَسْمَلَةِ» من منظورٍ يتفق مع (مذهبٍ فقهِيّ) تبنّاه، أو (توجّهٍ عقديّ) آمن به واعتقد صحّته، لكن يظلّ في حقيقة الأمر هذا (المُوروثُ التقافيّ) هو المحرك الأساسي لعملية (التلقي)، فليست (عملية التلقي) حاصلةً من فراغ، بل هي أسيرة معطياتٍ تبنّي تصوّراتٍ، ومُقدّماتٍ تُوصِلُ إلى نتائجٍ، وأحياناً - على ما في ذلك من خطأ - نتائجٍ مسبقةٍ تستدعي مُقدّماتٍ مُمنطقّة. وهنا يبرزُ دورُ «الثقافة» باعتبارها (ذلك الكلُّ المركّب الذي يشتملُ على المعرفة والمعتقدات، والفنون والأخلاق، والقانون والعُرف...) في تعاملٍ جُلِّ «أهل العلم» مع «البَسْمَلَةِ» على النحو الذي يحاولُ هذا البحثُ الوقوف عليه.

الكلمات المفتاحية: البَسْمَلَةُ، القرآن، الموروث الثقافي، الموروث الإسلامي،

الموروث الثقافي الإسلامي، عملية التلقي، (بسم الله).

Interpretation the «Basmala» in the «Islamic Cultural Heritage»

Abstract:

The «**Basmala**» has received wide attention from scholars, both ancient and modern, due to its significance in our Sharia, as well as in the Sharia of those who preceded us. **Because of this importance, the «Basmala» has been the subject of extensive disagreement among scholars**; regarding whether it is an ayah in the «**Quran**» or not? And what legal rulings relate to its recitation aloud in prayer or silently, or not reciting it at all? Moreover, there are questions regarding the linguistic meanings related to the **(b)** in **{Bism}**—is it a noun or a verb? Can it be dependent on something that precedes or follows it? Regarding the derivation of **(name)**, is it from **(sima)** or **(sama)**? And concerning the divine name **{Allah}**, is it derived or is it a fixed term denoting the exalted self, non-derived? If it is derived, from what is it derived? Regarding the phrases **{the Most Merciful, the Most Compassionate}**, what is the difference between them? What is the reason for one preceding the other? Scholars have also disagreed about the addition of **(the name)** in **{Bismillah}**, and whether **(name)** is identical to **(the named)** or contrary to it? This discussion has resulted in a **(doctrinal disagreement)** that highlights the significance of the «**Basmala**» in the «**Quran**», indeed, in our entire «**Islamic Culture**».

Everyone has dealt with the «**Basmala**» from a perspective that aligns with a **(jurisprudential school)** they have adopted, or a **(doctrinal orientation)** they believe in and consider true. However, the reality is that this **(cultural heritage)** is the primary driving force behind the process of **(Interpretation)**. The **(process of Interpretation)** does not occur in a vacuum; rather, it is bound by data that builds perceptions and premises that lead to conclusions, and sometimes – despite the errors therein – to pre-existing conclusions that require logical premises. Here, the role of «**culture**» emerges as **(that complex whole that encompasses knowledge, beliefs, arts, ethics, law, and customs...)** – according to «**Edward Tylor**»'s definition – in determining interests and directing interpretations. «**Culture**» is **(the secret code)** that can identify and explain, and at times even predict, and perhaps even go beyond all of that to become **(the actual law)** that governs, and thus serves as **(the standard of right and wrong)** regarding what we believe to be truths and what perceptions we adopt. This has become apparent in the way most «**scholars**» have approached the «**Basmala**» as this research aims to highlight.

Keywords:

(The Basmala, The Quran, Cultural heritage, Islamic heritage, Islamic cultural heritage, The process of Interpretation, In the name of Allah).

مدخل:

نالت «الْبِسْمَلَةُ» اهتمامًا واسعًا مِنْ «أَهْلِ الْعِلْمِ» قديمًا وحديثًا، وذلك لما تَخَطَّى بِهِ مِنْ أَهَمِّيَّةٍ فِي شَرْعِنَا^(١)، بَلْ وَفِي شَرْعٍ مَنْ سَبَقَ^(٢)، هَذَا بِالإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ آيَةَ «الْبِسْمَلَةِ» - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - «جَمَعَتْ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِي آيَةٍ غَيْرِهَا، وَهُوَ أَنَّهَا آيَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ فِي «الْفَاتِحَةِ» عِنْد مَنْ قَالَ بِهِ، وَهِيَ بَعْضُ آيَةٍ فِي «النَّمْلِ»^(٣)، وَرُبُعُهَا الْأَوَّلُ بَعْضُ آيَةٍ فِي «أَفْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ»^(٤)، وَنِصْفُهَا الْأَوَّلُ بَعْضُ آيَةٍ فِي: «بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا»^(٥)، وَرُبُعُهَا الثَّالِثُ بَعْضُ آيَةٍ فِي: «الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ»^(٦)، وَنِصْفُهَا الثَّانِي فِي «الْفَاتِحَةِ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»^(٧)، وَبَعْضُ آيَةٍ فِي «البقرة»: «هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»^(٨)...^(٩).

ولهذه الأهمية كانت «الْبِسْمَلَةُ» محلَّ خلافٍ واسعٍ بين «العلماء» في القديم والحديث؛ مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهَا آيَةٌ فِي «الْقُرْآنِ» أَوْ غَيْرِ آيَةٍ؟ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ

(١) قال بعض العلماء: «إِنَّ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) تَضَمَّنَتْ جَمِيعَ الشُّرُوعِ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَعَلَى الصِّفَاتِ»؛ قَالَ «الْقُرْطُبِيُّ»: «وَهَذَا صَحِيحٌ». وَقَدْ نَقَلَ «ابْنُ كَثِيرٍ» فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ «ابْنِ عَبَّاسٍ» (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ «عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ» (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَقَالَ: «هُوَ اسْمُ مَنْ أَسْمَاءُ اللَّهُ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْمِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ، إِلَّا كَمَا بَيْنَ سَوَادِ الْعَيْنَيْنِ وَبَيَاضِهِمَا مِنَ الْقُرْبِ»؛ وَنَقَلَ عَنْ «ابْنِ بَرِيدَةَ» عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «أَنْزَلْتُ عَلَى آيَةٍ لَمْ تَنْزَلْ عَلَى نَبِيٍّ غَيْرِ «سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ» وَغَيْرِي؛ وَهِيَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)». هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا تَكْشِفُ عَنْ أَهَمِّيَّةِ «الْبِسْمَلَةِ» فِي شَرْعِنَا. انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ت ٦٧١هـ): «الجامع لأحكام القرآن»، مج ١، ص ١٠٠ وما بعدها، تحقيق: عماد زكي البارودي وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر ٢٠٠٨م. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ): «تفسير القرآن العظيم»، ج ١، ص ٢١ و ٢٢، ط ١، المكتبة الثقافية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م.

(٢) ذلك أنها أنزلت على نبي الله «سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ»؛ دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ السَّابِقُ، وَقَوْلُهُ (تَعَالَى): «إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» [النمل: ٣٠]، وَتَعَلَّمَهَا «عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ» (عَلَيْهِ السَّلَامُ)؛ دَلَّ عَلَيْهِ مَا رَوَى عَنْ «أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ «عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ» أَسْلَمَتْهُ أُمُّهُ إِلَى الْكِتَابِ لِيُعَلِّمَهُ، فَقَالَ لَهُ الْمُعَلِّمُ: «اكْتُبْ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). قَالَ لَهُ «عِيسَى»: وَمَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قَالَ الْمُعَلِّمُ: لَا أَدْرِي! فَقَالَ لَهُ «عِيسَى»: «الْبَاءُ» بِهَاءِ اللَّهِ، وَ«الْسَيْنُ» سَنَاءُوهُ، وَ«الْمِيمُ» مَمْلَكَتُهُ، وَ«اللَّهِ» إِلَهُ الْأَلْهَةِ، وَ«الرَّحْمَنُ» رَحْمَانُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَ«الرَّحِيمُ» رَحِيمُ الْآخِرَةِ»؛ وَالحديث: ضَعَفَهُ الْإِمَامُ «السُّيُوطِيُّ» فِي «الدَّرِّ الْمُنْتَوَرِ»، فَقَالَ: «يَسْتَنْدُ ضَعِيفٌ جَدًّا»، وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ «ابْنُ كَثِيرٍ» فِي «تَفْسِيرِهِ»: «فِي هَذَا غَرِيبٌ جَدًّا، وَقَدْ يَكُونُ صَحِيحًا إِلَى مَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ (الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ) لَا مِنَ (الْمَرْفُوعَاتِ)». وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢١. عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير، جلال الدين السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمتأثر، ج ١، ص ٣٨ و ٣٩، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين، الطبعة الأولى، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة - مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) سورة النمل: الآية ٣٠، وهي قوله (تعالى): «إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

(٤) سورة اقرأ: الآية ١.

(٥) سورة هود: الآية ٤١.

(٦) سورة الرحمن: الآية ١ و ٢.

(٧) سورة الفاتحة: الآية ٣، وهي قوله: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ».

(٨) سورة البقرة: الآية ١٦٣.

(٩) بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي (ت: ٧٣٣): كشف المعاني في متشابه المتاني، ص ٥١، تحقيق: د. محمد محمد داود، الطبعة الثانية، دار المنار، القاهرة، ٢٠٠٨م.

أحكام فقهية تتعلق بالجهر بها في الصلاة أو الإسرار بها أو عدمها؟ ومن جهة ما يتعلق بها من المعاني اللغوية حول مُتعلّق (الباء) في ﴿بِسْمِ﴾؛ هل هو اسم أو فعل؟ وهل يقدر متقدماً أو متأخراً عنه؟ وحول اشتقاق (الاسم) هل هو من (البسملة) أو من (السُّمُّ)؟ وحول لفظ الجلالة ﴿الله﴾ هل هو مشتق أو هو موضوع للدلالة على الذات العلية جامد غير مشتق؟ وإن كان مشتقاً فمن أي شيء اشتق؟ وحول قوله ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ما الفرق بينهما؟ وما سر تقدم أحدهما على الآخر؟ واختلف «العلماء» -أيضاً- حول إضافة الاسم في قوله ﴿بِسْمِ الله﴾، وهل (الاسم) عين (المُسَمَّى) أو هو خلافه؟ وقد ترتب على ذلك المبحث (خلاف عقدي) واسع النطاق يُجلي مدى أهمية «البسملة» في «القرآن»، بل وفي «ثقافتنا الإسلامية» جمعاء.

ورغم ما تلقاه «البسملة» من اهتمام واسع في «كتب التفسير» من جهة (نفيها) أو إثباتها آية في «القرآن» في أول «الفاتحة» وكل سورة جاءت مُصدرةً بها)، وفي «كتب الفقه» من جهة (الجهر أو الإسرار بها في «الصلاة»)، وفي «كتب العقيدة» عند الكلام في مبحث (الاسم والمسمى)، وفي «كتب اللغة والنحو» عند التعرّض لـ (مباحثها اللغوية والنحوية)، رغم ذلك لم تحظ «البسملة» بمبحث علمي مستقل -فيما بلغه علمي- إلا بحثاً للدكتور «إبراهيم بسيوني»؛ بعنوان: «البسملة بين أهل العبارة وأهل الإشارة» الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٧٢م، وقد قسمه إلى قسمين؛ قسم تكلم فيه عن «البسملة عند أهل العبارة»، وقسم تكلم فيه عن «البسملة عند أهل الإشارة»، وهي دراسة وصفية مقارنة انتقى صاحبها في كل قسم من عبارات «أهل العلم» فيه ما يوضح به الفارق بين الفريقين في تناول، ولا يخفى اختلاف الموضوع والمنهج بين هذا البحث وبين ما يقدمه بحثي هذا من دراسات نقدية تقف عند كلام «أهل العلم» حول «البسملة»؛ لِثُوقَفِ القارئ على الاختلاف الواسع حولها الذي يُبرز مدى اهتمام «أهل العلم» بها، ليصل البحث إلى نتيجة مفادها: أن في تلقي «البسملة» على هذا النحو دليل إثباتها. وقد جاء البحث في مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة.

المَبْحَثُ الأولُ: «البَسْمَلَةُ» بَيْنَ «النَّفْيِ» وَ«الإِثْبَاتِ»

أَجْمَعَ «العلماء» على قرآنية «البَسْمَلَةِ»^(١)؛ إذ هي عندهم بعضُ آيةٍ من سورة «النمل» في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٢)، والجمهورُ على أنها آيةٌ من «الفاتحة»^(٣). واختلفوا هل هي آيةٌ من كلِّ سورةٍ جاءت مُصدِّرةً بها؟ هم في ذلك على مذهبين تفرعتُ دونهما مذهبُ شَتَّى^(٤):

— المَذْهَبُ الأولُ: مَذْهَبُ الإِثْبَاتِ؛ ويرى أصحابه أنها آيةٌ من «الفاتحة» ومن كلِّ سورةٍ جاءت مُصدِّرةً بها، وهو مَذْهَبُ الإمام «الشَّافِعِيِّ»^(٥) (رحمه الله)، وبه قال «ابنُ المُباركِ» و«الثَّوْرِي»، وهو قولُ «ابنِ عَبَّاسٍ» (رضي الله عنهما).

— المَذْهَبُ الثَّانِي: مَذْهَبُ النَّفْيِ؛ ويرى أصحابه أنها ليستُ بآيةٍ لا من «الفاتحة» ولا من أيِّ سورةٍ، وإنما جاءت للتبرُّك عند «مالك»^(٦)، وللفصل بين السُّور عند «أبي حنيفة»^(٧) والإمام «أحمد بن حنبل» في أحد قوليه^(٨) (رحمهما الله تعالى).

(١) الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى (حكاية الإجماع) -هنا- أنِّي لم أجد مخالفاً من «أهل التفسير» و«أهل الفقه» وغيرهم مَن استقرَّيت كلامهم من «أهل العلم» في ثبوتها قرأنا بالتواتر في «سورة النمل»، واختلفوا فيما دون ذلك -كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى.

(٢) سورة النمل: الآية ٣٠.

(٣) انظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ): الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج ٣، ص ١٢١ وما بعدها، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط ١، دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١١ ج.

(٤) انظر: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ): معالم التنزيل، مج ١، ص ٥٢، ٥١، تحقيق: محمَّد عبد الله التَّمَر وأخريين، ط ١، دار طيبة للتَّشْرِيع والتَّوْزيع، الرياض، السَّعودية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ): الكَشَاف عن حقائق التَّنْزِيل وعيون الأوقول في وجود التَّوَالِيد، ج ١، ص ٢٥، المكتبة التوقيفية، القاهرة، مصر. أبو محمد عبد الحَق بن غالب بن عبد الرحمن بن تَمَّام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ١، ص ٦٠ و ٦١، تحقيق: عبد المَلَّام عبد الشَّافِي محمَّد، ط ١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، ابن العربي (ت ٥٤٣هـ): أحكام القرآن، ج ١، ص ٥ وما بعدها، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ): زاد المسير في علم التَّفسير، ج ١، ص ٧، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان/دمشق - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرَّاظي، الملقب بـ«فخر الدين» (ت ٦٠٦هـ): مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠٠ وما بعدها، ط ١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. الفرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج ١، ج ١، ص ١٠٢ وما بعدها. أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جُزِّي الكلبي (ت ٧٤١هـ): التَّسهيل لعلوم التَّنْزِيل، ج ١، ص ٤٢٧، تحقيق: محمَّد سالم هاشم، ط ١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢٠. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ): فتح القدير الجامع بين فني الزواية والذراية من علم التفسير، ج ١، ص ٧٨ وما بعدها، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، المنصورة - مصر. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (ت ١٢٧٠هـ): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج ١، ص ٣٩ وما بعدها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ): تفسير المنار، ج ١، ص ٥٦، تحقيق: فؤاد سراج عبد الغفار، المكتبة التوقيفية، القاهرة، مصر. محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٢٩٣هـ): التَّحرير والتَّشوير، ج ١، ص ٣٨ وما بعدها، الدَّار التَّونِسيَّة للتَّشْرِيع، تونس، ١٩٨٤م. محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، المعروف بـ«أبي زهرة» (ت ١٣٩٤هـ): زهرة التفسير، ج ١، ص ٤٣ وما بعدها، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر. ١٩٨٧م. محمد علي الصابوني: روائع البيان

تفسير آيات الأحكام، ج ١، ص ٤٧ وما بعدها، ط ١، مكتبة الغزالي، دمشق، سوريا، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. وانظر: د. أحمد سالم ملحم: فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن، ص ٥٨ وما بعدها، ط ١، دار الفنايس، عَمَّان، الأردن، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٥) لمذهب الإمام «الشَّافِعِيِّ» يُنْظَر: أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي الشافعي (ت ٢٠٤هـ): الأم، ج ١، ص ١٠٧ و ١٠٨، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ - ١٣٨٠م. ج ٨، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ): روضة الطالبين وعدة المفتين، ج ١، ص ٢٤٢، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٣٩٢م.

(٦) للوقوف على مذهب الإمام «مالك» يُنْظَر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ): المدونة الكبرى، ج ١، ص ١٦٢ وما بعدها، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان، د. ت. ٤. ج. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بـ«الخطاب الرُّعيني» (ت ٩٥٠هـ): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٢، ص ٢٥١، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. ج ٨.

«إلى (مذهب الإثبات) ذهب قراء «مكة» و«الكوفة»؛ حيث جزموا بأنها آية من «الفاتحة» ومن كل سورة جاءت مُصدرةً بها، وخالفهم قراء «المدينة» و«البصرة» و«الشام» إلى (مذهب النفي)، فلم يجعلوها آية لا من «الفاتحة» ولا من غيرها من السور؛ قالوا: وإنما كُتبت للفصل والتبرك^(١).

المطلب الأول: أدلة أصحاب (مذهب الإثبات):

استدل أصحاب (مذهب الإثبات) بالمنقول والمعقول، فأما استدلالهم بالمنقول؛ فقد تضمن أحاديث كثيرة نورد بعضها ووجه الاستدلال فيها:

• **الدليل الأول:** حديث «أم سلمة» عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يقرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ... صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» يُقَطِّعُهَا آيَةً آيَةً^(٢). وجه الاستدلال في هذا الحديث: أنها عدت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آيةً.

• **الدليل الثاني:** حديث «أبي هريرة» عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ﴿إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَاقْرَأُوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ إِنَّهَا «أُمُّ الْقُرْآنِ» و«أُمُّ الْكِتَابِ» و«السَّبْعُ الْمَثَانِي»، و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أَحَدُ

(١) للوقوف على مذهب الإمام «أبي حنيفة» يُنظر: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ): تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ١١٢ و ١١٣، ط ١، دار الكتب الإسلامي، القاهرة - مصر، ١٣١٣هـ، ج ٦ * ٣ مج. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بـ«شيخ زاده» (ت ١٠٧٨هـ): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ١، ص ١٤٣ و ١٤٤، خرأ آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج ٤.

(٢) للوقوف على مذهب الإمام «أحمد بن حنبل» يُنظر على سبيل المثال: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، الشهير بـ«ابن قدامة المقدسي» (ت ٦٢٠هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج ١، ص ٥٥٥، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ، ج ١٠. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن ملح (ت ٨٨٤هـ): المبدع شرح المقنع، ج ١، ص ٣٨١، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج ١٠.

(٣) انظر: الزمخشري: الكشاف، ج ١، ص ٢٥، الشوكاني: فتح القدير، ج ١، ص ٧٨. وللوقوف على مذاهب القراء في «البسملة» راجع: الشيخ عبدالفتاح عبدالغني القاضي: البور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرية، باب «البسملة»، ص ١٣-١٥، طبعة الأزهر الشريف- قطاع المعاهد الأزهرية، القاهرة- مصر، ١٤٣١-٢٠١٠م. وله أيضاً: الوافي في شرح الشاطبية، باب «البسملة»، ص ٣٧-٤١، الطبعة السادسة عشرة، دار السلام، القاهرة- مصر، ١٤٤٢-٢٠٢١م.

(٤) انظر: السيوطي: الدر المنثور، ج ١، ص ٢٨ و ٢٩. والحديث: صحيح؛ أخرجه «أبو داود» في «سننه». وقال «الألباني»: «صحيح». (انظر: أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ): سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤٣٣، رقم ٤٠٠١، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ت، ج ٤. مع الكتاب: تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث منزلة بأحكام الألباني عليها). و«الدارقطني» في «سننه»: وقال: «إسناده صحيح، وكلهم ثقات». (انظر: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ): سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣١٢، رقم ٣٧، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ج ٤. و«البيهقي» في «السنن الكبرى». (انظر: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخنوزجدي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ): السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٤، رقم ٢٢١٢، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ١٠). والإمام «أحمد» في «مسنده»، وقال محققه «شعيب الأرناؤوط» في تعليقه عليه: «صحيح لغيره، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين». (انظر: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ): المسند، ج ١، ص ٥٧ و ٥٧١، رقم ٦٩٩٤، والهامش رقم (٢)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ج ٤).

آيَاتِهَا»^(١). وَجْهُ الاستدلال في هذا الحديث: أَنَّ فيه دلالةً على أَنَّهَا آيةٌ من «الفاتحة» مُستقلةٌ.

• **الدليل الثالث:** ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ لـ «أَبِي بَنْ كَعْبٍ»: ﴿مَا أَعْظَمَ آيَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟﴾ فقال: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ (عليه السلام) في قوله^(٢). وَجْهُ الاستدلال في هذا الحديث—كما يقول «الرازي»: «أَنَّ هذا الكلام يدلُّ على أَنَّ هذا القَدْرَ آيةٌ، ومعلومٌ أَنَّهَا ليست آيةً تامةً في قوله ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»^(٣)، بل هذا بعضُ آيةٍ، فلا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ آيةً تامةً في غير هذا الموضع، وكلُّ مَنْ قال بذلك قال إِنَّهُ آيةٌ تامةٌ في أوَّلِ سورة «الفاتحة»»^(٤).

• **الدليل الرابع:** ما رواه «الثَّغَلْبِيُّ» بإسناده عن «أَبِي بُرَيْدَةَ» عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِلَّا أُخْبِرَكَ بِآيَةٍ لَمْ تَنْزِلْ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ «سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ» غَيْرِي؟»، فَقُلْتُ: «بَلَى»، فَقَالَ: «بِأَيِّ شَيْءٍ تَقْتَتِحُ «الْقُرْآنَ» إِذَا افْتَتَحْتَ «الصَّلَاةَ»؟» قُلْتُ: «بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»». قَالَ: «هِيَ هِيَ»^(٥) وَجْهُ الاستدلال في هذا الحديث: أَنَّهُ يدلُّ على أَنَّ التَّسْمِيَةَ من «القرآن»، وَأَنَّهَا آيةٌ مُستقلةٌ، وَأَنَّهَا تُقْرَأُ في «الصَّلَاةِ»

• **الدليل الخامس:** ما رواه «الثَّغَلْبِيُّ» مِنْ حَدِيثِ «طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ تَرَكَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَقَدْ تَرَكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ

(١) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج ١، ج ١، ص ١٠٢. الصابوني: روائع البيان، ج ١، ص ٤٧. والحديث: حسن؛ أخرجه «الدارقطني» في «سننه» (ج ١، ص ٣١٢، رقم ٣٦). و«البيهقي» في «السنن الكبرى» (ج ٢، ص ٤٥، رقم ٢٢١٩).

(٢) انظر: الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠٤. والحديث: لم أقف عليه، والمشهور أَنَّ أعظم آية في كتاب الله (عَزَّ وَجَلَّ) هي «آية الكرسي»، حكى ذلك «شَيْخُ بْنُ شَكْلٍ» عن «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ»، وَصَدَّقَهُ «مُسْرُوقُ بْنُ الْأَعْذَقِ». (انظر: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ): المعجم الكبير، ج ٩، ص ١٣٣، رقم ٨٦٥٩، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، ج ٢٠. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ): شعب الإيمان، ج ٤، ص ٨٣، رقم ٢٢١٦، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج ١٤).

(٣) سورة النمل: الآية ٣٠.

(٤) الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠٤.

(٥) انظر: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثَّغَلْبِيُّ (ت ٤٢٧هـ): الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج ١، ص ١٠٢، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتحقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ج ١٠. ونقله عنه «الرازي» في «تفسيره». وكذلك «السيوطي» في «الدر المنثور». (انظر: الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠١. وانظر - كذلك: السيوطي: الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩). والحديث: أخرجه «الطبراني» في «الأوسط» عن «سليمان بن بريدة» عن أبيه، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن بن بريدة إلا عبد الكريم ولا عن عبد الكريم إلا يزيد أبو خالد تفرد به سلمة بن صالح». (انظر: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ): المعجم الأوسط، ج ١، ص ١٩٦، رقم ٦٢٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة دار الحرمين، القاهرة - مصر، ١٤١٥هـ، ج ١).

الله (عَزَّ وَجَلَّ)»^(١). وجه الاستدلال في هذا الحديث: أنه يدلُّ على أنها آية، وهي لا تكون آية في «النمل»، بل هي جزء آية. فدلَّ على أنها آية في غير هذا الموضع.

• **الدليل السادس:** ما رواه «التَّغْلَبِيُّ» -أيضًا- بإسناده عن «أبي هُرَيْرَةَ» (رضي الله عنه) قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ يَصَلِّي، فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَتَعَوَّذَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»^(٢)، فسمع النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذلك، فقال له: {يَا رَجُلُ قَطَعْتَ عَلَى نَفْسِكَ الصَّلَاةَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مِنْ «الْحَمْدِ» مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ تَرَكَ آيَةً، وَمَنْ تَرَكَ آيَةً فَقَدْ أَفْسَدَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ}»^(٣). وَجْه الاستدلال في هذا الحديث: أن فيه دلالة على قرآنية «البِسْمَلَةِ»، وأنها من «الفاتحة»، وأنَّ الجهر بها واجب، وفي تركها بطلان صلاة مَنْ تَرَكَهَا.

• **الدليل السابع:** حديث «أنس بن مالك» (رضي الله عنه) أنه قال: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: {أُنْزِلْتُ عَلَى أَنْفَا سُورَةٍ}؛ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾»^(٤)...^(٥). وَجْه الاستدلال في هذا الحديث: قالوا: هذا الحديث يدلُّ على أن «البِسْمَلَةَ» آية من كلِّ سورة من سور «القرآن»، بدليل أن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قرأها في سورة «الكوثر»^(٦). قال الإمام «النَّوَوِيُّ»: «في هذا الحديث فوائد منها: أن «البِسْمَلَةَ» في أوائل السُّور من «القرآن»، وهو مقصود «مُسْلِم»

(١) التَّغْلَبِيُّ: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج ١، ص ١٠٤. ونقله عنه «الرازي» في «تفسيره». وكذلك «السيوطي» في «الدر المنثور». انظر: الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠٢. السيوطي: الدر المنثور، ج ١، ص ٣٣. والحديث: رواه «ابن الأعرابي» في «معجمه» عن «طلحة بن عبيد الله» (رضي الله عنه). انظر: أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم المعروف بـ «ابن الأعرابي» (ت ٣٤٠هـ): معجم ابن الأعرابي، ج ٢، ص ٢٦١، رقم ٧٦. تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الطبعة الأولى: دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ١. ورواه «البيهقي» في «شعب الإيمان» عن «ابن عباس» (رضي الله عنهما). انظر: البيهقي: شعب الإيمان، ج ٤، ص ٢٤، رقم ٢١٣٥.

(٢) التَّغْلَبِيُّ: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج ١، ص ١٠٤. ونقله عنه «الرازي» في «تفسيره». وكذلك «السيوطي» في «الدر المنثور». انظر: الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠٢. السيوطي: الدر المنثور، ج ١، ص ٣٣. والحديث: لم أقف عليه عند غيره.

(٣) سورة الكوثر: الآيات ١ - ٣.

(٤) الحديث: صحيح؛ أخرجه «مسلم» في «صحيحه». وأخرجه - أيضًا - من أصحاب السنن «النسائي»، و«البيهقي» في «السنن الكبرى». (أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ): صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٠٠، رقم ٤٠٠. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، دت، ٥. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ): السنن الكبرى، ج ١، ص ٣١٥، رقم ٩٧٧. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري - سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج ٦. البيهقي: السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٣، رقم ٢٢٠٨).

(٥) انظر: الصابوني: روائع البيان، ج ١، ص ٤٨.

بإدخال الحديث -هنا-^(١)؛ حيث أخرج في «صحيحه»، تحت باب: «حُجَّة مَنْ قَالَ: «البَسْمَلَةُ» آيَةً مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى «بَرَاءة»^(٢).

• **الدليل الثامن:** ما أخرجه «الشافعي» في «الأم»، و«الدارقطني»، و«الحاكم» وصحَّحه، و«البيهقي» عن «مُعاوية» (رضي الله عنه) أَنَّهُ قَدِمَ «الْمَدِينَةَ»، فَصَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَمْ يُكَبِّرْ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ، فَناداه «المهاجرون» و«الأنصار» حين سَلَّمَ: يَا «مُعاوية» أَسْرَفْتَ صَلَاتَكَ - أَوْ أَسْرَفْتَ الصَّلَاةَ -، أَيْنَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ وَأَيْنَ التَّكْبِيرُ؟ فَلَمَّا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لـ «أُمِّ الْقُرْآنِ» وَلِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَكَبَّرَ حين يَهْوِي سَاجِدًا^(٣). وَجَّهَ الاستدلال في هذا الحديث: قَالَ «الشافعي» (رحمه الله): «إِنَّ «مُعاوية» كَانَ سُلْطَانًا عَظِيمًا قُوَّةَ شَدِيدِ الشُّوْكَةِ، فَلَوْلَا أَنَّ الْجَهْرَ بِ(التَّسْمِيَةِ) كَانَ كَالْأَمْرِ الْمُتَقَرَّرِ عِنْدَ كُلِّ «الصَّحَابَةِ» مِنَ «المهاجرين» و«الأنصار»، وَإِلَّا لَمَّا قَدَرُوا عَلَى إِظْهَارِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ بِسَبَبِ تَرْكِ «التَّسْمِيَةِ»^(٤). وَفِي إِنْكَارِ «الصَّحَابَةِ» (رضوان الله عليهم) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ «البَسْمَلَةَ» قَرَأْنَاهَا، وَفِي قَوْلِهِ «أُمِّ الْقُرْآنِ» وَلِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا...» - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ جَاءَتْ مُصَدَّرَةً بِهَا^(٥).

• **الدليل التاسع:** وهو مِنْ أَقْوَى الأدلَّةِ - على ما ذَكَرَ صَاحِبُ «فقه السنة»؛ حيثُ قَالَ: «وَأَقْوَى دَلِيلٍ لِهَذَا الْمَذْهَبِ حَدِيثُ «نَعِيمِ الْمُجَمَّرِ»، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ»؛ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِ«أُمِّ الْقُرْآنِ»...» - الحديث^(٦).

(١) أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني النووي (ت ٦٧٦هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٤، ص ١١٣، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٣٩٢هـ، ١٨ ج.

(٢) انظر: مسلم: صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٩٩.

(٣) انظر: السيوطي: الدر المنثور، ج ١، ص ٣٤٠، والحديث: رواه «الشافعي» في «الأم» (ج ١، ص ١٠٨). و«الدارقطني» في «سننه» (ج ١، ص ٣١١، رقم ٣٤٠). و«البيهقي» في «السنن الكبرى» (ج ٢، ص ٤٩، رقم ٢٢٣٧). و«الحاكم» في «مستدرکه» وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ «مُسْلِمٍ»، فَقَدْ اخْتَجَّ بِهِ عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ»، وَسَائِرُ الرُّوَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَى عَدَالَتِهِمْ». (انظر: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ): المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٣٥٧، رقم ٨٥١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ج ٤، مع الكتاب: تعليقات «الذهبي» في «التلخيص»).

(٤) انظر: الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠٩.

(٥) انظر: تفسير الإمام الشافعي: ج ١، ص ١٩١، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى القران، (رسالة دكتوراه)، الطبعة الأولى، دار التذمير، الرياض - السعودية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. وانظر كذلك: شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي: ج ١، ص ٢٠١، رقم ٢٢٦.

(٦) الحديث: صحيح؛ رواه «النسائي» في «سننه» (ج ٢، ص ١٣٤، رقم ٩٠)، و«ابن حبان» في «صحيحه» (أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ): صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج ٥، ص ١٠٠، رقم ١٧٩٧، تحقق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ١٨)، و«ابن خزيمة» في «صحيحه» (أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ): صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٢٥١، رقم ٥٩٩، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، ج ٤)، و«الحاكم» في «مستدرکه» (ج ١، ص ٣٥٧، رقم ٨٤٩)، و«الدارقطني» في «سننه» (ج ١، ص ٣٠٥، رقم ١).

وفي آخره قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)"^(١). وَجْه الاستدلال في هذا الحديث: أَنَّ «أبا هُرَيْرَةَ» لَمْ يَكُنْ لِيَجْهَرَ بِهَا فِي «الصَّلَاةِ» يَرْفَعُهَا إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَّا لِأَنَّهَا آيَةٌ مِنَ «الْقُرْآنِ».

هذا عن استدلالهم بالمنقول من أحاديث الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ومجموع هذه الأحاديث يدلُّ على أَنَّ «البَسْمَلَةَ» آيَةٌ مِنَ «الْقُرْآنِ»، وَأَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ أُتْبِتَتْ فِي أَوَّلِهَا، بمعنى أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ «الفاتحة» وبقية سُوَرِ «الْقُرْآنِ» سوى «براءة». جاء في «المجموع»: «فهذه الأحاديث متعاضدة مُحَصِّلَةٌ لِلظَّنِّ الْقَوِيِّ لكونها قرآنًا»^(٢).

أَمَّا عَنْ اسْتِدْلَالِهِمْ بِالْمَعْقُولِ، فَمِنْ وَجُوهِ:

• الأول: أَنَّ «المُصْحَفَ» الإمامُ كُتِبَتْ فِيهِ «البَسْمَلَةُ» فِي أَوَّلِ «الفاتحة»، وَفِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ مِنْ سُوَرِ «الْقُرْآنِ»، مَا عدا سُورَةَ «براءة»، وَكُتِبَتْ كَذَلِكَ فِي (مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ) الْمَنْقُولَةِ عَنْهُ، وَتَوَاتَرَ ذَلِكَ عَنْ «الصَّحَابَةِ» (رَضَوَانِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَكْتُبُونَ فِي «المُصْحَفِ» مَا لَيْسَ مِنَ «الْقُرْآنِ»، وَكَانُوا يَتَشَدَّدُونَ فِي ذَلِكَ حَرَصًا مِنْهُمْ عَلَى صِيَانَةِ «الْقُرْآنِ» عَمَّا لَيْسَ بِقُرْآنٍ، حَتَّى إِنْهُمْ مَنَعُوا مِنْ كِتَابَةِ التَّعْشِيرِ، وَمِنْ أَسْمَاءِ السُّورِ، وَمِنْ الْإِعْجَامِ، وَمَا وُجِدَ مِنْ ذَلِكَ أَخِيرًا فَقَدْ كُتِبَ بِغَيْرِ خَطِّ «المُصْحَفِ»، وَبِمَدَادٍ غَيْرِ الْمَدَادِ، وَلَمْ يَكْتُبُوا (التَّعْوِذَ) وَ(النَّامِينَ) بِخَطِّ «الْقُرْآنِ» مَعَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ الْأَمْرُ بِهِمَا؛ حِفْظًا لِلْقُرْآنِ مِنْ أَنْ يَتَسَرَّبَ إِلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَلَمَّا وَجِدَتْ «البَسْمَلَةُ» فِي سُورَةِ «الفاتحة» فِي أَوَائِلِ السُّورِ عدا «التوبة» - دَلٌّ عَلَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ مِنْ سُوَرِ «الْقُرْآنِ» جَاءَتْ فِي صَدْرِهَا؛ إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ «البَسْمَلَةُ» مِنَ «الْقُرْآنِ» لَمَا أَجَازُوا إِثْبَاتَهَا بِخَطِّ «المُصْحَفِ» مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ^(٣).

• الوجه الثاني: أَطْبَقَ الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ سُورَةَ «الفاتحة» سَبْعُ آيَاتٍ^(٤) إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ «الشَّافِعِيَّ» (رَحِمَهُ اللَّهُ)، قَالَ: "قَوْلُهُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آيَةٌ وَاحِدَةٌ،

(١) انظر: سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ): فقه السنة، ج ١، ص ١٣٦، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ج ٣.

(٢) انظر: د. أحمد سالم ملحم: فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن، ص ٦٠.

(٣) انظر: د. أحمد سالم ملحم: فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن، ص ٦٠. وانظر الصابوني: روائع البيان، ج ١، ص ٤٨.

(٤) «الفاتحة» سبع آيات باتفاق القراء والمفسرين، ولم يشذَّ عن ذلك إلا «الحسن البصري»؛ فقال: "هي ثمان آيات"، و«الحسين الجعفي»؛ فقال: "هي ست آيات"، ونُسِبَ إِلَى أَنْصَارٍ «عمرو بن عبيد» نحوه، ونُسِبَ إِلَى بَعْضِهِمْ غَيْرُ مَعْنٍ أَنَّهَا تِسْعُ آيَاتٍ. قَالَ «الْأَلُوسِي»: "وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا ثَمَانٍ كَالْقَوْلِ بِأَنَّهَا تِسْعٌ شَاذٌ لَا يَجِبُ بِهِ، أَوْ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوي". (انظر: الألويسي: روح المعاني، ج ١، ص ٣٨. الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٣٥ و ١٣٦).

وقوله ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(١) آية واحدة. أمّا الإمام الأكبر «أبو حنيفة» (رحمه الله تعالى) فإنه قال: "... ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ ليس بآية منها، لكن قوله ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، وقوله ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ آية أخرى..."^(٢). وذهب «الرازي» إلى "... أن قول «أبي حنيفة» مرجوح ضعيف"^(٣)، ثم قال: "فحينئذ يبقى أن الآيات لا تكون سبعة إلا إذا اعتقدنا أن قوله ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية منها تامة"^(٤).

• **الوجه الثالث** - وهو من أدلة «الرازي» - أنه (تعالى) مُتَقَدِّمٌ بالوجود على وجود سائر الموجودات، لأنه (تعالى) قديمٌ وخالقٌ وغيره مُحَدَّثٌ ومخلوقٌ، والقديمُ الخالقُ يجبُ أن يكونَ سابقاً على المُحَدَّثِ المخلوقِ، وإذا ثبتَ أنه (تعالى) سابقٌ على غيره وَجَبَ بِحُكْمِ المناسِبةِ العقليةِ أن يكونَ ذِكْرُهُ سابقاً على ذِكْرِ غيره، وهذا السَّبْقُ في الذِّكْرِ لا يحصلُ إلا إذا كانت قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ سابقةً على سائر الأذكار والقراءات، وإذا ثبتَ أن القولَ بوجوبِ هذا التَّقدُّمِ حسنٌ في العقولِ وجبَ أن يكونَ مُعْتَبَراً في الشَّرْعِ؛ لقوله (عليه الصلاة والسلام): {مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ}^(٥)، وإذا ثبتَ وجوبُ القراءةِ ثبتَ -أيضاً- أنها آيةٌ من «الفاتحة»؛ لأنه لا قائلَ بالفرق^(٦).

• **الوجه الرابع**: أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لا شكَّ أنها من «القرآن» في سورة «النمل»، ثم إننا نراه مُكْرَراً بخطِ «القرآن»، فوجبَ أن يكونَ من «القرآن»، كما أنا لما رأينا قوله (تعالى): ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾^(٧)، وقوله (تعالى): ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾^(٨) - مُكْرَراً في «القرآن» بخطِ واحدٍ وصورةٍ واحدةٍ؛ قلنا: إنَّ الكلَّ من «القرآن»^(٩)، فكَذلِكَ -ها هنا-.

(١) سورة الفاتحة: الآية ٧.

(٢) انظر: الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠٣.

(٣) الموضع نفسه.

(٤) الموضع نفسه.

(٥) هذا الحديث قال عنه «ابن حجر العسقلاني»: "لم أجده مرفوعاً، وأخرجه «أحمد» مؤلفاً على «ابن مسعود» بإسناد حسن، وكذلك أخرجه «البراء» و«الطبراني» و«الطبراني» و«أبو نعيم» في ترجمة «ابن مسعود»، و«البيهقي» في كتاب «الاعتقاد»، وأخرجه -أيضاً- من وجه آخر عن «ابن مسعود» (رضي الله عنه)". (انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ٢، ص ١٨٧، رقم ٨٦٣).

(٦) الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠٥.

(٧) سورة الرحمن: الآيات (١٣) و١٦ و١٨ و٢١ و٢٣ و٢٥ و٢٨ و٣٠ و٣٢ و٣٤ و٣٦ و٣٨ و٤٠ و٤٢ و٤٥ و٤٧ و٤٩ و٥١ و٥٣ و٥٥ و٥٧ و٥٩ و٦١ و٦٣ و٦٥ و٦٧ و٦٩ و٧١ و٧٣ و٧٥ و٧٧.

(٨) سورة المرسلات: الآيات (١٥) و١٩ و٢٤ و٢٨ و٣٤ و٣٧ و٤٠ و٤٥ و٤٩.

(٩) انظر: الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠٥.

• **الوجه الخامس:** ما رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَكْتُبُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى رِسْمٍ «قَرِيشٍ» (بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ) حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾^(١) فَكَتَبَ (بِسْمِ اللَّهِ)، فَنَزَلَ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾^(٢) فَكَتَبَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ)، فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣) كَتَبَ مِثْلَهَا^(٤). وَوَجْهُ الاستدلال في هذا الخبر - كما يقول «الرازي» - " أَنَّ أَجْزَاءَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ كُلَّهَا مِنَ «الْقُرْآنِ»، وَمَجْمُوعُهَا مِنَ «الْقُرْآنِ»، ثُمَّ إِنَّهُ ثَبَتَ فِي «الْقُرْآنِ» فَوَجِبَ الْجُزْمُ بِأَنَّهُ مِنَ «الْقُرْآنِ»، إِذْ لَوْ جَازَ إِخْرَاجُهُ مِنَ «الْقُرْآنِ» مَعَ هَذِهِ الْمَوْجِبَاتِ الْكَثِيرَةِ مَعَ الشُّهُورَةِ لِجَازِ إِخْرَاجِ سَائِرِ الْآيَاتِ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ يَوْجِبُ الطَّعْنَ فِي «الْقُرْآنِ»^(٥).

المطلب الثاني: مناقشة أدلة أصحاب «مذهب الإثبات»:

أما عن استدلالهم بالمنقول؛ فموضع نظر، فأما عن الدليل الأول؛ وهو حديث «أُمِّ سَلَمَةَ»، فعنه يقول «الطاهر بن عاشور»: "وَأَمَّا حَدِيثُ «أُمِّ سَلَمَةَ» فَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ غَيْرُ «أَبِي دَاوُدَ»، وَأَخْرَجَهُ «أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ» وَ«الْبَيْهَقِيُّ»، وَصَحَّ بَعْضُ طُرُقِهِ، وَقَدْ طَعَنَ فِيهِ «الطَّحَاوِيُّ» بِأَنَّهُ رَوَاهُ «ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ»، وَلَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ «ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ» مِنْ «أُمِّ سَلَمَةَ»؛ يَغْنِي أَنَّهُ مَقْطُوعٌ، عَلَى أَنَّهُ رَوَى عَنْهَا مَا يُخَالِفُهُ، عَلَى أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ «زَكَرِيَاءَ» قَدْ صَرَّحَ فِي «حَاشِيَّتِهِ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ» بِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ بِالْفَلِظِ الْمَذْكُورِ، وَإِنَّمَا رُوِيَ بِالْفَلَاظِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ «بِسْمِ اللَّهِ» آيَةٌ وَحْدَهَا، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ كَوْنُهَا مِنَ «الْفَاتِحَةِ»^(٦)، وَهَذَا مَا أَكَّدَهُ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ «الْأَلُوسِيِّ» فِي تَفْسِيرِهِ، حَيْثُ أَعْلَاهَا مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ بِالْعِلَّةِ ذَاتِهَا^(٧)، ثُمَّ نَقَلَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَرَدَ بِهَا هَذَا الْحَدِيثُ؛ فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا نَصًّا عَلَى أَنَّ «التَّسْمِيَةَ» آيَةٌ مِنَ «الْفَاتِحَةِ»، بَلْ رَأَى فِي

(١) سورة هود: الآية ٤١.

(٢) سورة الإسراء: الآية ١١٠.

(٣) سورة النمل: الآية ٣٠.

(٤) انظر: البغوي: معالم التنزيل، ج ١، ص ٥٢. الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠٥.

(٥) الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠٥.

(٦) الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٤٢.

(٧) انظر: الألوسي: روح المعاني، ج ١، ص ٤٢.

بعض هذه الروايات أنه ليس فيها سوى إثبات أنها آية، وهو مُسلم عنده، لكن من «القرآن»، وأما أنها من «الفاتحة» فلا، ورأى في بعضها الآخر أنه ليس فيه إلا إثبات أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يقرأها في الصلاة، ويعدّها آية لوقوفه عليها، وهو مُسلم عنده - أيضًا -؛ إذ هي عنده الآية الأولى من «القرآن»، والآية الثانية منه ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١). وبهذا يكون «الألوسي» قد أعلّ هذا الحديث من جهة المتن - أيضًا -، وإذ ثبت ذلك - كما قال «ابن عاشور» - فإنه «يُفْضَى» - [إذا تمّ الأخذ به مع علته] - إلى إثبات القرآنية بغير المتواتر، وهو ما ياباه المسلمون^(٢).

وأما عن الدليل الثاني؛ فقد أجاب عنه «الألوسي» (رحمه الله) بأن قال: "وأما حديث «أبي هريرة»؛ فقد أخرجه «الطبراني» و«ابن مردويه» و«البيهقي» بلفظ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ سَبْعُ آيَاتٍ إِحْدَاهُنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَهِيَ «السَّبْعُ الْمَثَانِي»، وَ«الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ»، وَهِيَ «أُمُّ الْقُرْآنِ»، وَ«فَاتِحَةُ الْكِتَابِ»^(٣)، وأخرجه «الدارقطني» بلفظ: ﴿إِذَا قَرَأْتُمْ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَاقْرَأُوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ إِنَّهَا «أُمُّ الْقُرْآنِ» وَ«أُمُّ الْكِتَابِ» وَ«السَّبْعُ الْمَثَانِي»، وَ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِحْدَى [أَحَدُ] آيَاتِهَا^(٤)، ومعنى الرواية الأولى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إلى آخر الآيات سَبْعُ آيَاتٍ، وبه قال «الحنفيون»، ولمّا لاحظ (صلى الله عليه وسلم) تَوَهُّمَ السَّامِعِينَ مِنْ عَدَمِ التَّعَرُّضِ لِلْبِسْمَلَةِ مع تلك الشبهة السالفة كونها ليست بآية من «القرآن» - أزال هذا التوهّم بوجهٍ بليغ؛ فقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِحْدَاهُنَّ؛ أي: مثل إحداها في كونها آية من «القرآن»، ومعنى الثانية: إذا أردتُم قراءة «الحمد» إلى آخر ما يليه فاقرأوا قبله ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. إنها - أي: «الحمد» إلى الآخر - «أُمُّ الْقُرْآنِ» وَ«أُمُّ الْكِتَابِ» و«السَّبْعُ الْمَثَانِي». وهذا كالتعليل أو الترغيب بقراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إلى

(١) انظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٢ و ٤٣.

(٢) الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٤٢.

(٣) الحديث: أخرجه «الطبراني» في «المعجم الأوسط» ج ٥، ص ٢٠٨، رقم ٥١٠٢. و«البيهقي» في «السنن الكبرى» ج ٢، ص ٤٥، رقم ٢٢١٨.

(٤) الحديث: حسن؛ أخرجه «الدارقطني» في «سننه» ج ١، ص ٣١٢، رقم ٣٦. و«البيهقي» في «السنن الكبرى» (ج ٢، ص ٤٥، رقم ٢٢١٩).

آخرها، وقوله: ﴿وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ {إِخْدَى آيَاتِهَا}- على حدِّ ما ذُكِرَ في معنى الرواية الأولى -هو كالتعليل أو الترغيب- أيضًا- في قراءة «البَسْمَلَةِ»، وما ذكرناه - وإن كان فيه ارتكابٌ مَجَازٍ - لكنْ دعانا إليه إجراءُ صَدْرِ الكلام على حقيقته، وإنْ أُجْرِيَ هذا على ظاهره فلا بدَّ من ارتكاب المَجَازِ في الصَّدْرِ كما لا يخفى، وهو ارتكابٌ خلافِ الأصلِ قبلِ الحاجةِ إليه^(١).

ولا تخفى مَرْجُوحِيَّةُ هذا القولِ إذا ما قُورِنَ بصريحِ لفظِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): {أَحْدُ آيَاتِهَا} أو {إِخْدَى آيَاتِهَا}، وبما سبقه من الأمرِ بقراءتها في صَدْرِها، كما أنَّ فيه عُدُولًا عن (الحقيقة) إلى (المَجَازِ)، وهذا يزيدُه ضعفًا، إذ المقرَّرُ عند «علماء الأصول» أنَّ "(الحقيقة) هي الأصلُ الرَّاجِعُ المُقَدَّمُ في الاعتبارِ، و(المَجَازِ) فرعُ (الحقيقة)، فحيثُ كان (المَجَازُ) [كانَ] خَلْفًا عن (الحقيقة)، فإن احتملَ اللفظُ (الحقيقةَ والمَجَازَ)، ولا يوجد مُرَجِّحٌ تتعيَّن (الحقيقة)؛ لأنَّها الأصلُ"^(٢)، وشرطُ الانصرافِ عن (الحقيقة) إلى (المَجَازِ): "وجودُ قرينةٍ مانعةٍ من إرادة (المعنى الحقيقي)، كاستحالة (الحقيقة) وتعذُّرها، أو يكون (المعنى الحقيقي) مهجورًا شرعًا أو عرفًا"^(٣)، وهذه القرينةُ المانعةُ من إرادة (المعنى الحقيقي) غيرُ مُتَحَقِّقَةٍ - ههنا -، وعليه يكونُ الحَمْلُ على (المَجَازِ) مع إمكانِ (الحقيقة) إهمالًا لأصلِ الكلام؛ لأنَّ "الأصلُ في الكلامِ (الحقيقة)"^(٤)، والمعنى الفقهي لهذه القاعدة أن: إعمالَ كلامِ المُتَكَلِّمِ "... إنَّما يكونُ بحمْلِ ألفاظه على معانيها الحقيقيَّةِ عند الخلوِّ عن القرائن التي ترجِّحُ إرادة (المَجَازِ)"^(٥). فإذا كان الأصلُ في الكلامِ الحَمْلُ على (الحقيقة)، وكان الحَمْلُ على (المَجَازِ) مع إمكانِها إهمالًا لأصلِ الكلامِ، وكانت القاعدةُ الكبرى التي تفرعتُ منها تلك القواعدُ هي: "إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوَّلَى مِنْ إِهْمَالِهِ"^(٦) -وهي محلُّ اتفاقٍ بين جميع العلماء، كما يظهرُ من تفرعاتهم

(١) الألويسي: روح المعاني، ج ١، ص ٤٣.

(٢) د. محمد صدقي البورنوني: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٣١٩، ط ٥، دار الرسالة العلمية، دمشق-سوريا، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) الموضوع نفسه.

(٤) عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ): الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ج ١، ص ١٧٢، تحقيق: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، الطبعة الرابعة، دار السلام، القاهرة - مصر، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٥) د. محمد صدقي البورنوني: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٣١٧.

(٦) السيوطي: الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٢٩٣.

عليها وتعليلاتهم بها^(١) - كان عدولُ الإمام «الألوسي» عن (الحقيقة) بارتكابه (المجاز) عدولاً غيرَ مُبرَّرٍ، وليس هذا العدولُ موضعُ اضطرابٍ - كما قال (رحمه الله) -، وإنما اضطرَّه إليه عدُّ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آيةً مُستقلةً بذاتها^(٢)، وهي ليست كذلك عند أصحاب (مذهب الإثبات)، إذ هي عندهم بعضُ آية^(٣)، فهي - إذن - موضعُ خلافٍ، فلا يُعدُّ ذلك صارفاً بحال.

بهذا تبقى للدليل قوّته، لا سيّما إذا علمنا صحّته من جهة الإسناد؛ فعنه يقول الحافظ «ابن حجر» (رحمه الله): «هذا الإسناد رجاله ثقات»^(٤). وهذا ما أقرّه الحافظ «ابن كثير» (رحمه الله) سنّداً ومُتّناً؛ حيث يقول: «وروى «البيهقي» عن «علي» و«ابن عباس» و«أبي هريرة» أنهم فسّروا قوله (تعالى): ﴿سَبْعًا مِنَ الْمُتَنَانِي﴾^(٥) بـ«الفتاح»»، وأنَّ «البَسْمَلَةَ» هي الآية السابعة منها^(٦)، فأما إقراره لها؛ فلعدم تعقّب هذه الروايات بنقذ كعادته مع الروايات التي لا تصحُّ عنده، فأثبت رواية «أبي هريرة» التي نحن بصدد نقذها، وزاد عليها الرواية عن «علي» و«ابن عباس»^(٧) (رضي الله عنهم)، ممّا يزيد الرواية قوّة.

وقد صحّح «الزّيلعي» حديث «أبي هريرة» هذا موقوفاً لا مرفوعاً^(٨)، ثم قال: «فإن قيل: إنّ هذا موقوفٌ في حكم المرفوع، إذ لا يقول الصحابي: إنّ «البَسْمَلَةَ» - أحدُ آيات «الفتاح» - إلا عن توقيفٍ، أو دليلٍ قويٍّ ظهر له، وحينئذ يكون لها حكم سائر آيات «الفتاح» من الجهر والإسرار، قلت: لعلَّ «أبا هريرة» سمع النبي (صلّى الله عليه وسلّم) يقرأها فظنّها من «الفتاح»، قال: «إنّها إحدى آياتها»، ونحن لا ننكر أنّها من «القرآن»، ولكنّ النزاع وقع في مسألتين: إحداهما:

(١) انظر: د. محمد صدقي البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٣١٤.

(٢) انظر: الألوسي: روح المعاني، ج ١، ص ٤٤٤.

(٣) انظر: ابن عطية: المحرر الوجيز، ج ١، ص ٦٠ و ٦١.

(٤) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج ١، ص ٥٧٣، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م، ج ٤.

(٥) سورة الحجر: الآية ٨٧.

(٦) انظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ١٠٣، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ج ٨.

(٧) انظر: البيهقي: السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٥٥.

(٨) انظر: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ): نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته «بغية الأمل في تخريج الزيلعي»، ج ١، ص ٣٤٢ و ٣٤٣، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان / دار القبة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج ٤.

أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ «الْفَاتِحَةِ». وَالثَّانِيَّةُ: أَنَّ لَهَا حُكْمَ سَائِرِ آيَاتِ «الْفَاتِحَةِ» جَهْرًا وَسِرًّا، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهَا آيَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ قَبْلَ السُّورَةِ، وَلَيْسَتْ مِنْهَا، جَمْعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ^(١).

وَأَمَّا عَنِ الدَّلِيلِ الثَّلَاثِ والرَّابِعِ؛ فَلَيْسَ فِيهِمَا سِوَى إِثْبَاتِ أَنَّ «الْبَسْمَلَةَ» آيَةٌ مِنَ «الْقُرْآنِ» لَا أَنَّهَا مِنَ «الْفَاتِحَةِ» أَوْ أَيِّ سُورَةٍ أُخْرَى، وَهَذَا مَا أَقَرَّهُ «الْحَنْفِيَّةُ» و«الْحَنَابِلَةُ» فَلَا يَسْلَمُ دَلِيلُ إِثْبَاتِ بِحَالٍ، وَهَذَا مَا يَنْطَبِقُ عَلَى الدَّلِيلِ الْخَامِسِ - أَيْضًا -؛ إِذْ غَايَةُ مَا فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ «كِتَابِ اللَّهِ»، وَأَمَّا دَلَالَتُهُ عَلَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ «الْفَاتِحَةِ» أَوْ مِنْ أَيِّ سُورَةٍ أُخْرَى؛ فَتَعَوُّزُهُ الْقَرِينَةُ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ السَّادِسُ؛ وَهُوَ مَا رَوَاهُ «الثَّعْلَبِيُّ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ «أَبِي هُرَيْرَةَ» - فَعَلَى مَا فِيهِ مِنْ دَلَالَةٍ وَاضِحَةٍ عَلَى قَرَأْنِيَةِ «الْبَسْمَلَةِ»، وَأَنَّهَا آيَةٌ مِنَ «الْفَاتِحَةِ»؛ فَإِنَّهُ - كَمَا يَرَى «الْأَلُّوسِيُّ» - "... لَا تَلَوُّحٌ عَلَيْهِ طَلَاوُةُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَلَا فَصَاحَتُهُ، وَهُوَ أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِ(الضَّادِ)، بَلْ مَنْ مَارَسَ الْأَحَادِيثَ جَزَمَ بَوَضْعِ هَذَا"^(٢)، ثُمَّ قَالَ (رَحِمَهُ اللَّهُ): "وَلَعَمْرِي لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَا كَتَفَى بِهِ «الشَّافِعِيَّةُ» أَوْ لَقَدَّمُوهُ عَلَى سَائِرِ أَدْلَتِهِمْ، وَيَا لَيْتَهُ.. [يَقْصِدُ «الرَّازِي»].. ذَكَرَ إِسْنَادَهُ لِنَرَاهُ"^(٣). فَهَذَا أَعْلَى «الْأَلُّوسِيِّ» الْحَدِيثَ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ؛ إِذْ لَمْ يُذَكَّرْ إِسْنَادُهُ، وَكَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَتْنِ؛ لِعَدَمِ مُوَافَقَتِهِ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَالْحَدِيثُ لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ عِنْدَ غَيْرِ «الثَّعْلَبِيِّ»، فَلَا يَسْلَمُ - إِذَنْ - دَلِيلُ إِثْبَاتِ بِحَالٍ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ السَّابِعُ؛ فَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ «الْبَسْمَلَةَ» آيَةٌ مِنْ سُورَةِ «الْكَوثرِ»، بَلْ غَايَةُ مَا هُنَاكَ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ابْتَدَأَ بِهَا قِرَاءَتَهُ، فَهَلْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّبَرُّكِ أَمْ عَلَى أَنَّهَا آيَةٌ؟ فَلَمْ يَنْصُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ «الطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورٍ»، وَالثَّانِي مَمْتَنَعٌ عِنْدَهُ؛ يَقُولُ (رَحِمَهُ اللَّهُ): "وَالْجَوَابُ عَنِ الْحَدِيثِ أَنَّ نَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ قَرَأَ «الْبَسْمَلَةَ» عَلَى أَنَّهَا مِنَ السُّورَةِ، بَلْ افْتَتَحَ بِهَا عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهَا تُغْنِي عَنِ «الاسْتِعَاذَةِ» إِذَا نَوَى الْمُبْسِمِلُ تَقْدِيرَ: "أَسْتَعِيزُ بِاسْمِ اللَّهِ"، وَحَذَفَ مُتَعَلِّقَ الْفِعْلِ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ

(١) الزَيْلَعِيُّ: نَصَبَ الرَّايَةَ لِأَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ، ج ١، ص ٤٣.

(٢) الْأَلُّوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي، ج ١، ص ٤٣.

(٣) الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ.

على نحو هذا؛ لأنَّ راويه «أنسُ بن مالك» جَزَمَ في حديثه الآخر أنَّه لم يسمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بِسْمَلٍ في الصَّلَاةِ. فَإِنْ أَبَوْا تَأْوِيلَهُ بما تأوَّلناه - [يقصدُ «الشافعي» و«عبد الله بن المبارك»] - لَزِمَ اضطرابُ «أنس» في روايته اضطرابًا يُوجِبُ سُقُوطُهَا^(١).

أقول: ولعلَّ ما ظنَّه «ابنُ عاشور» اضطرابًا يُوجِبُ سُقُوطَ الرَّوَايَتَيْنِ المَزَوِّيَّتَيْنِ عن «أنس» (رضي الله عنه) -يرجعُ سَبَبُهُ إلى عدمِ تحريرِ محلِّ الاضطرابِ؛ إذ في تحريره نَسَفَ لمثلِ هذا الزَّعمِ. ذلك أنَّ الرَّوَايَةَ - هنا - في إثباتِ قرآنيَّةِ «البَسْمَلَةِ»، والرَّوَايَةُ هناك في إثباتِ عدمِ الجَهْرِ بها، وعدمُ الجَهْرِ ليس دليلًا على نَفْيِ قرآنيَّةِ «البَسْمَلَةِ» مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، إذ أنَّ بعضَ مَنْ قال بعدمِ الجَهْرِ أقرَّ بقرآنيَّةِ «البَسْمَلَةِ»، فلعلَّ هذا هو مَذْهَبُ «أنسِ بن مالك» (رضي الله عنه)، فلا تعارض - إذن - ولا اضطراب. لكن ذلك الذي قلْتُ لا يَقْوَى به الدَّلِيلُ - ها هنا -، فثمَّ أَمُرُ آخرٍ يُضَعِّفُ مِنَ الاحتجاجِ به؛ وهو أنَّ قَرَاءَ الأَمْصَارِ وفقهاءَهم اتَّفَقُوا على أنَّ سورةَ «الكوثر» ثلاثُ آياتٍ، فلو جعلنا «البَسْمَلَةَ» آيةً مِنْ سورةِ «الكوثر» كانت آيةً رابعةً - على قولٍ مَنْ قال أنَّها آيةٌ مُسْتَقَلَّةٌ في صَدْرِ كُلِّ سورةٍ، وأمَّا مَنْ ذهبَ إلى أنَّها بعضُ آيةٍ^(٢)؛ فلا تعارضَ عنده - إذن -.

وأما الدَّلِيلُ الثَّامِنُ، وهو حديثُ «مُعَاوِيَةَ» (رضي الله عنه)؛ فيرى «الألوسي» أنَّ قُصَارَى ما يدلُّ عليه -بعد التَّسْلِيمِ بِصِحَّتِهِ- أنَّ «مُعَاوِيَةَ» لَمَّا لم يقرأ «البَسْمَلَةَ»، وترك الواجبَ، ولم يسجدْ للسَّهْوِ - أعادَ الصَّلَاةَ؛ لتَقَعَّ سَلِيمَةً مِنَ الخَلَلِ، ولهذا أمهلوه إلى أن فرغَ ليرَوَا أَيْجِبُ الخَلَلَ بسجودِ السَّهْوِ أم لا؟ واعتراضُهم عليه بتركِ واجبٍ يُجْبِرُ بالسجودِ ليس أغربَ من اعتراضِهم عليه في تلك الصَّلَاةِ - أيضًا - بتركِ هيئَةٍ؛ حيث روى «الشافعي» نفسه - كما نقله «الفخر» نفسه -: "... أنَّ «مُعَاوِيَةَ» قَدِمَ «المدِينَةَ» فصلَّى بهم، ولم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ولم يُكَبِّرْ عند الخفضِ إلى الركوعِ والسجودِ، فلمَّا سلَّم ناداه «المهاجرون» و«الأنصار»:

(١) الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٤٣.

(٢) «الشافعي» في أحد أقواله. (انظر: النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ١، ص ٢٤٢. وانظر - أيضًا -: الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠٨. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢٠).

يا «مُعَاوِيَةَ» سَرَقْتَ مِنَ الصَّلَاةِ أَيْنَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ وأين التَّكْبِيرُ عند الركوع والسجود؟ ثمَّ إِنَّهُ أعَاد الصَّلَاةَ مع التَّسْمِيَةِ والتَّكْبِيرِ"، وهذا لا يضرُّنا، نعم .. يبقى الجَهْرُ، والبحثُ عنه مخفيٌّ الآن...^(١).

وهو بهذا يرى أنَّ هذا الدَّلِيلَ صحيحٌ، لكنَّ للدَّلَالَةِ على الجَهْرِ بـ«البَسْمَلَةِ»، لا للدَّلَالَةِ على إثباتها، ومعلومٌ أنَّ دليلَ الجَهْرِ دليلُ إِبْثَاتٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وأمَّا دليلُ الإِثْبَاتِ فهو دليلُ جَهْرٍ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، إذْ لا يُعْقَلُ أَنْ يَجْهَرَ مَنْ جَهَرَ بـ«البَسْمَلَةِ» وهو يعتقدُ أَنَّها ليست بقرآنٍ، أمَّا المُثْبِتُ فَقَدْ يَجْهَرُ بها استنادًا لأدلةِ إِبْثَاتِها، وقد يُسِرُّ بها اتِّبَاعًا لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذا صَحَّتْ لديه أدلةُ الإِسْرَارِ، ولم تصحْ عنده أدلةُ الجَهْرِ، وعليه فإنَّ صَحَّةَ الدَّلِيلِ عنده للجهر دليلُ صَحَّتِهِ للإِثْبَاتِ. فإن قيل: لعلَّ «مُعَاوِيَةَ» جَهَرَ بها تيمُّنًا أو تبرُّكًا لا لأنَّه يرى أَنَّها آيةٌ، وأمَّا أَنَّهُ أعَادَ فَلأجلَ تَرْكِه التَّكْبِيرِ. قيل: لو كان كذلك لاكْتَفَى بها في أوَّلِ القراءة، أمَّا كونه (رضي الله عنه) "قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لـ«أَمِّ الْقُرْآنِ» وللسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا" -لَمَّا أعَادَ؛ فدلِيلٌ على أَنَّهُ يرى أَنَّها آيةٌ مِنْ «الفاتحة» وَمِنْ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وذلك ينسحبُ قياسًا على بَقِيَّةِ سُورِ «القرآن». بهذا تبقى للدَّلِيلِ قُوَّتُهُ مِنْ جِهَةِ الاستدلالِ.

وأمَّا الدَّلِيلُ التَّاسِعُ، فقد ذكرَ صاحب «فقه السنة» أَنَّهُ "... أقوى دليلٍ لهذا المَذْهَبِ"^(٢)، وعزاه إلى «النَّسَائِي» و«ابن خزيمة» و«ابن حبان». ثمَّ استدلَّ على صَحَّةِ قولِهِ بقول «الحافظ ابن حجر» في «الفتح»: «وهو أصحُّ حديثٍ ورد في الجهر بـ«البَسْمَلَةِ»»^(٣). قال «الألباني» في تعليقه على «فقه السنة»: «قلت: ينبغي أن يعلم أنَّ عبارةَ الحافظِ هذه لا تفيد عند «المُحَدِّثِينَ» أنَّ الحديثَ صحيحٌ، وإنما تعطي له صَحَّةً نَسْبِيَّةً؛ قال «النَّوَوِي» (رحمه الله): "لا يلزمُ مِنْ هذه العبارةِ صَحَّةُ الحديثِ؛ فَإِنَّهُمْ يقولون: "هذا أصحُّ ما جاء في الباب" وإنَّ كان ضعيفًا، ومرادُهم أَرْجَحُهُ أو أَقْلَهُ ضعفًا". قلتُ: ولعلَّ الحافظَ (رحمه الله) لم يصحِّحِ الحديثَ؛ لأنَّ

(١) الألويسي: روح المعاني، ج ١، ص ٤٤.

(٢) سيد سابق: فقه السنة، ج ١، ص ١٣٦.

(٣) انظر: الموضع نفسه.

بعض «المُحَدِّثِينَ» قَدْ أَعْلَى ذَكَرَ «البَسْمَلَةَ» فِيهِ بِالشَّدُوذِ وَمَخَالَفَةِ جَمِيعِ الثَّقَاتِ الَّذِينَ رَوَوْا الْحَدِيثَ عَنْ «أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ، كَمَا رَوَاهُ «الشَّيْخَانُ» وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ «أَبِي سَلَمَةَ» عَنْ «أَبِي هُرَيْرَةَ»^(١). وَ(الصَّحَّةُ النَّسَبِيَّةُ) الَّتِي يَرَى «الْأَلْبَانِيُّ» بِقَائِلِهَا لِلدَّلِيلِ تَقْوَى بِغَيْرِهَا مِنَ الْأَدْلَةِ، سَيِّمًا أَنَّ مَا ادَّعَاهُ عَلَى الْحَافِظِ «ابْنِ حَجَرٍ» يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ؛ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ شَافِعِيَّ الْمَذْهَبِ، وَمَذْهَبُ «الشَّافِعِيَّةِ» أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ جَاءَتْ مُصَدَّرَةً بِهَا، وَهِيَ قَرِينَةٌ يَقْوَى بِهَا ادِّعَاءُ صِحَّةِ الدَّلِيلِ عِنْدَ «ابْنِ حَجَرٍ». هَذَا، وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ عِنْدَ غَيْرِهِ كَمَا صَحَّ عِنْدَهُ، فَقَدْ قَالَ «الْحَاكِمُ» - تَعْلِيْقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ -: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»^(٢)، وَوَافَقَهُ «الذَّهَبِيُّ»^(٣)، وَقَالَ «الدَّارِقُطْنِيُّ»: «هَذَا صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ»^(٤). وَقَالَ «أَبُو بَكْرِ بْنُ خَزِيمَةَ» بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ: «قَدْ اسْتَقْصَيْتُ ذَكَرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي كِتَابِ «مَعَانِي الْقُرْآنِ»، وَبَيَّنْتُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ أَنَّهُ مِنَ «الْقُرْآنِ» بَيِّنَاتٍ وَاضِحَةٍ غَيْرِ مُشْكِلَةٍ...»^(٥). وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى صِحَّةَ هَذَا الدَّلِيلِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَدْلَةِ الْإِثْبَاتِ. بِهَذَا يَبْقَى لِلدَّلِيلِ قُوَّتُهُ، مَعَ التَّسْلِيمِ بِصِحَّتِهِ. وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمُ بِالْمَعْقُولِ؛ فَفِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَجْعَلُهُ حَرِيًّا بِالْقَبُولِ، فَأَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ؛ فَهُوَ أَقْوَى الْوُجُوهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛

✓ قَالَ الْإِمَامُ «النَّوَوِيُّ» (رَحِمَهُ اللَّهُ): «قَالَ أَصْحَابُنَا - يَعْنِي «الشَّافِعِيَّةُ» - هَذَا أَقْوَى أَدْلَتُنَا فِي إِثْبَاتِهَا»^(٦).

✓ وَقَالَ الْحَافِظُ «أَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ»: «أَحْسَنُ مَا يَحْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُنَا كِتَابَتُهَا فِي «المصاحف» الَّتِي قَصَدُوا بِكِتَابَتِهَا نَفْيَ الْخِلَافِ عَنِ «الْقُرْآنِ»، فَكَيْفَ يُتَوَهَّمُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ أَتَبُّوْا مِائَةً وَثَلَاثَةً عَشَرَ آيَةً لَيْسَتْ مِنَ «الْقُرْآنِ»»^(٧).

(١) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ، بْنُ الْحَاجِّ نُوْحِ بْنِ نَجَاتِي بْنِ أَدَمَ، الْأَشْقَوْدَرِيُّ الْأَلْبَانِيُّ (ت ١٤٢٠هـ): تَمَامُ الْمَنَةِ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى فَهْمِ السَّنَةِ، ص ١٦٨، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ، دَارُ الرَّايَةِ، دَبْتُ، ج ١.

(٢) الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ: الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، ج ١، ص ٣٥٧. مَعَ الْكِتَابِ: تَعْلِيْقَاتُ «الذَّهَبِيِّ» فِي «التَّلْخِيصِ».

(٣) انْظُرْ: الْمَوْضِعَ نَفْسَهُ؛ حَيْثُ ذَكَرَ تَعْلِيْقُ «الذَّهَبِيِّ» فِي «التَّلْخِيصِ»: «عَلَى شَرْطِهِمَا».

(٤) الدَّارِقُطْنِيُّ: سَنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ، ج ١، ص ٣٠٥.

(٥) ابْنُ خَزِيمَةَ: صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ، ج ١، ص ٢٥١.

(٦) انْظُرْ: أَبُو زَكْرِيَا جَدِّي بْنُ شَرَفٍ النَّوَوِيُّ الدَّمَشْقِيُّ (ت ٦٧٦هـ): الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَذْهَبِ، ج ٣، ص ٣٣٧، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ، بَيْرُوتُ لُبْنَانِ. وَانْظُرْ - أَيْضًا -: د. أَحْمَدُ سَالِمُ الْمَلْحَمِ: فَيْضُ الرَّحْمَنِ فِي الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْقُرْآنِ، ص ٦٠.

(٧) انْظُرْ: د. أَحْمَدُ سَالِمُ الْمَلْحَمِ: فَيْضُ الرَّحْمَنِ فِي الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْقُرْآنِ، ص ٦٠.

✓ وقال الإمام «الغزالي»: "أظهر الأدلة كتابتها بخط «القرآن»" (١).
 ✓ ويقول الإمام «محمد رشيد رضا»: "وأقوى حُجَجهم في ذلك إجماع «الصحابه» ومن بعدهم على إثباتها في «المصحف» أول كل سورة سوى سورة «براءة» (التوبة) مع الأمر بتجريد «القرآن» عن كل ما ليس منه، ولذلك لم يكتبوا (آمين) في آخر «الفاتحة»" (٢).

ورغم ما في هذا الرأي من وجاهة إلا أنه لم يسلم من معارض شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة؛ حيث يرى بعض المفسرين أنه وإن كان فيه دليل على قرآنية «البسملة» إلا أنه لا ينهض دليلاً على أنها آية من كل سورة كما ذهب إليه أصحاب (مذهب الإثبات)، يقول «الطاهر بن عاشور»: "وَأَمَّا عَنِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ كَلَامُ اللَّهِ، فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي إِلَّا أَنَّ «البسملة» قرآن، وهذا لا نزاع فيه، وَأَمَّا كَوْنُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي رُسِمَتْ فِيهَا فِي «المُصْحَفِ» مِمَّا تَجِبُ قِرَاءَتُهَا فِيهَا؛ فَذَلِكَ أَمْرٌ يَتَّبِعُ رِوَايَةَ الْقُرَّاءِ وَأَخْبَارَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، فَيَعُودُ إِلَى الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ. وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءٌ عَلَى تَسْلِيمِ أَنَّ «الصَّحَابَةَ» لَمْ يَكْتُبُوا أَسْمَاءَ السُّورِ وَكَوْنَهَا (مَكِّيَّةً أَوْ مَدَنِيَّةً) فِي «المُصْحَفِ»، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صُنْعِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ صَرِيحُ كَلَامِ «عَبْدِ الْحَكِيمِ» فِي حَاشِيَةِ «الْبَيْضَاوِيِّ»، وَأَمَّا إِذَا ثَبَتَ أَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ كَتَبُوا ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَفْسِّرِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ وَالْقُرَّاءِ كَمَا فِي «لَطَائِفِ الْإِشَارَاتِ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ، وَهُوَ مُقْتَضَى كِتَابَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَجْرَأُونَ عَلَى الزِّيَادَةِ عَلَى مَا فَعَلَهُ السَّلَفُ" (٣). بهذا يبطل الاحتجاج بهذا الدليل من وجهة نظر «الطاهر بن عاشور»؛ يقول: "فَالْإِحْتِجَاجُ حِينَئِذٍ بِالْكِتَابَةِ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ، وَدَعْوَى كَوْنِ أَسْمَاءِ السُّورِ كُتِبَتْ بِلَوْنٍ مُخَالِفٍ لِحَبْرِ «الْقُرْآنِ» يَرُدُّهُ أَنَّ الْمُشَاهَدَ فِي مَصَاحِفِ السَّلَفِ أَنَّ حَبْرَهَا بِلَوْنٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَكُنِ التَّلْوِينُ فَاشِيًا" (٤). وهذا مذهب «الحنفية»؛ حيث يرون أن «كتابتها في «المصحف» يدل على أنها قرآن، ولكن لا يدل على أنها آية من كل سورة» (٥)،

(١) انظر: الموضع نفسه.

(٢) محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ج ١، ص ٥٦.

(٣) الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٤٢ و ١٤٣.

(٤) المصدر نفسه: ج ١، ص ١٤٣.

(٥) انظر: الصابوني: روائع البيان، ج ١، ص ٥١.

وهو-أيضاً- مَذْهَبُ «الحنابلة» في الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ- على ما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى-. أمَّا «المالكيَّة»؛ فيرونَ أَنَّ «كتابَها في أوائلِ السُّورِ إِنَّمَا هو للتَّبَرُّكِ، ولا مِمْتَالِ الأَمْرِ بِطَلْبِهَا والبَدْءِ بِهَا في أوائلِ الأُمُورِ»^(١).

وقَدْ رَدَّ «الشَّافِعِيَّة» على قولِ «الحنفيَّة» و«الحنابلة» بأنَّها ليستْ آيَةً مِنْ كُلِّ سورةٍ، وَلَكِنَّهَا كُتِبَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ- بأنَّها لو كانتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ لَكُنْتُ بَيْنَ سورتي «براءة» و«الأَنْفَالِ»، وَلَمَّا حُسِّنَ كِتَابَتُهَا فِي أَوَّلِ «الفاتحة»، وبِأَنَّ إثباتها في «القرآن» في أَوَّلِ كُلِّ سورةٍ بِقُصْدِ الْفَصْلِ فِيهِ تَغْيِيرٌ لَا يَجُوزُ ارْتِكَابُهُ لِمَجَرَّدِ الْفَصْلِ، فَإِنَّ الْفَصْلَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَقَّقَ بِغَيْرِ «البَسْمَلَةِ»؛ كَذَا تَرَاوَجَ السُّورِ كَمَا حَصَلَ بَيْنَ «براءة» و«الأَنْفَالِ»^(٢).

وَأَجَابُوا-أيضاً- عَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ «المالكيَّة» بِأَنَّ «البَسْمَلَةَ» ليستْ مِنْ «القرآن»، وَإِنَّمَا كُتِبَتْ فِي أَوَائِلِ السُّورِ لِسُنَّةِ (التَّبَرُّكِ)-بأنَّها لو كانتْ لِلتَّبَرُّكِ لَكُنْتُ بِهَا فِي أَوَّلِ «المصحف»، أَوْ لَكُنْتُ فِي أَوَّلِ سورةٍ «براءة»، وَلَمَّا ذُكِرَتْ فِي أَوَّلِ السُّورِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كـ«الفاتحة» و«الأَنْعَامِ» و«الإِسْرَاءِ» و«الكهف» و«الفرقان» و«الحديد»^(٣). أمَّا عَنْ كِتَابَتِهَا فِي أَوَائِلِ السُّورِ عَلَى سَبِيلِ السُّنَنِ؛ فَأَجَابُوا بِأَنَّ مَجَرَّدَ كَوْنِهَا سُنَّةً لَا يُسَوِّغُ الإِجْمَاعَ عَلَى كِتَابَتِهَا فِي أَوَائِلِ السُّورِ بِخَطِّ «القرآن»، وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ لَكُنْتُ لِكِتَابَةِ «التَّعْوِذِ» و«التَّائِمِينَ» مَعَ أَنَّهُ صَحَّ الأَمْرُ بِهِمَا^(٤).
الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ أَوْجُهِ الاستِدْلَالِ بِالْمَعْقُولِ؛ فَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ «الفاتحة» سَبْعَ آيَاتٍ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْقُرَّاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ^(٥)، وَقَدْ حَكَّى الإِجْمَاعُ بَعْضُهُمْ^(٦)، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي عَدِّ الْآيَةِ السَّابِعَةِ؛ فَأَمَّا الإِمَامُ «الشَّافِعِيُّ» (رحمه الله) وَكَثِيرٌ مِنْ قُرَّاءِ «مَكَّةَ» و«الْكُوفَةِ»؛ فَيَعُدُّونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آيَةً، وَيَعُدُّونَ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ غَيْرَ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ آيَةً تَامَةً، وَأَمَّا الإِمَامُ «مَالِكٌ» و«أَبُو حَنِيفَةَ» وَكَثِيرٌ مِنْ قُرَّاءِ «الْمَدِينَةِ» و«الْبَصْرَةِ» و«الشَّامِ» وَفَقَهَاؤُهَا؛ فَلَا يَعُدُّونَ «البَسْمَلَةَ»

(١) انظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٠.

(٢) انظر: د. أحمد سالم ملحم: فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن، ص ٦٤.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ص ٦٣.

(٤) انظر: النووي: المجموع، ج ٣، ص ٣٣٧ وما بعدها.

(٥) انظر: الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠٣، الألويسي: روح المعاني ج ١، ص ٣٨، الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٣٥ و ١٣٦.

(٦) انظر: ابن عطية: المحرر الوجيز، ج ١، ص ٦٠.

آية، ويعُدُّون ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آيةً، وقوله ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ آيةٌ أخرى^(١). وقد ذهب «الرازي» إلى ترجيح مذهب الإمام «الشافعي» بجعل «البسْملة» آيةً من «الفاتحة»؛ يقول (رحمه الله): "الذي قاله «الشافعي» أولى، ويدلُّ عليه وجوه: الأول: أنَّ مَقْطَعَ قوله ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ لا يشابه مَقْطَعَ الآياتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، ورعاية التشابه في المقاطع لازم؛ لأنَّا وجدنا مَقَاطِعَ «القرآن» على ضربين: مُتَقَارِبَةٍ ومُتَشَاكِلَةٍ؛ فالمُتَقَارِبَةُ كما في سورة «ق»، والمُتَشَاكِلَةُ كما في سورة «القمر» وقوله: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ليس من القسمين، فامتنع جعله من المقاطع. الثاني: أنَّنا إذا جعلنا قوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ ابتداءً آيةً - فقد جعلنا أولَ الآية لفظً ﴿غَيْرِ﴾، وهذا اللفظ إمَّا أن يكون صفةً لما قبله، أو استثناءً عما قبله، والصفة مع الموصوف كالشيء الواحد، وكذلك الاستثناء مع المستثنى منه كالشيء الواحد، وإيقاع الفصل بينهما على خلاف الدليل. أمَّا إذا جعلنا قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ...﴾ إلى آخر السورة آيةً واحدةً - كنَّا قد جعلنا الموصوف مع الصفة والمستثنى مع المستثنى منه كلامًا واحدًا وآيةً واحدةً، وذلك أقرب إلى الدليل. الثالث: أنَّ المُبْدَلَ منه في حكم المحذوف؛ فيكون تقدير الآية: (اهدنا صراط الذين أنعمت عليهم)، لكن طلب الاهتداء بصراط من أنعم الله عليهم لا يجوز إلَّا بشرطين: أن يكون ذلك المنعم عليه غير مغضوبٍ عليه ولا ضالًّا، فإنَّا لو أسقطنا هذا الشرط لم يجزُ الاهتداء به، والدليل عليه قوله (تعالى): ﴿أَلَمْ تَرَأِ الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾^(٢)، وهذا يدلُّ على أنَّه قد أنعم عليهم إلَّا أنَّهم لمَّا صاروا من زُمَرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ومن زُمَرِ الضَّالِّينَ لا جَرَمَ لم يجزُ الاهتداء بهم، فثبت أنَّه لا يجوزُ فصلُ قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ عن قوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، بل هذا المجموعُ كلامٌ واحدٌ، فوجب القولُ بأنَّه آيةٌ واحدةٌ^(٣).

(١) انظر: المصدر نفسه: ج ١، ص ٦١. وانظر: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧٠١هـ): مدارك التنزيل وحقق التأويل، مج ١، ج ١، ص ١، الهيئة العامة لقصور الثقافة (الذخائر/ ١٩٨)، القاهرة - مصر، ٢٠١٠م. الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٣٦.

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٢٨.

(٣) الرازي: مفتاح الغيب، ج ١، ص ٢٠٧ و ٢٠٨.

والمُتأملُ حُجَجَ «الرَّازِي» الثلاثة يكادُ يطمئنُ إليها إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُضْعَفُ مِنْ قُوَّتِهَا أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فِي السُّورَةِ نَفْسُهَا آيَةٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ آيَةٌ ثَانِيَةٌ مَعَ أَنَّ الثَّانِيَةَ صِفَةٌ لِلأُولَى، وَالصِّفَةُ مَعَ الْمَوْصُوفِ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ - كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ «الرَّازِي» -، فَكَانَ حَقَّهُمَا أَنْ يَكُونَ آيَةً وَاحِدَةً. يَجِيبُ «الرَّازِي» عَنْ هَذَا؛ فَيَقُولُ: «فَإِنْ قَالُوا: أَلَيْسَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ آيَةً وَاحِدَةً، وَقَوْلُهُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ آيَةٌ ثَانِيَةٌ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ غَيْرَ مُسْتَقْلَةٍ بِنَفْسِهَا، بَلْ هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا قَبْلُهَا؟ قُلْنَا: الْفَرْقُ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ كَلَامٌ تَامٌّ بَدُونِ قَوْلِهِ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، فَلَا جَرَمَ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ مُجَرَّدَ قَوْلِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ آيَةً تَامَّةً، وَلَا كَذَلِكَ هَذَا؛ لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ مُجَرَّدَ قَوْلِهِ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ - لَيْسَ كَلَامًا تَامًّا، بَلْ مَا لَمْ يَضْمَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ لَمْ يَصِحْ قَوْلُهُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» - فَظَهَرَ الْفَرْقُ^(١).

هَذَا وَيُرَى «الألوسي» أَنَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِ «مَالِكٍ» وَالْإِمَامِ «أَبِي حَنِيفَةَ» أَوَّلَى؛ فَلَا يُوهِنُ هَذَا الْمَذْهَبَ - مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِهِ - أَنَّ وَرْنَ الْآيَةِ لَا يَنَاسِبُ وَرْنَ فَوَاصِلِ السُّورَةِ؛ إِذْ فِي سُورَةِ «النَّصْرِ» مَا هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ^(٢).

وَيُرَجِّحُ قَوْلَ «الرَّازِي» مَا رَوَاهُ «سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ» عَنْ أَبِيهِ عَنْ «أَبِي هُرَيْرَةَ» (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: ﴿فَاتِحَةُ الْكِتَابِ» سَبْعُ آيَاتٍ أَوْلَاهُنَّ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣)، وَيُؤَكِّدُهُ - أَيْضًا - مَا رَوَاهُ «الْبَيْهَقِيُّ» عَنْهُ وَعَنْ «عَلِيٍّ» وَ«ابْنِ عَبَّاسٍ»^(٤) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا) مِنْ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا قَوْلَهُ (تَعَالَى): ﴿سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾^(٥) بِ«الْفَاتِحَةِ»، وَأَنَّ «البِسْمَلَةَ» هِيَ الْآيَةُ السَّابِعَةُ

(١) المصدر نفسه: ج ١، ص ٢٠٨.

(٢) انظر: الألوسي: روح المعاني، ج ١، ص ٣٨.

(٣) انظر: الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠١. والحديث: أخرجه «البيهقي» في «السنن الكبرى» (ج ٢، ص ٤٥، رقم ٢٢١٨). وفي «شعب الإيمان» (ج ٤، ص ١٦، رقم ٢١٢٠). و«الطبراني» في «المعجم الأوسط» (ج ٥، ص ٢٠٨، رقم ٥١٠٢). قال «الهيتمي»: «رجاله ثقات». (نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٢، ص ٢٨٢، رقم ٢٦٣٥، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٢ هـ، ١٠ ج).

(٤) انظر: البيهقي: السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٤ و ٤٥، رقم ٢٢١٦ و ٢٢١٧.

(٥) سورة الحجر: الآية ٨٧.

منها^(١). وهذا ما أكّده غير واحد؛ يقول «الطبيبي» (رحمه الله): «وعدُّ «البَسْمَلَةِ» أولى؛ لأنَّ «أَنْعَمْتَ عَلَيْنَا» لا يناسبُ وَزْنُهُ وَزْنَ فَوَاصِلِ السُّورَةِ، ولحديث «ابن عَبَّاسٍ» (رضي الله عنهما): «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» الآيةُ السَّابِعَةُ»^(٢)...^(٣).

الوجهُ الثالثُ - وهو من أدلّة «الرّازي» -؛ فليس فيه ما يدلُّ على أنَّ «البَسْمَلَةَ» آيةٌ من «الفاتحة» فضلاً عن غيرها من السُّورِ، وغاية ما هنالك إثباتُ البداءةِ بها، وهذا ممَّا لم يُنكره أحدٌ حتَّى هؤلاء الذين نفوا كونها من «القرآن»؛ لأنَّهم قالوا أنَّها حينئذٍ إنَّما جاءتْ للتَّبَرُّكِ كما قال الإمام «مالك»، أو للفصلِ بين السُّورِ كما قال «أبو حنيفة» و«أحمد بن حنبل».

الوجهُ الرَّابِعُ؛ فإنَّه يصحُّ دليلاً على جوازِ تكرارِ قرآنيّةِ «البَسْمَلَةِ» في صدرِ كلِّ سورةٍ جاءتْ مُصدِّرةً بها، وأمَّا كون ذلك دليلاً على قرآنيّةِ «البَسْمَلَةِ»، وأنَّها آيةٌ من كلِّ سورةٍ جاءتْ في صدرِها؛ فهذا لا شكَّ محلّ نظرٍ. لكن لا شكَّ أنَّ هذا الوجهُ يَقْوَى بالأوّل، وَيُقَوِّيه؛ وفيه ردٌّ على مَنْ رأى في التَّكرارِ دليلاً ينفي كونَ «البَسْمَلَةِ» آيةً من كلِّ سورةٍ جاءتْ في أوّلها.

الوجهُ الخامسُ من أوجهِ الاستدلالِ بالمعقول؛ فإنَّه لا ينهضُ دليلٌ إيجابيّ بحالٍ، إذ غاية ما يدلُّ عليه أنَّ «البَسْمَلَةَ» من «القرآن» من سورةِ «النمل»، وهذا لم ينكره أحدٌ حتَّى مَنْ نفى كونها آيةً من «القرآن»؛ قال «الحسن»، وهو ممَّن أنكر: «لَمْ تَنْزَلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في شيءٍ من «القرآن» إلَّا في «طس»: «إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٤)...^(٥)، فدلَّ على أنَّه يرى أنَّها قرآنٌ في هذا المَوْضِعِ، وأنَّ المَنْفِيَّ -عنده- هو تكرارُ قرآنيَّتها في غيرِ هذا المَوْضِعِ.

(١) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ١٠٣، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. وانظره -وأيضاً- في الطبعة المعتمدة: ج ١، ص ١٤٤ إلا أنَّ فيها خللاً يدلُّ على نقص، فلذلك رجعت إلى غيرها.

(٢) الحديث: أخرجه «البيهقي» في «السنن الكبرى» (ج ٢، ص ٤٤، رقم ٢٢١٥). و«الحاكم» في «المستدرک على الصحيحين» (ج ١، ص ٧٣٦، رقم ٢٠٢٠)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٣) انظر: د. إبراهيم بسيوني: البسملة بين أهل العبارة وأهل الإشارة، ص ١٥، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - مصر، ١٩٧٢م.

(٤) سورة النمل: الآية ٣٠.

(٥) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج ١، ج ١، ص ١٠٤.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: أدلَّةُ أصحابِ «مَذْهَبِ النَّفْيِ»:

احتجَّ المخالفون بالمنقول والمعقول -أيضاً-؛ فأما عن احتجاجهم بالمنقول؛ فإنَّهم استدلُّوا:

- أولاً: بحديثِ أمِّ المؤمنين «عائشة» (رضي الله عنها) قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾"^(١).
- وَجْهُ الاستدلالِ مِنْ هذا الحديثِ: أَنَّهُ يدلُّ على أَنَّ «البِسْمَلَةَ» ليست مِنْ «الفاتحة»، وإذا لم تكن آيةً مِنْ «الفاتحة» فهي ليست بآيةٍ مِنْ غيرها مِنَ السُّورِ مِنْ بابِ أَوَّلَى.
- ثانياً: بحديثِ «أبي هُرَيْرَةَ» أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: {مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ -غَيْرُ تَمَامٍ}. قَالَ «أَبُو السَّائِبِ»: فَقُلْتُ: يَا «أَبَا هُرَيْرَةَ» إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: {قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ): قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ}. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): {افْرَأَوْا؛ يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: حَمْدُنِي عَبْدِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: أَتُنِي عَلَى عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: مَجْدُنِي عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(٢). وَجْهُ الاستدلالِ مِنْ هذا الحديثِ: يَقُولُ «النَّسْفِيُّ»: «فالابتداء بقوله:

• (١) انظر: ابن العربي: أحكام القرآن، ج ١، ص ٧. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج ١، ج ١، ص ١٠٣. السيوطي: الدر المنثور، ج ١، ص ٣٧ و ٣٨. والحديث: صحيح؛ أخرجه «مسلم» في «صحيحه» (ج ١، ص ٣٥٧، رقم ٤٩٨). وأخرجه «أبو داود» في «سننه» (ج ١، ص ٢٦٧، رقم ٧٨٣). وأخرجه «الدارمي» في «سننه» (أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ): سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٠٨، رقم ١٢٣٦، تحقيق: فواز أحمد زمرلي -خالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ١٤٠٧هـ، ج ٢). وأخرجه «البيهقي» في «السنن الكبرى» (ج ٢، ص ١٥، رقم ٢٠٩٣-ج ٢، ص ٥١، رقم ٢٢٤٤). و«الطبراني» في «المعجم الأوسط» (ج ٧، ص ٣٢٠، رقم ٧٦١٧). و«ابن حبان» في «صحيحه» (ج ٥، ص ٦٥، رقم ١٧٦٨). وأخرجه «أحمد» في «المسند» (ج ٤٠، ص ٣٢، رقم ٢٤٠٣ - ج ٤٢، ص ٣٩٦، رقم ٢٥٦١٧).

(٢) انظر: السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج ١، ص ٢٥ و ٢٦. والحديث: صحيح؛ أخرجه «مسلم» في «صحيحه» (ج ١، ص ٢٩٦، رقم ٣٩٥)، و«ابن حبان» في «صحيحه» (ج ٥، ص ٨٤، رقم ١٧٨٤). و«ابن خزيمة» في «صحيحه» (ج ١، ص ٢٥٢، رقم ٥٠٢). وأخرجه أصحاب السنن الأربعة؛ حيث أخرجه «أبو داود» في «سننه» (ج ١، ص ٢٧٦، رقم ٨٢١). و«ابن ماجه» في «سننه» (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بـ«ابن ماجه»، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ): سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٢٤٢، رقم ٣٧٨٤، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذبلة بأحكام «الألباني» عليها، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ت، ج ٢). و«الترمذي» في

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ دليلٌ على أَنَّ (التَّسْمِيَةَ) ليست من «الفاتحة»، وإذا لم تكن من «الفاتحة» لا تكون من غيرها إجماعاً^(١). ويقول «الرازي»: "والاستدلال بهذا الخبر من وجهين: الأول: أنه (عليه الصلاة والسلام) لم يذكر (التَّسْمِيَةَ)، ولو كانت آية من «الفاتحة» لذكرها، والثاني: أنه (تعالى) قال: جعلت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، والمراد من الصلاة «الفاتحة»، وهذا التصنيف إنما يحصل إذا قلنا: إنَّ (التَّسْمِيَةَ) ليست آية من «الفاتحة»؛ لأنَّ «الفاتحة» سَبْعُ آيات، فيجب أن يكون فيها لله ثلاث آيات ونصف؛ وهي من قوله ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إلى قوله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وللعبد ثلاث آيات ونصف؛ وهي من قوله ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إلى آخر السورة. أمَّا إذا جعلنا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من «الفاتحة» حصل لله أربع آيات ونصف، وللعبد آيتان ونصف، وذلك يُبْطِلُ التصنيف المذكور^(٢). ووجه آخر استدلال به «القرطبي» (رحمه الله) على أَنَّ الله (سبحانه) جعل الثلاث آيات الأول لنفسه، ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده، ثم ثلاث آيات -تتمة سبع آيات- جعلها لعبده؛ يقول: "ومما يدلُّ على أنها ثلاث قوله: {هُؤُلَاءِ لِعَبْدِي} أخرجه «مالك»، ولم يقل: (هاتان)، فهذا يدلُّ على أَنَّ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية. قال «ابن بكير»: قال «مالك»: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، ثم الآية السابعة إلى آخرها. فثبت بهذه القسمة التي قسمها الله تعالى^(٣).

• ثالثاً: بحديث «أنس بن مالك» قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَ«أَبَى بَكْرٍ» وَ«عُمَرُ» وَ«عُثْمَانُ» (رضى الله عنهم) فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ

«سننه»، وقال: "هذا حديث حسن". (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ): الجامع الصحيح سنن الترمذي، ج ٥، ص ٢٠١، رقم ٢٩٥٣، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، والأحاديث منبذة بأحكام «الألباني» عليها، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، دت، ج ٥). و«النسائي» في «سننه» (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي الكبير (ت ٣٠٣هـ): المجتبى من السنن، ج ٢، ص ١٣٥، رقم ٩٠٩، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، والأحاديث منبذة بأحكام «الألباني» عليها، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ٨). و«النسائي» - أيضاً - في «السنن الكبرى» (ج ١، ص ٣١٦، رقم ٩٨١). و«الدارقطني» في «سننه» (ج ١، ص ٣١٢، رقم ٣٥). وأخرجه «البيهقي» في «السنن الكبرى» (ج ٢، ص ٣٨، رقم ٢١٩٥ و ٢١٩٦). و«البيهقي» - أيضاً - في «شعب الإيمان» (ج ٤، ص ٣٣، رقم ٢١٤٦). والإمام «مالك» في «الموطأ» (أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبغي (ت ١٧٩هـ): الموطأ - رواية يحيى الليثي، ج ١، ص ٨٤، رقم ١٨٨، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة - مصر، دت، ج ٢). والإمام «أحمد» في «مسنده» (ج ١٢، ص ٢٣١ و ٢٣٢، رقم ٧٨٣٦ - ج ١٦، ص ٢٥ و ٢٦، رقم ٩٩٣٢).

(١) النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التاويل، مج ١، ج ١، ص ١.

(٢) الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠٦.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج ١، ج ١، ص ١٠٣.

بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١)، وفي رواية «الْبَيْهَقِيَّ»: «لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ قَالَ - قَرَأَ - (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)»^(٢). وقد رَوَى «النسائي» وغيره عن «عبد الله بن مغفل» نحوه^(٣). وفي رواية «مُسْلِم» عن «أنس» قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَ«أَبَى بَكْرٍ» وَ«عُمَرُ» وَ«عُثْمَانُ» فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»^(٤). وَجْهُ الاستدلال من هذا الحديث: أَنَّ في إخفاء «الْبِسْمَلَةِ» (عدم الجهر بها لا في أول السورة ولا في آخرها) - دليلًا على أَنَّها ليست من «الفاتحة»، ولا من غيرها من السور.

• رابعًا: بحديث أم المؤمنين «عائشة» (رضي الله عنها) في بدء الوحي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قالت: «حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ جِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ: (اقْرَأْ). فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): {مَا أَنَا بِقَارٍ} - إِلَى أَنْ قَالَ: {فَغَطَّنِي الثَّالِثَةُ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(٥) {الحديث^(٦). وَجْهُ الاستدلال من هذا الحديث: أَنَّهُ قَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، وَلَمْ يَقُلْ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. يقول «الألوسي»: «والحديث الصحيح في

(١) انظر: المصدر نفسه، مج ١، ج ١، ص ١٠٥. السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج ١، ص ٥٣. والحديث أخرجه بهذا اللفظ: «النسائي» في «السنن الكبرى» ج ١، ص ٢١٥، رقم ٩٧٩. و«الدارقطني» في «سننه» (ج ١، ص ٣١٤، رقم ١). و«عبد بن حميد» في «مسنده» (أبو محمد عبد بن حميد بن نصر: المنتخب من مسند عبد بن حميد، ص ٣٥٩، رقم ١١٩١، تحقيق: صبحي البردي السامرائي- محمود محمد خليل الصعدي، الطبعة الأولى، مكتبة السنة، القاهرة-مصر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج ١). وهو عند الإمام «أحمد» في «مسنده» بلفظ قريب منه (ج ٢٠، ص ٢١٩، رقم ٢٨٤٥-ج ٢١، ص ٣٦٨، رقم ١٣٩١. قال محققه «شعيب الأرناؤوط»: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٢) انظر: البيهقي: السنن الكبرى، ج ٢، ص ٥١، رقم ٢٢٤٣. وهو عند الإمام «أحمد» في «مسنده» بلفظ قريب منه (ج ٢١، ص ٣٨٦، رقم ١٣٩٥). قال محققه «شعيب الأرناؤوط»: «حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف».

(٣) انظر: الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٤٠. والحديث: أخرجه «النسائي» في «السنن الكبرى» (ج ١، ص ٣١٥، رقم ٩٨٠). و«البخاري» في «القرآن خلف الإمام» (أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ): القراءة خلف الإمام، ص ٧٤، رقم ١٣٨، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دت، ج ١). و«الرويات» في «مسنده» (أبو بكر محمد بن هارون الروياتي (ت ٣٠٧هـ): مسند الروياتي، ج ١، ص ٢٧٧، رقم ٨٩٢، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٦هـ، ج ٢. وعزه «ابن عاشور» إلى «الترمذي» ولم أجده عنده.

(٤) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج ١، ج ١، ص ١٠٤. الشوكاني: فتح القدير، ج ١، ص ٧٩. والحديث: صحيح؛ أخرجه «مسلم» في «صحيحه»: كتاب (الصلاة)، باب حجة من قال لا يجهر بـ«البسملة»، ج ١، ص ٢٩٩، رقم ٣٩٩. وهو بهذا اللفظ عند «البيهقي» في «السنن الكبرى» ج ٢، ص ٥٠، رقم ٢٢٤٢.

(٥) سورة العلق: الآية ١.

(٦) هذا الدليل أضافه «الطاهر بن عاشور» إلى أدلة النفاة، وقال: «وهناك دليل آخر لم يذكره هنا...»، ثم ذكره. (انظر: الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٤١). وحديث بدء الوحي حديث صحيح متفق على صحته: حيث رواه «البخاري» في «صحيحه» (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ): الجامع الصحيح المختصر المعروف بـ«صحيح البخاري»، ج ٤، ص ١٨٩، رقم ٤٦٧٠ - ج ٦، ص ٢٥٦١، رقم ٦٥٨١، تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج ٦). و«مسلم» في «صحيحه» (ج ١، ص ١٣٩، رقم ١٦٠). وأخرجه - أيضًا - «ابن حبان» في «صحيحه» (ج ١، ص ٢١٦ - ٢١٩، رقم ٣٢٣). و«البيهقي» في «دلائل النبوة» (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُزْزُوجي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ): دلائل النبوة، ج ٢، ص ١٣٥ - ١٣٧، تحقيق: د. عبد المعطي قلعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج ٢). وهو عند الإمام «أحمد» في «مسنده» (ج ٤٣، ص ١١٢، رقم ٢٥٩٥).

بَدَأَ الْوَحْيَ يُبْدِي صِحَّةَ مَا قُلْنَا، وَهَذَا يُبَعْدُ كَوْنَهَا آيَةً مِنَ السُّورَةِ أَوْ جِزءَ آيَةٍ، وَكَوْنَهَا لَمْ تَنْزَلْ بَعْدُ يُبَعْدُ الثَّانِي إِنْ لَمْ يُبَعْدِ الْأَوَّلُ...^(١).

هذا عن استدلالهم بالمنقول، وأمّا عن استدلالهم بالمعقول؛ فمن وجوه:

• **أولها:** أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِـ«الْمَدِينَةِ» انْقَضَتْ عَلَيْهِ الْعُصُورُ، وَمَرَّتْ عَلَيْهِ الْأَزْمَنَةُ وَالذُّهُورُ، مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى زَمَانِ الْإِمَامِ «مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» - وَلَمْ يَقْرَأْ أَحَدٌ فِيهِ قَطُّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ^(٢). وَهَذَا مِنْ أَقْوَى أدَلَّةِ «الْمَالِكِيَّةِ»^(٣)، وَهُوَ - أَيْضًا - مِنْ أدَلَّةِ «الْحَنْفِيَّةِ»؛ يَقُولُ الْإِمَامُ «أَبُو بَكْرِ الرَّازِي»^(٤): «وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا - [يَعْنِي «الْحَنْفِيَّةَ»] - أَنَّهَا لَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنْ أَوَائِلِ السُّورِ، لِتَرْكِ الْجَهْرِ بِهَا، وَلِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ «فَاتِحَةِ الْكِتَابِ» فَكَذَلِكَ حُكْمُهَا فِي غَيْرِهَا»^(٥).

• **ثانيها:** مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَوَائِلِ السُّورِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾...﴾^(٦)، وَقَدْ اتَّفَقَ الْفَرَاءُ وَغَيْرُهُمْ أَنَّهَا ثَلَاثُونَ آيَةً سِوَى ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فَلَوْ كَانَتْ مِنْهَا كَانَتْ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ آيَةً، وَذَلِكَ خِلَافُ قَوْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). يَدُلُّ عَلَيْهِ - أَيْضًا - اتِّفَاقُ جَمِيعِ قُرَّاءِ الْأَمْصَارِ وَفَقَهائِهِمْ عَلَى أَنَّ سُورَةَ «الْكَوْثَرِ» ثَلَاثُ آيَاتٍ، وَسُورَةُ «الْإِخْلَاصِ» أَرْبَعُ آيَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ مِنْهَا لَكَانَتْ أَكْثَرُ مِمَّا عُدُّوا^(٧).

ثالثها: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ «الْبَسْمَلَةُ» مِنْ «الْفَاتِحَةِ» لَكَانَ هُنَاكَ تَكَرُّرٌ فِي ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي وَصْفَيْنِ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ الدَّلِيلِ^(٨)، وَفِيهِ إِخْلَالٌ بِبَلَاغَةِ النَّظْمِ الْجَلِيلِ^(٩).

(١) الألويسي: روح المعاني، ج ١، ص ٤٥.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج ١، ج ١، ص ١٠٥.

(٣) انظر: الموضع نفسه.

(٤) هو الإمام المشهور بـ«الجصاص» صاحب «تفسير آيات الأحكام»، وهو غير الإمام «الفخر الرازي» صاحب «التفسير الكبير» المعروف باسم «مفاتيح الغيب».

(٥) الصابوني: روائع البيان، ج ١، ص ٥١.

(٦) سورة الملك: الآية ١.

(٧) الحديث: صحيح؛ أخرجه «ابن ماجه» في «سننه» (ج ٢، ص ١٢٤٤، رقم ٣٧٨٦). قال «الألباني»: «صحيح». وأخرجه «النسائي» في «السنن الكبرى» (ج ٦، ص ٤٩٦، رقم ١٦١٢). و«البيهقي» في «شعب الإيمان» (ج ٤، ص ١٢٣، رقم ٢٢٧٦).

(٨) الجصاص: أحكام القرآن، ج ١، ص ٩ - ١١ (بتصرف). وانظر - كذلك -: الصابوني: روائع البيان، ج ١، ص ٥٢.

(٩) انظر: الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠٦.

(١٠) انظر: الصابوني: روائع البيان، ج ١، ص ٥٠.

إِذْ إِنَّ "ذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يَتَكَرَّرَ لَفْظَانِ وَهُمَا ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي كَلَامٍ غَيْرِ طَوِيلٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ كَثِيرٌ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْمَدُ فِي بَابِ الْبَلَاغَةِ"^(١). ويستدلُّ «النَّسْفِي» على أَنَّ (النَّسْمِيَّةَ) ليست من «الفاتحة» بورود ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بعد ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؛ إذ لو كانت منها لما أعادهما؛ لخلو الإعادة من الإفادة^(٢)، وما دامت غير ثابتة في «الفاتحة»، فهي كذلك في باقي السور.

رابعها: ما ذهب إليه «الطاهر بن عاشور» من الاستدلال بمسلك الذوق العربي؛ ذلك أنه ينشأ من القول بأن «البَسْمَلَةَ» آية من كلِّ سورة "... أَنْ تَكُونَ فَوَاتِحَ سُورِ «الْقُرْآنِ» كُلِّهَا مُتَمَاتِلَةً، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْمَدُ فِي كَلَامِ الْبُلْغَاءِ؛ إِذِ الشَّأْنُ أَنْ يَقَعَ النَّقْنُ فِي الْفَوَاتِحِ، بَلْ قَدْ عَدَّ عُلَمَاءُ الْبَلَاغَةِ أَهَمَّ مَوَاضِعِ النَّاقِ فَاتِحَةِ الْكَلَامِ، وَخَاتِمَتَهُ، وَذَكَرُوا أَنَّ فَوَاتِحَ السُّورِ وَخَوَاتِمَتَهَا وَارِدَةٌ عَلَى أَحْسَنِ وُجُوهِ الْبَيَانِ وَأَكْمَلِهَا، فَكَيْفَ يَسُوغُ أَنْ يُدْعَى أَنَّ فَوَاتِحَ سُورِهِ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ، مَعَ أَنَّ عَامَّةَ الْبُلْغَاءِ مِنَ الْخُطَبَاءِ وَالشُّعْرَاءِ وَالْكَتَّابِ يَنْتَاقِسُونَ فِي نَقْنِ فَوَاتِحِ مُنْشَآتِهِمْ، وَيَعْيَبُونَ مَنْ يَلْتَزِمُ فِي كَلَامِهِ طَرِيقَةً وَاحِدَةً، فَمَا ظَنُّكَ بِأَبْلَغِ كَلَامٍ؟"^(٣).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: مُنَاقَشَةُ أَدَلَّةِ أَصْحَابِ «مَذْهَبِ النَّفْيِ»:

أما عن استدلالهم بالمنقول؛ فليس بخالٍ من مُعَارِضٍ يُثْبِتُهُ عن القبول، فأما حديثُ البتول «عائشة» (رضي الله عنها وعن أبيها) زوج الرسول (صلى الله عليه وسلم)؛ فعنه الإمام «الشَّافِعِيُّ» يقول: "لعلَّ «عائشة» جعلت ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤) اسماً لهذه السورة، كما يُقال: قرأ فلان ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(٥)، والمرادُ أنه قرأ هذه السورة، فكذا - ههنا -"^(٦).

(١) الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٤١.

(٢) انظر: النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، مج ١، ج ١، ص ٤.

(٣) الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٤٢.

(٤) سورة الفاتحة: الآية ٢.

(٥) سورة الأنعام: الآية ١.

(٦) انظر: الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠٧.

ثم إنَّ هذا الدليل لا يَسْلَمُ دليلاً لنفي قرآنيّة «البِسْمَلَةِ»؛ لأنَّه إنَّما يدلُّ على أنَّه (صلى الله عليه وسلم) كان لا يَجْهَرُ بـ«البِسْمَلَةِ» في قراءته لسورة «الفاتحة»، وثمَّة فرق بين مسألة (قرآنيّة «البِسْمَلَةِ») و(الجهر بـ«البِسْمَلَةِ»)، فهذه الأحاديث إذا كانت تصلح للاستدلال بها على حُكْم (الجهر بـ«البِسْمَلَةِ»؛ فلا يعني ذلك أن يُسَلَّمَ بها دليلاً على نفي (قرآنيّة «البِسْمَلَةِ»؛ لأنَّ قرآنيَّتها ثابتة عنه (صلى الله عليه وسلم) بأدلة أخرى، والتي من أظهرها أمره (صلى الله عليه وسلم) أن تكتب مع «القرآن» بخط «القرآن» - كما تقدَّم - فالاستدلال بهذه الأحاديث - إذن - على نفي (قرآنيّة «البِسْمَلَةِ») يؤدي إلى التعارض والتناقض فيما صدر عنه (صلى الله عليه وسلم) في حُكْمها، وهو محالٌّ في حقِّه (صلى الله عليه وسلم) وهو الصَّادِقُ المَصْدُوقُ الَّذِي لا يَنْطِقُ عن الهوى^(١).

وأما حديث «أبي هريرة» {...قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِ نَصْفَيْنِ...}؛ فقد أجاب عنه «الرازي» من وجوه: "الأوَّل: أننا نقلنا أنَّ الشيخ «أبا إسحاق الثعلبي» روى بإسناده أنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) لما ذكرَ هذا الحديث عدَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آيةً تامَّةً من سورة «الفاتحة»^(٢)، ولما تعارضت الروايتان فالتَّرجيحُ معنا؛ لأنَّ رواية الإثبات مُقدَّمة على رواية النَّفي. الثاني: روى «أبو داود السخستاني» عن «النخعي» عن «مالك» عن «العلاء بن عبد الرحمن» عن أبيه عن «أبي هريرة» أنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) قال: ﴿وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ يَقُولُ اللَّهُ (تعالى): {مَجْدَنِي عَبْدِي وَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي}﴾^(٣). وفي حديث «القعنبی» من رواية «البيهقي»: {يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ يَقُولُ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ): {مَجْدَنِي عَبْدِي، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي}﴾^(٤) إذا عرفت هذا؛ فنقول: قوله في ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ - {هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي} يعني: في القِسْمَةِ،

(١) انظر: د. أحمد سالم ملحم: فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن، ص ٦٥.

(٢) انظر: الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠٢.

(٣) الحديث: سبق تخريجه من غير زيادة (وهو بيني وبين عبدِي) بعد قوله {مَجْدَنِي عَبْدِي} مباشرة، وهو عند «أبي داود» في «سننه» (ج ١، ص ٢٧٦، رقم ٨٢١) من غير هذه الزيادة - أيضاً - ورواه «البخاري» في «القرآن خلف الإمام» (ص ٢١٣، رقم ١٨٦) بلفظ قريب منه: {يَقُولُ - أي العبد -: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ فيقول الله: {مَجْدَنِي عَبْدِي، وَهَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي}.

(٤) الحديث: أخرجه «البيهقي» في «السنن الكبرى» (ج ٢، ص ٣٨، رقم ٢١٩٦).

وإنَّما يكون كذلك إذا حصلت ثلاثة قبلها وثلاثة بعدها، وإنَّما يحصل ثلاثة قبلها لو كانت (التَّسْمِيَةُ) آيَةً مِنْ «الفاتحة»، فصارَ هذا الخبرُ حُجَّةً لَنَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الثَّالِث: أَنَّ لَفْظَ النَّصْفِ كَمَا يَحْتَمِلُ النَّصْفَ فِي عَدَدِ الْآيَاتِ، فَهُوَ - أَيْضًا - يَحْتَمِلُ النَّصْفَ فِي الْمَعْنَى؛ قَالَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): {الْفَرَائِضُ نِصْفُ الْعِلْمِ} ^(١)، وَسَمَّاهُ بِالنَّصْفِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ بَحَثٌ عَنْ أَحْوَالِ الْأَمْوَاتِ، وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ قِسْمَانِ، وَقَالَ «شَرِيحٌ»: (أَصْبَحْتُ وَنِصْفُ النَّاسِ عَلَيَّ غَضَبَانِ)؛ سَمَّاهُ نِصْفًا مِنْ حَيْثُ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَاضُونَ وَبَعْضُهُمْ سَاخِطُونَ. الرَّابِعُ: أَنَّ دَلَالَتَنَا فِي أَنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آيَةً مِنْ «الفاتحة» صَرِيحَةٌ، وَهَذَا الْخَبَرُ الَّذِي تَمَسَّكُوا بِهِ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ هَلْ هِيَ مِنْ «الفاتحة» أَمْ لَا؟ لَكِنِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ بَيَانُ شَيْءٍ آخَرَ، فَكَانَتْ دَلَالَتُنَا أَقْوَى وَأَظْهَرَ. الْخَامِسُ: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَنَا أَقْرَبُ إِلَى الْإِحْتِيَاظِ ^(٢).

أَقُولُ: أَمَّا عَنْ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنَّ «رَوَايَةَ الْإِثْبَاتِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى رَوَايَةِ النَّفْيِ»؛ فَهَذَا - إِنْ تَمَّ التَّسْلِيمُ بِهِ - فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي حَالِ تَسَاوِيِ الْحَدِيثَيْنِ فِي دَرَجَةِ الصَّحَّةِ، أَمَّا إِنْ اخْتَلَفَا؛ فَإِنَّ التَّقْدِيمَ يَكُونُ لِلْأَصَحِّ مِنْهُمَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَوَايَةَ «مُسْلِمٍ» عَنْ «أَبِي هُرَيْرَةَ» فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الصَّحَّةِ. أَمَّا رَوَايَةُ «الثَّعْلَبِيِّ» فَقَدْ ضَعَّفَهَا بَعْضُ «أَهْلِ الْعِلْمِ» ^(٣)؛ يَقُولُ «الْأَلُوسِيُّ»: «وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ... يَقْصُدُ رَوَايَةَ «مُسْلِمٍ» عَنْ «أَبِي هُرَيْرَةَ»... أَصَحُّ مِنْ رَوَايَةِ «الثَّعْلَبِيِّ»، وَلَا أُقَدِّمُ «ثَعْلَبِيًّا» عَلَى «مُسْلِمٍ»، وَكَذَا مِنْ رَوَايَةِ «السَّجِسْتَانِيِّ»، وَمَتَى خَالَفَ الرَّاويُ الثَّقَّةُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ؛ فَحَدِيثُهُ شَاذٌّ ^(٤)، وَبِهَذَا يَكُونُ «الْأَلُوسِيُّ» قَدْ أَجَابَ عَنِ الْوَجْهِ الثَّانِي - أَيْضًا -، وَأَمَّا عَنِ الْوَجْهِ الثَّالِثِ؛ فَيَجِيبُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «وَحَمَلُ النَّصْفِ فِيهِ عَلَى النَّصْفِ فِي الْمَعْنَى مِنْ عَدَمِ الْإِنْصَافِ؛ إِذْ ذَاكَ مَجَازٌ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَلَا قَرِينَةً عَلَيْهِ» ^(٥). أَمَّا

(١) الحديث: نسبه «البيهقي» في «السنن الكبرى» إلى «ابن عينة» بصيغة التمریض بقوله: «إنما قيل:....» الحديث. (انظر: البيهقي: السنن الكبرى، ج ٦، ص ٢٠٩، رقم ١١٩٦٤).

(٢) الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠٦ و ٢٠٧.

(٣) يقول الإمام «السيوطي»: «أخرج «الدارقطني» و «البيهقي» في «السنن» بسند ضعيف...»، ثم أورد الحديث المذكور. (انظر: السيوطي: الدر المنثور، ج ١، ص ٢٧).

(٤) الألوسي: روح المعاني، ج ١، ص ٤٤.

(٥) الموضع نفسه.

الْوَجْهَانِ الْأَخِيرَانِ؛ فلا تقومُ بهما حُجَّةُ الإمامِ «الرَّازِي» بعدَ أَنْ بَانَ ضَعْفُ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ، لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْنِي سَلَامَةَ هَذَا الدَّلِيلِ لِلْمَعَارِضِ؛ إِذْ هُوَ لَا يَسْلَمُ دَلِيلًا لِأَصْحَابِ «مَذْهَبِ النَّفْيِ»؛ **أَوَّلًا**: لعدمِ صراحتهِ في الدَّلَالَةِ عَلَى النَّفْيِ، وَثَانِيًا: لِأَنَّ أَصْحَابَ «مَذْهَبِ الْجَمْعِ» اتَّخَذُوهُ دَلِيلًا عَلَى مَذْهَبِهِمْ؛ يَقُولُ «الْأَلُوسِي» بعدَ أَنْ نَقَلَ هَذَا الدَّلِيلَ: "... وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «الْبَسْمَلَةَ» لَيْسَتْ مِنَ «الْفَاتِحَةِ»، وَأَنَّهَا سَبَّغَ بِدُونِهَا، حَيْثُ جَعَلَ الْوُسْطَى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وَالثَّلَاثَ قَبْلَهَا اللَّهُ (تَعَالَى)، وَالثَّلَاثَ بَعْدَهَا لِلْعَبْدِ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ أَنَّهَا مِنَ «الْقُرْآنِ»»^(١)، فَتَرَاهُ - هَهُنَا - قَدْ نَفَى كَوْنَهَا مِنَ «الْفَاتِحَةِ»، وَاثْبَتَ كَوْنَهَا مِنَ «الْقُرْآنِ» مُتَعَقِّيًا فِي ذَلِكَ مَعَ مَذْهَبِ «الْحَنْفِيَّةِ» وَ«الْحَنَابِلَةِ» - عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (تَعَالَى) - .

وَأَمَّا حَدِيثُ «أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ» (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْإِمَامُ «الرَّازِي» مِنْ وَجْهِ؛ حَيْثُ قَالَ (رَحِمَهُ اللَّهُ): "وَالْجَوَابُ عَنْ خَبَرِ «أَنْسٍ» مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الشَّيْخُ «أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِي»: رَوَى عَنْ «أَنْسٍ» فِي هَذَا الْبَابِ سِتُّ رَوَايَاتٍ. أَمَّا «الْحَنْفِيَّةُ»؛ فَقَدْ رَوَوْا عَنْهُ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ؛ إِحْدَاهَا: قَوْلُهُ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَخَلَفَ «أَبِي بَكْرٍ» وَ«عُمَرُ» وَ«عُثْمَانُ» فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾"، وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: "إِنَّهُمْ مَا كَانُوا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ". وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: "لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾". فَهَذِهِ الرَوَايَاتُ الثَّلَاثَةُ^(٢) تُقَوِّي قَوْلَ «الْحَنْفِيَّةِ»، وَثَلَاثُ أُخْرَى تُنَاقِضُ قَوْلَهُمْ؛ إِحْدَاهَا: مَا ذَكَرْنَا أَنَّ «أَنْسًا» رَوَى أَنَّ «مُعَاوِيَةَ» لَمَّا تَرَكَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي الصَّلَاةِ - أَنْكَرَ عَلَيْهِ «الْمُهَاجِرُونَ» وَ«الْأَنْصَارُ»^(٣)، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَهَرَ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَالْأَمْرِ الْمُتَوَاتِرِ فِيمَا بَيْنَهُمْ. وَثَانِيهَا: رَوَى «أَبُو قَلَابَةَ» عَنْ «أَنْسٍ»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَ«أَبَا بَكْرٍ» وَ«عُمَرُ» كَانُوا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٤). وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

(١) الألويسي: روح المعاني، ج ١، ص ٤٤.

(٢) الروايات الثلاثة: سبق تخريجها، انظر: (الدليل الثالث) من (الأدلة النقلية) لأصحاب «مذهب النفي»، هوامش (119، 120، 121).

(٣) حديث «معاوية»: سبق تخريجها، انظر: (الدليل الثامن) من (الأدلة النقلية) لأصحاب «مذهب الإثبات»، هامش (33).

(٤) رواية «أنس» التي ذكرها «الرازي» - هنا - لم أقف عليها من طريق «أبي قلابة»، ووقفت عليها عند «الحاكم» في «المستدرک» من طريق آخر بنفس اللفظ. (انظر: الحاكم: المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ٢٥٩، رقم ٨٥٥).

الْجَهْرِ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَالْإِسْرَارِ بِهِ فَقَالَ: "لَا أَذْرِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ"^(١). فثَبَّتَ أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ «أَنْسٍ» فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ عَظُمَ فِيهَا الْخَبْطُ وَالْاضْطِرَابُ، فَبَقِيَتْ مُتَعَارِضَةً، فَوَجِبَ الرُّجُوعُ إِلَى سَائِرِ الدَّلَائِلِ، وَ- أَيْضًا - فِيهَا تَهْمَةٌ أُخْرَى؛ وَهِيَ أَنَّ «عَلِيًّا»..[رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ].. كَانَ يُبَالِغُ فِي الْجَهْرِ بِ(التَّسْمِيَةِ)، فَلَمَّا وَصَلَتْ الدَّوْلَةُ إِلَى «بَنِي أُمَيَّةَ» بَالِغُوا فِي الْمَنْعِ مِنَ الْجَهْرِ سَغِيًّا فِي إِبْطَالِ آثَارِ «عَلِيٍّ»..[رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ]..، فَلَعَلَّ «أَنْسًا» خَافَ مِنْهُمْ، فَهَذَا السَّبَبُ اضْطَرَبَتْ أَقْوَالُهُ فِيهِ، وَنَحْنُ وَإِنْ شَكَّكْنَا فِي شَيْءٍ، فَإِنَّا لَا نَشْكُ أَنَّهُ مَهْمَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ قَوْلِ «أَنْسٍ» وَ«ابْنِ الْمُغْفَلِ» وَبَيْنَ قَوْلِ «عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ طَوْلَ عَمْرِهِ؛ فَإِنَّ الْأَخْذَ بِقَوْلِ «عَلِيٍّ» أَوْلَى. فَهَذَا جَوَابٌ قَاطِعٌ فِي الْمَسْأَلَةِ^(٢). ثُمَّ قَالَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) رَدًّا عَلَى «الْحَنْفِيَّةِ»: "هَبْ أَنَّهُ حَصَلَ التَّعَارُضُ بَيْنَ دَلَالَتِكُمْ وَدَلَالَتُنَا إِلَّا أَنَّ التَّرْجِيحَ مَعَنَا وَبَيَانُهُ: ... أَنَّ رَاوِي أَخْبَارِكُمْ «أَنْسًا» وَ«ابْنَ مُغْفَلٍ»، وَرَاوِي قَوْلِنَا «عَلِيًّا بْنُ أَبِي طَالِبٍ» وَ«ابْنَ عَبَّاسٍ» وَ«ابْنَ عُمَرَ» وَ«أَبُو هُرَيْرَةَ»، وَهَؤُلَاءِ كَانُوا أَكْثَرَ عِلْمًا وَقُرْبًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ «أَنْسٍ» وَ«ابْنِ مُغْفَلٍ» ... وَأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يُقَدِّمُ الْأَكَابِرَ عَلَى الْأَصَاغِرِ، وَالْعُلَمَاءَ عَلَى غَيْرِ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَشْرَافَ عَلَى الْأَعْرَابِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ «عَلِيًّا» وَ«ابْنَ عَبَّاسٍ» وَ«ابْنَ عُمَرَ» كَانُوا أَعْلَى حَالًا فِي الْعِلْمِ وَالشَّرَفِ وَعِلْوُ الدَّرَجَةِ مِنْ «أَنْسٍ» وَ«ابْنِ مُغْفَلٍ»، وَالْغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ «عَلِيًّا» وَ«ابْنَ عَبَّاسٍ» وَ«ابْنَ عُمَرَ» كَانُوا يَقْفُونَ بِالْقُرْبِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَكَانَ «أَنْسٌ» وَ«ابْنُ مُغْفَلٍ» يَقِفَانِ بِالْبُعْدِ مِنْهُ، وَ- أَيْضًا - أَنَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَا كَانَ يُبَالِغُ فِي الْجَهْرِ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(٣)، وَ- أَيْضًا - فَالْإِنْسَانُ أَوَّلُ مَا يَشْرَعُ فِي الْقِرَاءَةِ إِنَّمَا يَشْرَعُ فِيهَا بِصَوْتٍ ضَعِيفٍ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَقْوَى صَوْتُهُ سَاعَةً فَسَاعَةً، فَهَذِهِ أَسْبَابُ ظَاهِرَةٍ فِي أَنْ يَكُونَ

(١) رواية «أنس» هذه لم أفت عليها بهذا اللفظ، ولكني وقفت عليها بالفاظٍ آخر تأتي قريبًا، فلعَلَّ «الرازي» نقلها - هنا - بالمعنى، وهو جائزٌ عند «أهل الصناعة».

(٢) الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢١١.

(٣) سورة الإسراء: الآية ١١٠.

«عليّ» و«ابن عباس» و«ابن عمر» و«أبو هريرة» سَمِعُوا الْجَهْرَ بِ«التَّسْمِيَةِ» مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَأَنَّ «أَنَسًا» و«ابن مُغْفَلٍ» مَا سَمِعَاهُ...^(١).

وَقَدْ رَدَّ «الزَّيْلَعِيُّ» عَلَى هَذَا بِمَا يَفِيدُ ضَعْفَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ، نَظَرًا لِتَطَرُّقِ الْإِحْتِمَالِ إِلَيْهِ؛ يَقُولُ (رَحِمَهُ اللَّهُ): «وَأَمَّا جَمْعُهُمْ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ صَبِيًّا يَوْمَئِذٍ، فَمَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هَاجَرَ إِلَى «الْمَدِينَةِ»، وَلِ«أَنَسٍ» يَوْمَئِذٍ عَشْرُ سَنِينَ، وَمَاتَ، وَلَهُ عَشْرُونَ سَنَةً، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ عَشْرَ سَنِينَ، فَلَا يَسْمَعُهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ يَجْهَرُ؟ هَذَا بَعِيدٌ، بَلْ مُسْتَحِيلٌ، ثُمَّ قَدْ رَوَى هَذَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَكَيْفَ وَهُوَ رَجُلٌ فِي زَمَنِ «أَبِي بَكْرٍ» و«عُمَرَ»، وَكَهْلٌ فِي زَمَانِ «عُثْمَانَ»، مَعَ تَقَدُّمِهِ فِي زَمَانِهِمْ، وَرَوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ؟! ... وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ إِنْكَارِ «أَنَسٍ»، فَلَا يُقَاوِمُ مَا يَثْبُتُ عَنْهُ خِلَافُهُ فِي الصَّحِيحِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «أَنَسٌ» نَسِيٌّ فِي تِلْكَ الْحَالِ؛ لِكِبَرِهِ، وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرًا، كَمَا سُئِلَ يَوْمًا عَنْ مَسْأَلَةٍ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِ«الْحَسَنِ» فَاسْأَلُوهُ، فَإِنَّهُ حَفِظَ، وَنَسِينَا»، وَكَمْ مِمَّنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذِكْرِهَا فِي «الصَّلَاةِ» أَصْلًا، لَا عَنْ الْجَهْرِ بِهَا وَإِخْفَائِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

وَمَا يَدْفَعُنِي لِلدَّهْشَةِ حَقًّا مَوْقِفُ «الزَّيْلَعِيِّ» هَذَا؛ مِنْ مَحَاوَلَتِهِ تَبْرِيرَ نَسْيَانِ «أَنَسٍ» مَعَ إِقْرَارِهِ بِصَحَّةِ الرِّوَايَةِ، وَعَزْوِهِ إِيَّاهَا إِلَى «الدَّارِقُطْنِيِّ» مَعَ ذِكْرِ تَصْحِيحِهِ لَهَا، وَعَدَمِ تَعْلِيْقِهِ عَلَى عَلَيْهِ^(٣)، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ تَصْحِيحَ «الدَّارِقُطْنِيِّ» لَهَا أَوْ لغيرها؛ حَيْثُ قَالَ: «وَأَحَادِيثُ الْجَهْرِ» لَيْسَتْ مُخْرَجَةً فِي «الصَّحَاحِ»، وَلَا «الْمَسَانِيدِ» الْمَشْهُورَةِ، وَلَمْ يَرَوْهَا إِلَّا «الْحَاكِمُ» و«الدَّارِقُطْنِيُّ»، فَ«الْحَاكِمُ» عُرِفَ تَسَاهُلُهُ وَتَصْحِيحُهُ لِلأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، بَلِ الْمَوْضُوعَةِ، وَ«الدَّارِقُطْنِيُّ» فَقَدْ مَلَأَ كِتَابَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْغَرِيبَةِ، وَالشَّاذَّةِ، وَالْمُعَلَّلَةِ، وَكَمْ فِيهِ مِنْ حَدِيثٍ لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ!^(٤). وَالْأَعْجَبُ مِمَّا ذَكَرْتُ—هَهْنَا— أَنَّهُ عَزَى الرِّوَايَةَ نَفْسَهَا

(١) الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢١١ و ٢١٢.

(٢) الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، ج ١، ص ٣٦٠ و ٣٦١.

(٣) المصدر نفسه: ج ١، ص ٣٥٩.

(٤) المصدر نفسه: ج ١، ص ٣٦٠.

الَّتِي عَزَاهَا لِلدَّارِقُطْنِيِّ إِلَى الْإِمَامِ «أَحْمَدَ» فِي «مُسْنَدِهِ»^(١)، ثُمَّ عَادَ إِلَى ادِّعَاءِ أَنَّ
 «[أَحَادِيثَ الْجَهْرِ] لَيْسَتْ مُخْرَجَةً فِي «الصَّحَاحِ»، وَلَا «المَسَانِيدِ» المشهورة» -
 أَوْلَيْسَ «مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» مِنْ «المَسَانِيدِ المشهورة»، وَهَذَا يَنْسِفُ زَعْمَهُ. وَالرَّوَايَةُ
 كَمَا جَاءَتْ عِنْدَ «الدَّارِقُطْنِيِّ»؛ يَقُولُ: "حَدَّثَنَا «أَبُو بَكْرٍ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْزَازُ»، ثنا
 «الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ»، ثنا «عَسَّانُ بْنُ مُضَرَ»، ثنا «أَبُو مُسْلِمَةَ» - هُوَ «سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ
 الْأَزْدِيُّ» - قَالَ: سَأَلْتُ «أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ»: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
 يَسْتَفْتِحُ بِ﴿الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) أَوْ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣)؟ فَقَالَ:
 "إِنَّكَ تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ، وَمَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ". قُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"^(٤). ثُمَّ قَالَ - مُعَلِّقًا عَلَيْهَا
 -: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ"^(٥). وَالرَّوَايَةُ فِي «المُسْنَدِ»^(٦) - أَيْضًا -، وَقَدْ عُلِّقَ عَلَيْهَا
 «شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ» بِقَوْلِهِ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ"^(٧)، وَهِيَ رَوَايَةٌ - مَعَ ثُبُوتِ صِحَّتِهَا -
 تُضْعَفُ كَثِيرًا مِنْ رَوَايَاتِ النَّافِيَنِ الَّذِينَ عَوَّلُوا كَثِيرًا عَلَى رَوَايَةِ «أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ».

وَتَمَّ أَمْرٌ آخَرُ يُضْعَفُ بِهِ «الرَّازِي» احتجاجهم بهذا الخبر؛ وهو "... أَنَّ مَذْهَبَ
 «أَبِي حَنِيفَةَ» أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا وَرَدَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لَمْ يُقْبَلْ، وَلِهَذَا السَّبَبُ فَإِنَّهُ
 لَمْ يُقْبَلْ خَبَرُ «المَصْرَاةِ» مَعَ أَنَّهُ لَفْظُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ قَالَ: "لَأَنَّ
 الْقِيَاسَ يُخَالِفُهُ". إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَنَقُولُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ صَرِيحَ الْعَقْلِ نَاطِقٌ بِأَنَّ إِظْهَارَ هَذِهِ
 الْكَلِمَةِ أَوْلَى مِنْ إِخْفَائِهَا^(٨)، فَلَا يَبْقَى سَبَبٌ رَجَحَ قَوْلَ «أَنَسٍ» وَقَوْلَ «ابْنِ مُغْفَلٍ» عَلَى
 هَذَا الْبَيَانِ الْجَلِيِّ الْبَدِيهِِيِّ؟^(٩) لَا سَيِّمًا وَأَنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُ عَدَمِ الْجَهْرِ فِي الرَّوَايَةِ
 الْأُولَى مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا - عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ - كَمَا قَالَ

(١) المصدر نفسه: ج ١، ص ٣٥٩.

(٢) سورة الفاتحة: الآية ٢.

(٣) سورة الفاتحة: الآية ١.

(٤) انظر: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ): سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٩٤، رقم ١٢٠٨، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم ثلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ص ٥٥.

(٥) الدارقطني: سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٩٤، رقم ١٢٠٨.

(٦) انظر: أحمد بن حنبل: المسند، ج ٢٠، ص ١٢٦ و ١٢٧، رقم ١٢٧٠٠.

(٧) انظر: المصدر نفسه: ج ٢٠، ص ١٢٧، هامش (١).

(٨) إذ الجهر - عنده - كيفية ثبوتية، والإخفاء كيفية عدمية، والرواية المثبتة أولى من النافية. (انظر: الرازي: مفتاح الغيب، ج ١، ص ٢١٢).

(٩) الرازي: مفتاح الغيب، ج ١، ص ٢١١.

«الرّازي» (رحمه الله)^(١)، وذلك امتثالاً لأمرِ الله (تعالى): ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(٢). وكذا يمكنُ حملُ قوله في الرواية الثانية [رواية مُسلم]: "... فَكَانُوا يَسْتَفْنِحُونَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾...» - على أنهم كانوا يَبْدُؤُونَ بقراءة «أَمِّ الْقُرْآن»، لا على أنهم كانوا يتركون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ - كما أوله «الشّافعي» (رحمه الله)، حيثُ جعلَ قوله ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ اسماً لهذه السّورة^(٣)، وهو تأويلٌ لا يَتَّفِقُ وقول «أنس» بعدها في الرواية نفسها: "لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لَا فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا" - الحديث. قال «أبو بكر بن العربي» - تعليقاً على هذا التأويل للإمام «الشّافعي» - : "وهذا يكونُ تأويلاً لا يليقُ بـ«الشّافعي»؛ لعظيمِ فقهه، و«أنس» و«ابنُ مغلّ» إنما قالوا هذا ردّاً على من يرى قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾"^(٤).

هذا. وإن سَلَمْنَا بضعفِ تأويلِ الإمام «الشّافعي» (رحمه الله)، وصحّة ما قال «ابنُ العربي» - فإنّ ذلك لا يَقْوَى به دليلُ المُخالف؛ ذلك أنّ حديثَ «أنس» - بروايته المذكورتين وبالثلثِ الأوّلِ من الروايات التي ذكرها الإمام «الرّازي» - ليس فيه دليلٌ على أنّ «البِسْمَلَةَ» ليست من «الفاتحة»، بل غاية ما هنالك أنّه ينهضُ دليلاً على عَدَمِ الجهرِ بها، وهو معارضٌ بـ(أحاديثِ الجهرِ) وهي كثيرةٌ، ومعارضٌ -أيضاً- بالثلاثِ الأخرِ من الروايات التي ذكرها «الرّازي» في تفسيره بما رواه «البخاري» في «صحيحه» عن «أنس» (رضي الله عنه) أنّه سئلَ عن قراءة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: "كَانَتْ مَدًّا"، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ يَمُذُّ بِـ بِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُذُّ بِـ الرَّحْمَنِ، وَيَمُذُّ بِـ الرَّحِيمِ^(٥). وفي هذا دليلٌ على أنّ «أنساً» (رضي الله عنه) يقرُّ بأنّ «البِسْمَلَةَ» من «القرآن»، بدليل أنّه جعلها

(١) انظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٢١٢.

(٢) سورة الإسراء: الآية ١١٠.

(٣) انظر: أبو عبدالله محمد بن إدريس المطلبي القرشي الشافعي (ت ٢٠٤هـ): الأم، ج ٢، ص ٢٤٣، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة - مصر، ١٤٢٢هـ - ٢٠١٠م. وانظر: تفسير الإمام الشافعي، ج ١، ص ١٨٨.

(٤) ابن العربي: أحكام القرآن، ج ١، ص ٦.

(٥) الحديث: صحيح؛ رواه «البخاري» في «صحيحه» (ج ٤، ص ١٩٢٥، رقم ٤٧٥٩)، ونقله عنه «السيوطي» في تفسيره «الدر المنثور» (ج ١، ص ٤٦ و ٤٧). وهو موجود عند غيره: فرواه «الدارقطني» في «سننه» (ج ١، ص ٣٠٨، رقم ٢٣)، و«البيهقي» في «السنن الكبرى» (ج ٢، ص ٤٦، رقم ٢٢٢١ و ٢٢٢٢).

مثالاً يُبَيِّنُ مِنْ خِلَالِهِ كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «الْقُرْآنَ»، وكذا يَقْرَأُ بِأَنْهَا كَلَامٌ تَامٌ، ولذا جاء بها مُسْتَقْلَةً، وهي لا تكون كلاماً تاماً في آية «النمل»؛ لِأَنَّهَا خَبَرٌ (إِنَّ) هُنَاكَ، فلا بدَّ - إذن - وأن تكون كلاماً تاماً في غير هذا الموضع، بهذا يكون قد أُقِرَّ - ولو ضمناً - بأنَّ «البَسْمَلَةَ» آيةٌ مِنَ «الْقُرْآنِ». يدلُّ عليه - أيضاً - ما رواه «مُسْلِمٌ» من حديث «أَنَسٍ» (رضي الله عنه): «بَيَّنَّا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا...» - الحديث، وفيه أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قرأ «البَسْمَلَةَ» في صَدْرِ سُورَةِ «الْكَوثر»^(١)، وهذا إن لم يكن دالاً دلالة قاطعة على أنها آيةٌ منها - كما سبق أن بيَّنتُ^(٢) - ففيه إقرارٌ ضمناً من «أَنَسٍ» (رضي الله عنه) بقرآنيَّتها؛ لأنَّ تَرْكَ الْإِنْكَارِ فِي مَوْضِعِ الْبَيَانِ دَلِيلُ إِقْرَارٍ، فإذا قلنا: إِنَّ مَذْهَبَ «أَنَسٍ» فِي «البَسْمَلَةِ» هو نَفْيُ كَوْنِهَا مِنَ «الْقُرْآنِ»، لكان يلزمه أن يُبَيِّنَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ مَا يُنْصَرُّ بِهِ مَذْهَبُهُ، ويدلُّ به عليه، فإذا لم يفعل، علمنا - ولو على جهة الاحتمال - أنَّ هَذَا لَيْسَ مَذْهَبُهُ. ومع الاحتمالِ يَضْعُفُ الاستدلالُ - كما سَابِقُ لَاحِقًا -.

وَأَمَّا حَدِيثُ (بَدْءِ الْوَحْيِ)؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ دَلِيلًا لِأَصْحَابِ «مَذْهَبِ النَّفْيِ»، ذَلِكَ أَنَّ عَدَمَ نَزُولِهَا مَعَ السُّورَةِ أَوَّلَ الْأَمْرِ لَا يَعْنِي أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهَا؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ سُورِ «الْقُرْآنِ» نَزَلَتْ بِلَا (بَسْمَلَةٍ)، ثُمَّ ضُمَّتْ إِلَيْهَا بَعْدُ، وَمِنْ سُورِ «الْقُرْآنِ» مَا أُنْزِلَ، ثُمَّ ضُمَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ آيَاتٍ لَمْ تَكُنْ أُنْزِلَتْ مَعَ السُّورَةِ عِنْدَ نَزُولِهَا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَادِحًا فِي قَرَأَنِيَّتِهَا؛ إِذْ لَا قَائِلَ بِذَلِكَ. وَعَلَيْهِ لَا يَسْلَمُ هَذَا دَلِيلًا لِأَصْحَابِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ مِنْ «الْحَنْفِيَّةِ» مَنْ رَأَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «البَسْمَلَةَ» آيةٌ، لَكِنْ مِنْ «الْقُرْآنِ»، مُسْتَقْلَةً لَا مِنَ السُّورَةِ؛ يَقُولُ «الْأَلُوسِي» (رَحِمَهُ اللَّهُ): "... وَحَدِيثُ «الصَّحِيحِ» فِي (بَدْءِ الْوَحْيِ) يُبْذِي صِحَّةً مَا قُلْنَا، وَهَذَا يُبْعَدُ كَوْنَهَا آيَةً مِنَ السُّورَةِ أَوْ جِزْءِ آيَةٍ، وَكَوْنِهَا لَمْ تَنْزَلْ بَعْدُ يُبْعَدُ الثَّانِي إِنْ لَمْ يُبْعَدِ الْأَوَّلُ"^(٣). هُنَا يَقَرِّرُ «الْأَلُوسِي» أَنَّ (حَدِيثَ بَدْءِ الْوَحْيِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ «البَسْمَلَةَ» لَيْسَتْ آيَةً مِنَ السُّورَةِ،

(١) الحديث: سبق تخريجه، راجع: (الدليل السابع) من (الأدلة النقلية) لأصحاب «مذهب الإثبات»، هامش (29).

(٢) راجع: مناقشة (الدليل السابع) من (الأدلة النقلية) لأصحاب «مذهب الإثبات».

(٣) الألوسي: روح المعاني، ج ١، ص ٤٥.

ولا بعض آية منها، لكنه لم يقرّر ما قرّره أصحاب «مذهب النقي» من أن ذلك دليل على عدم قرآنية «البسملة»، إذ عاد ليقرّر أن عدم نزولها مع السورة أول الأمر إن كان يُبعد كونها جزء آية، فإنه لا يُبعد كونها آية، لكن مُستقلة ليست من السورة، لأننا لو فهمنا من كلامه أن ذلك لا يُبعد كونها آية من السورة، يكون في الكلام اضطراب لا يليق بمفسّر كـ «الألوسي»؛ لأنه حينئذ يكون قد أقرّ الشيء ونقيضه، والدليل على هذا الفهم الذي فهمته أمران: الأول: مذهب الفقهي؛ إذ هو حنفي المذهب^(١)، والمشهور من مذهبهم "أنها آية فذة أنزلت لبيان رؤوس السور تيمناً للفصل بينها"^(٢)، والثاني: قوله بعد هذا الكلام: "... وبالجمله يكاد أن يكون اعتقاد عدم كون «البسملة» جزءاً من سورة من الفطريات، كما لا يخفى على من سلّم له وجدّاه، فهي آية من «القرآن» مُستقلة"^(٣)، وعليه لا يسلم هذا دليلاً لأصحابه.

وأما استدلالهم بالمعقول؛ فليس بخالٍ من معارضٍ شأنه في ذلك شأن استدلالهم بالمنقول، أمّا الدليل الأول؛ فهو أقوى أدلة أصحاب «مذهب النقي»، إذ هو "وجهٌ عظيم" - كما يراه الإمام «أبو بكر بن العربي»^(٤)، "وهو الحاسم" - كما قال عنه «الطاهر بن عاشور»^(٥)، وهو معارض بما كان من فعل «الصحاب» (رضوان الله عليهم) وكبار «التابعين» (رحمهم الله) مع «معاوية» (رضي الله عنه) فيما رواه عنه «الشافعي» وغيره^(٦)، يقول «الشافعي» (رحمه الله) - تعليقاً على تلك الرواية -: "إن «معاوية» كان سلطاناً عظيم القوة شديد الشؤكة، فلولا أن الجهر بـ (التسمية) كان كالأمر المنقّر عند كل «صحاب» من «المهاجرين» و«الأنصار»؛ وإلا لما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب ترك (التسمية)"^(٧)، ويُعارضه - أيضاً - ما كان من فعل أمير المؤمنين «علي بن أبي طالب» (رضي الله

(١) يقول «الألوسي» - متحدثاً عن نفسه -: «وكنّت من قبل أعد «السادة الشافعية» لي غزية ولا أعد نفسي إلا منها، وقد ملكت فوادي غرة أقالهم كما ملكت فواد «قيس» «ليلي العامرية»، فحيث لاحت لا متقدم ولا متأخر لي عنها:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى

فصادف قلباً خالياً فتمكنا

إلى أن كان ما كان فصرت مشغولاً بأقوال «السادة الحنفية» وأقمت منها برياض شقائق النعمان، واستولى عليّ من حبها ما جعلني أترنم بقول

القاتل: محابها حب الألى كل قبلها وحلت مكاناً لم يكن حل من قبل" (انظر: الألوسي: روح المعاني، ج ١، ص ٣٩).

(٢) الموضع نفسه.

(٣) المصدر نفسه: ج ١، ص ٤٥.

(٤) انظر: ابن العربي: أحكام القرآن، ج ١، ص ٦.

(٥) انظر: الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٤١.

(٦) حديث «معاوية»: سبق تخريجه، انظر: (الدليل الثامن) من (الأدلة النقلية) لأصحاب «مذهب الإباضية»، هامش (٣٣).

(٧) انظر: الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠٩.

عنه)؛ حيثُ أَنَّ «أنسا» و «ابنَ مُغفلٍ» قدَ خَصَصَا -فيما رُويَ عنهما- عَدَمَ الجَهْرِ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بالخلفاءِ الثلاثةِ «أبي بكرٍ» و «عُمَرُ» و «عُثْمَانُ»، ولمَ يَذْكُرَا -في أيِّ مِنَ الرواياتِ- أَمِيرَ المؤمنينَ «عليًّا»، وهذا يدلُّ -كما يرى الإمامُ «الرازي»^(١)- على إِطْبَاقِ الْكُلِّ عَلَى أَنَّ «عليًّا» كَانَ يَجْهَرُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وعليه يكونُ قولُ مَنْ استدلَّ بهذا الدَّلِيلِ "...لَمْ يَقْرَأْ فِيهِ أَحَدٌ قَطُّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾..." مَحَلًّا شَكٍّ ونَظَرٍ، وهو ما يُضَعِّفُ مِنَ الاستدلالِ به.

أما الدَّلِيلُ الثَّانِي؛ فقدَ أَجَابَ عنه الإمامُ «الرازي» بقوله: "والجوابُ: أَنَّا إِذَا قلنا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مع ما بعده آيةٌ واحدةٌ فهذا الإشكالُ زائلٌ، فإن قالوا: لما اعترفتمُ بأنَّها آيةٌ تامةٌ مِنْ أَوَّلِ «الفاتحة»، فكيف يُمكنُكم أن تقولوا أنَّها بعضُ آيةٍ مِنْ سائرِ السُّورِ؟ قلنا: هذا غيرُ بعيدٍ. ألا ترى أَنَّ قولَه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) آيةٌ تامةٌ، ثُمَّ صارَ مجموعُ قولَه: ﴿وَأَخِرُدَعَوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) آيةٌ واحدةٌ؛ فكذا -ههنا-. و-أيضًا- فقوله: {«سورة الكوثر» ثلاثُ آياتٍ} يعني: ما هو خاصيةُ هذه السُّورةِ ثلاثُ آياتٍ، وأما (النَّسْمِيَّةُ)؛ فهي كالشَّيْءِ المُشْتَرِكِ فيه بين جميعِ السُّورِ، فسَقَطَ هذا السُّؤالُ"^(٤).

أما الدَّلِيلُ الثَّالِثُ؛ فقدَ أَجَابَ عنه الإمامُ «الرازي» بـ "أَنَّ التَّكَرَّرَ لِأَجْلِ التَّأَكُّيدِ كثيرٌ في «القرآن»، وتأكيدُ كونِ اللَّهِ (تعالى) رحمانًا رَحِيمًا مِنْ أعظمِ المَهْمَّاتِ"^(٥). وقدَ دَفَعَ «الطاهر بن عاشور» هذا الجوابَ بأنَّ "التَّكَرَّرَ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَوَاقِعُ مَحْمُودَةٌ فِي الْكَلَامِ الْبَلِيغِ، مِثْلُ: التَّهْوِيلِ، وَمَقَامِ الرِّثَاءِ، أَوْ التَّعْدِيدِ، أَوْ التَّوَكُّيدِ اللَّفْظِيِّ -إِلَّا أَنْ «الفاتحة» لَا مُنَاسَبَةَ لَهَا بِأَغْرَاضِ التَّكْرِيرِ، وَلَا سَبِيحَةَ التَّوَكُّيدِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُنْكَرَ لِكُونِهِ (تعالى) رَحْمَانًا رَحِيمًا، وَلِأَنَّ شَأْنَ التَّوَكُّيدِ اللَّفْظِيِّ أَنْ يَفْتَرِنَ فِيهِ اللَّفْظَانِ بِلا فَضْلٍ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ تَكْرِيرُ اللَّفْظِ فِي الْكَلَامِ لَوْجُودِ مُقْتَضَى التَّعْبِيرِ عَنْ مَذْلُولِهِ بِطَرِيقِ الإِسْمِ الظَّاهِرِ دُونَ الضَّمِيرِ، وَذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الْمُكَرَّرَيْنِ بُعْدًا يُفَصِّهِ عَنِ

(١) انظر: المصدر نفسه: ج ١، ص ٢١٠.

(٢) سورة الفاتحة: الآية ١.

(٣) سورة يونس: الآية ١٠.

(٤) الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠٨.

(٥) المصدر نفسه: ج ١، ص ٢٠٧.

السَّمْع، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُمْ عَدُّوا فِي فَصَاحَةِ الْكَلَامِ خُلُوصَهُ مِنْ كَثْرَةِ التَّكْرَارِ، وَالْقُرْبُ بَيْنَ «الرَّحْمَنِ» وَ«الرَّحِيمِ» حِينَ كُرِّرَا يَمْنَعُ ذَلِكَ^(١). وأجاب «الْبَيْضَاوِيُّ» عن مثل هذا التَّوَهُّمِ بِأَنَّ «تُكْتَنَةُ التَّكْرِيرِ - هُنَا - هِيَ تَغْلِيلُ اسْتِحْقَاقِ الْحَمْدِ»^(٢)، فَقَالَ «السَّلْكُوتِيُّ»: «أَشَارَ بِهَذَا إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ «الْحَنْفِيَّةِ»: إِنَّ «الْبَسْمَلَةَ» لَوْ كَانَتْ مِنَ «الْفَاتِحَةِ» لَلَزِمَ التَّكْرَارُ، وَهُوَ جَوَابٌ لَا يَسْتَقِيمُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّغْلِيلُ قَاضِيًا بِذِكْرِ صِفَتِي «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» - فَدَفَعُ التَّكْرِيرُ يَقْتَضِي تَجْرِيدَ «الْبَسْمَلَةِ» الَّتِي فِي أَوَّلِ «الْفَاتِحَةِ» مِنْ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ بِأَنْ تَصِيرَ الْفَاتِحَةُ هَكَذَا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إلخ^(٣). وقد ذهب الإمام «بدر الدين بن جماعة» إلى أَنَّ الغرضَ مِنْ إعادةِ «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٤) بعدَ قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥) هو «التَّنْبِيهُ عَلَى الصِّفَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لِحَمْدِهِ وَشُكْرِهِ، وَهِيَ سَعَةُ رَحْمَتِهِ (تَعَالَى) لِعِبَادِهِ، وَلُطْفُهُ وَرِزْقُهُ، وَأَنْوَاعُ نِعَمِهِ، فَالْأَوَّلُ: تَوْكِيدُ الْإِسْتِعَانَةِ، وَالثَّانِي: تَوْكِيدُ الشُّكْرِ»^(٦).

ولعلَّ ادِّعَاءَ تَكَرُّرِ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ - ههنا - هو ما أُخَوِّجُنَا إِلَى التَّغْلِيلِ حَتَّى لَا يَكُونَ ذَلِكَ مُسْتَهْجَأًا وَمَعْيِبًا مِنْ طَرِيقِ الذُّوقِ الْعَرَبِيِّ، لَكِنْ إِذَا اعْتَبَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» بعدَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ «اللَّهِ» فِي «الْبَسْمَلَةِ» قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهَا صِفَاتُ ذَاتٍ، وَأَنَّ مَجِيئَهَا بعدَ قوله «رَبِّ الْعَالَمِينَ» فِي «الْفَاتِحَةِ» قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهَا صِفَاتُ فِعْلٍ؛ فَلَسْنَا فِي حَاجَةٍ - حِينئذٍ - لِلتَّغْلِيلِ؛ إِذْ لَا تَكَرَّرَ فِيهِ، إِذِ الْأُولَيَانِ يُثَبِّتَانِ أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) مُنْصِفٌ بِهَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ، وَالْأُخْرَيَانِ يُثَبِّتَانِ أَنَّهُ (سُبْحَانَهُ) مُنْصِفٌ بِهِمَا بعدَ أَنْ خَلَقَ الْخَلْقَ، إِذِ الْخَلْقُ هُوَ الْمُوجِبُ لِمَعْنَى الرُّبُوبِيَّةِ فِي قَوْلِهِ «رَبِّ الْعَالَمِينَ»، فَالْأُولَيَانِ مِنْ صِفَاتِ الْأُلُوْهِيَّةِ (صِفَاتِ الذَّاتِ)، وَالْأُخْرَيَانِ مِنْ صِفَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ (صِفَاتِ الْفِعْلِ) فَلَا تَكَرَّرَ فِيهِمَا، وَإِذَا تَمَّ التَّسْلِيمُ بِذَلِكَ تَبَطَّلَ (دَعْوَى التَّكْرَارِ)، وَمِنْ ثَمَّ لَا تَنْهَضُ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِ كَوْنِ «الْبَسْمَلَةِ» آيَةً مِنْ «الْفَاتِحَةِ».

(١) الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٤١.

(٢) انظر: الموضع نفسه.

(٣) انظر: المصدر نفسه: ج ١، ص ١٤١ و ١٤٢.

(٤) سورة الفاتحة: الآية ٣.

(٥) سورة الفاتحة: الآية ٢.

(٦) بدر الدين بن جماعة: كشف المعاني في متشابه المثاني، ص ٥١.

ثُمَّ إِنَّ سَلَمَنَا بِدَعْوَى التَّكَرَّارِ هَذِهِ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ قَائِمَةً فِي كُلِّ السُّورِ الَّتِي جَاءَتْ مُصَدَّرَةً بـ«البَسْمَلَةِ»، بَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي «الفاتحة» وَحْدَهَا؛ فَإِنْ قِيلَ: هِيَ آيَةٌ مِنْ بَقِيَّةِ السُّورِ لِهَاجِبِ هَذِهِ الْعَلَّةِ عَنْهَا، قِيلَ: فَكُونَهَا آيَةٌ مِنْ «الفاتحة» أُولَى، فَإِنْ قِيلَ: هِيَ لَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ السُّورِ، قِيلَ: فَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَيْهِ؟ وَبِذَلِكَ تَكُونُ (دَعْوَى التَّكَرَّارِ) أَوْضَعُفٌ مِنْ أَنْ تَقُومَ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِ قَرَأْنِيَّةِ «البَسْمَلَةِ». وَلَوْ كَانَ النَّفْيُ نَتِيجَةً لِلتَّكَرَّارِ فَإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ أَنْ تَكُونَ «البَسْمَلَةُ» مِنْ كُلِّ سُورٍ «الْقُرْآنِ» مَا عَدَا «الفاتحة»، وَهُوَ مَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ.

أَمَّا عَنِ الْوَجْهِ الرَّابِعِ مِنْ أَوْجُهِ الاستدلالِ بالمعقول: وَهُوَ أَنَّهُ يَنْشَأُ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ «البَسْمَلَةَ» آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ "أَنْ تَكُونَ فَوَاتِحُ سُورِ «الْقُرْآنِ» كُلِّهَا مُتَمَاثِلَةً، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْمَدُ فِي كَلَامِ الْبُلْغَاءِ"؛ فَعَلَى مَا فِيهِ مِنْ وَجَاهَةٍ تُنْبِئُ عَنْ فِطْنَةٍ وَذِكَاةٍ وَبَلَاغَةٍ قَائِلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا جَاءَ مِنْ تَكَرَّرِ بَعْضِ «الْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ» فِي صَدْرِ بَعْضِ السُّورِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَجْعَلْ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ التَّكَرَّرِ قَرِينَةً عَلَى إِنْكَارِ قَرَأْنِيَّةِ هَذِهِ الْحُرُوفِ، أَوْ حَتَّى الْاِكْتِفَاءَ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ، بَلْ أَثْبَتُوا كُلًّا فِي مَوْضِعِهِ. وَلَعَلَّ الْإِمَامَ «الْقُشَيْرِيَّ» (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) يَكُونُ قَدْ أَغْنَانَا عَنِ الرَّدِّ عَلَى (دَعْوَى التَّكَرَّرِ) هَذِهِ بِمَا أَثْبَتَهُ مِنْ مَعَانٍ مُتَجَدِّدَةٍ لِلْبَسْمَلَةِ فِي صَدْرِ كُلِّ سُورَةٍ، تَتَّفِقُ مَعَ سِيَاقِ السُّورَةِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي أَثْبَتَهُ تَفْصِيلًا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ «رِسَالَةِ الْمَاجِسْتِيرِ» خَاصَّتِي^(١).

المَطْلَبُ الْخَامِسُ: التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ:

وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ (أَدَلَّةِ أَصْحَابِ مَذْهَبِ الْإِثْبَاتِ) وَ(أَدَلَّةِ أَصْحَابِ مَذْهَبِ النَّفْيِ) وَمُنَاقَشَتِهَا وَالرَّدِّ عَلَيْهَا - أَقُولُ: إِنَّ النََّاطِرَ فِي (أَدَلَّةِ النَّفْيِ) يَجِدُ أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ دَلِيلًا مِنْهَا لَا يَخْلُو مِنْ مُعَارِضٍ يُضْعِفُ مِنَ الاستدلالِ بِهِ، أَمَّا (أَدَلَّةُ الْإِثْبَاتِ)؛ فَقَدْ بَقِيَ لِبَعْضِ أَدَلَّتِهَا مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَرْجُحُ بِهِ «مَذْهَبُ الْإِثْبَاتِ»، وَأَمْرٌ آخَرُ يَزِيدُهُ رَجُوحًا، وَهُوَ

(١) للوقوف على ذلك يُرَاجَع: هشام السيد إبراهيم مصطفى خضر: منهج الإمام «القشيري» في تفسيره «لطائف الإشارات» - دراسة تحليلية، الفصل الأول، ص 49 وما بعدها، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في «اللغة العربية وأدائها» من قسم اللغة العربية في كلية الآداب - جامعة الزقازيق - مصر، تحت إشراف الأستاذين الجليلين: أ.د. محمد نبيل غنيم (أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة)، أ.د. محمد عبد المجيد الطوانسي (بقسم اللغة العربية في كلية الآداب - جامعة الزقازيق)، وكان ذلك في عام (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

أَنَّ (أدلة النفي) في معظمها ليست قطعية الدلالة؛ فهي إما أدلة إسرارٍ، كما في الدليل الأول والثالث من استدلالهم بالمنقول، وكما في الوجه الأول من استدلالهم بالمعقول، أو أدلة دلالتها على النفي إنما جاءت بطريق (التأويل)، كما في بقية الأدلة، ودلالة التأويل دلالة ظنية، كما أَنَّ (أدلة الإسرار) دلالتها على النفي دلالة ظنية كذلك؛ لأنها تحتاج إلى قرينة، بخلاف (أدلة الجهر)؛ فإن دلالتها على الإثبات دلالة قطعية، إذ هي لا تحتاج إلى قرينة، ذلك أنه لا يُعقل أن يجهر من جهر بـ«البسملة» في «الصلاة»، وهو يعتقد أنها ليست بقرآن؛ لأنه حينئذ يكون قد تكلم في «الصلاة» بغير «القرآن»، وهو ما تبطل به صلاته بالكليّة، أمّا من أسر بها في «الصلاة»، فإنه قد يكون فعل ذلك؛ لأنه يرى أنها ليست قرآناً، أو اتباعاً للنبي (صلى الله عليه وسلم) مع الاعتقاد أنها قرآن، وحمل فعل الإسرار على أحد هذين الاعتقادين يحتاج إلى قرينة، وإلا يُعتبر تكلفاً لا دليل عليه، وهو ما يُضعف من الاستدلال به. ولعل (أدلة الجهر) تمثل قرينة إذا ما أُضيفت إلى (أدلة الإسرار) صرّفتها إلى الاعتقاد الثاني دون الاعتقاد الأول.

هذا بالإضافة إلى أن كثيراً من (أدلة الإثبات) قطعي الدلالة؛ إما في إثبات أن «البسملة» آية من «القرآن»، أو إثبات أنها آية من «الفاصلة»، أو إثبات أنها آية من غيرها من السور، لتكون هذه الأدلة دالة في مجموعها دلالة تكاد تكون قاطعة على أن «البسملة» آية من كل سورة جاءت مُصدرةً بها، وهو مذهب الإمام «الشافعي» في المشهور عنه. وقد روي عنه - أيضاً - أنها آية من «الفاصلة» دون غيرها من السور، وهي قراءة «حَمزة» من قراء «الكوفة»^(١)، وعليه الإمام «أحمد بن حنبل» في أحد قوليه^(٢)، وهو قول «إسحاق» و«أبي ثور» وفقهاء «مكة» و«الكوفة» غير «أبي حنيفة»^(٣). وقد ذكر هذا القول عن الإمام

(١) انظر: محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ج ١، ص ٥٧.

(٢) انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٨٢هـ): المغني على مختصر الخفي، ج ١، ص ٥٢٢، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ): المبدع في شرح المقنع، ج ٢، ص ٤٣٥، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، د.ت. علاء الدين علي بن سليمان المرادي: الإنباف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢، ص ٤٨، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ. وانظر - أيضاً - د. أحمد سالم ملحم، فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن، ص ٦٢.

(٣) انظر: الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٣٨.

«الشَّافِعِيَّ»، فقد روى «ابن خالويه» بسنده عن «الرَّبِيع» أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ «الشَّافِعِيَّ» يَقُولُ: «أَوَّلُ «الْحَمْدِ»: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الآية، وَأَوَّلُ «الْبَقَرَةِ»: ﴿الْم﴾ الآية^(١)، فدلَّ بذلك على أَنَّ «الْبَسْمَلَةَ» آيَةٌ مِنْ سُورَةِ «الْفَاتِحَةِ»، وَلَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنْ سُورَةِ «الْبَقَرَةِ»، وَعَلَيْهَا يُقَاسُ غَيْرُهَا مِنَ السُّورِ.

وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ «الشَّافِعِيَّ» (رَحِمَهُ اللَّهُ)، بَلِ الْمَشْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ^(٢)؛ يَقُولُ الْإِمَامُ «الْغَزَالِيُّ» (رَحِمَهُ اللَّهُ): «(التَّسْمِيَةُ) عِنْدَنَا - [يَقْصِدُ «الشَّافِعِيَّةَ»] - آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ كُتِبَتْ فِيهَا، وَلَكِنَّهَا آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ أَمْ هِيَ مَعَ أَوَّلِ السُّورَةِ آيَةٌ؟، فِيهِ قَوْلَانِ، وَذَكَرَ «الصِّدِّيقُ» الْقَوْلَيْنِ فِي أَنَّهَا هَلْ هِيَ مِنَ «الْقُرْآنِ» فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى «الْفَاتِحَةِ»، وَالْمَشْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ^(٣)، وَالْإِمَامُ «أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ» - كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ - مِنْ أُمَّةِ «الشَّافِعِيَّةِ» فِي عَصَرِهِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ تَرَدُّدَ الْإِمَامِ «الشَّافِعِيَّ» لَمْ يَكُنْ بَيْنَ قَرَأَتِهِ «الْبَسْمَلَةَ» وَعَدَمِ قَرَأَتِهَا، بَلْ كَانَ تَرَدُّدُهُ بَيْنَ كَوْنِ «الْبَسْمَلَةَ» فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ بِرَأْسِهَا، أَوْ هِيَ مَعَ أَوَّلِ آيَةٍ فِي سَائِرِ السُّورِ آيَةٌ، يَقُولُ عَنْ «الْبَسْمَلَةِ»: "... هِيَ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، إِمَّا مَعَ الْآيَةِ الْأُولَى، أَوْ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ"^(٤)، وَهَذَا مَا صَحَّ نَقْلُ الْخِلَافِ فِيهِ عَنِ الْإِمَامِ «الشَّافِعِيَّ» (رَحِمَهُ اللَّهُ)؛ يَقُولُ «الْغَزَالِيُّ»: «(الْبَسْمَلَةُ) آيَةٌ مِنَ «الْقُرْآنِ»، لَكِنْ هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَمِثْلُ «الشَّافِعِيَّ» (رَحِمَهُ اللَّهُ) إِلَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ؛ «الْحَمْدُ» وَسَائِرِ السُّورِ، لَكِنَّهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ بِرَأْسِهَا أَوْ هِيَ مَعَ أَوَّلِ آيَةٍ مِنْ سَائِرِ السُّورِ آيَةٌ؟ هَذَا مِمَّا نُقِلَ عَنِ «الشَّافِعِيَّ» (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِيهِ تَرَدُّدٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ مَنْ حَمَلَ تَرَدُّدَ قَوْلِ «الشَّافِعِيَّ» عَلَى أَنَّهَا هَلْ هِيَ مِنْ

(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَالَوَيْهِ (ت ٣٧٠هـ): إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، ص ١٥، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
(٢) انظر: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ الْفَيْرُوزِيَّ الشَّيْرَازِيَّ (ت ٤٧٦هـ): المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج ١، ص ١٣٨، تحقيق: الشَّيْخُ زَكَرِيَّا عَمِيرَات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-سليمان، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. الإمام النووي: المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ٣٣٢. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرُّمْلِيُّ (ت ١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ١، ص ٢٩٣ و ٢٩٤، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت-سليمان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ): مفتي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ١، ص ١٥٧، طبعة دار الفكر، بيروت-سليمان، د.ت، ٤ ج. وانظر: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ أَمِيرِ حَاجٍ»، وَيَقَالُ لَهُ: «ابْنُ الْمَوْقِتِ الْحَنَفِيَّ» (ت ٨٧٩هـ): التقرير والتحرير، ج ٢، ص ٢١٦، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ.
(٣) أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْغَزَالِيُّ الطُّوسِيُّ (ت ٥٠٥هـ): الوسيط في المذهب، ج ٢، ص ٦١، تحقيق: عَلِيٌّ مَحْيِي الدِّينَ عَلَى الْفَرَاةِ دَاغِي، الطبعة الأولى، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة - مصر، د.ت.
(٤) أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ: الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ج ١، ص ١٦٦، تحقيق: عَلِيٌّ مَعُوضٌ وَعَادِلُ عَبْدِ الْمَوْجِدِ، الطبعة الأولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

«القرآن» في أول كلِّ سورة؟^(١)، ثمَّ قالَ - كاشفًا عن اختياره هو - : «[و] الَّذِي يَصِحُّ أَنَّهَا حَيْثُ كُتِبَتْ مع «القرآن» بخطِّ «القرآن» فهي من «القرآن»»^(٢).

وهذا الذي اختاره «الغزالي» هو ما ذهب إليه «الشيخان» في «المذهب الشافعي»: «الرافعي» و«النَّووي»؛ فأما «النَّووي» فذكر أنها - أي «البسملة» - «... آية كاملة من أول «الفاتحة» بلا خلافٍ، وأما باقي السُّورِ سوى «براءة» فالمذهب أنها آية كاملة من أول كلِّ سورة - أيضًا -، وفي قولٍ: أنها بعضُ آية^(٣)، وهو بهذا يُقرُّ أنَّ المذهب على الأول، وأنَّ الثاني قولٌ ضعيفٌ ليس عليه المذهب، وهو الظاهرُ من قوله (وفي قولٍ: ...) بصيغة التَّمريضِ (التَّضعيفِ)، وهذا عَيْنُ ما قرَّره «الرافعي»؛ حيثُ ذكر أنَّ الخلافَ إنما وَقَعَ في " ... أنها - أي «البسملة» - آيةٌ مُستقلةٌ منها - أي: من السُّورة - أم هي مع صدرِ السُّورة آيةٌ، ولا يُستبعدُ التَّردُّدُ في كونها آيةً أو بعضُ آيةٍ في أولِ السُّورِ مع القطعِ بأنَّها آيةٌ من أولِ «الفاتحة»؛ ألا [تري] أنَّهم اتَّفَقوا على أنها آيةٌ من سورة «النمل»، وأنَّ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤) آيةٌ تامةٌ من «الفاتحة»، وهو بعضُ آيةٍ في قوله (تعالى): ﴿وَأَخِرْ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥) فأخذَ القولين أنَّها بعضُ الآيةِ من سائرِ السُّورِ؛ لِما رُوِيَ أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قالَ: {سُورَةٌ تَشْفَعُ لِقَارِبِهَا وَهِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً أَلَا وَهِيَ «الْمُلْكُ»}^(٦)، وتلك السُّورة ثلاثون آيةً سوى «التَّسمية»، وأصحُّهما أَنَّها آيةٌ تامةٌ كما في أولِ «الفاتحة»^(٧).

وهذا الذي اختاره «الغزالي»، وأشار إليه «النَّووي»، وصحَّحه «الرافعي» - هو اختيارُ «ابن خالويه» - صاحبِ الرِّواية المذكورة المنسوبة للإمام «الشافعي» -؛ حيثُ يقولُ (رحمه الله): "اعلم أنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيةٌ من سورة «الحمد»، وآيةٌ من أوائلِ كلِّ سورةٍ في مذهبِ «الشافعي»، وليستُ آيةٌ في كلِّ ذلك عند

(١) أبو حامد الغزالي: المستصفى في علم الأصول، ج ١، ص ٨٢، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٣ هـ.

(٢) الموضوع نفسه.

(٣) النَّووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ١، ص ٢٤٢.

(٤) سورة الفاتحة: الآية ١.

(٥) سورة يونس: الآية ١٠.

(٦) الحديث: سبق تخريجه، راجع: (الوجه الثاني) من (الأدلة العقلية) التي استدلَّ بها أصحاب «مذهب النفي»، هامش (١٣١).

(٧) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ): فتح العزيز شرح الوجيز، ج ٣، ص ٣١٩ و ٣٢٠، دار الفكر، بيروت - لبنان، دت، ١٢ ج.

«مالك»، وعند الباقيين هي آيةٌ مِنْ أَوَّلِ «أَمِ الْكِتَابِ»، وليستُ آيةٌ في غير ذلك، ...، **وَالَّذِي صَحَّ عِنْدِي فَمَذْهَبُ «الشَّافِعِيِّ» (رحمه الله)، وَإِلَيْهِ أَذْهَبُ**^(١). فتراه - هنا- قد قَصَرَ مَذْهَبَ الإمام «الشَّافِعِيِّ» على هذا القولِ رَغْمَ حكايتِهِ الآخر- كما أسلفت -، وهو الذي اختاره من بين الآراء الَّتِي ذَكَرَهَا.

وفي السِّياقِ نَفْسِهِ ترى الإمامَ الحافظَ «ابنَ كَثِيرٍ» يَذْكُرُ القولَ الأوَّلَ؛ وهو أَنَّها -أي «البَسْمَلَةُ»- آيةٌ مُسْتَقِلَّةٌ مِنَ «الفاتحة» وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ جَاءَتْ مُصَدَّرَةً بِهَا، ثُمَّ يَذْكُرُ القولين الآخرين، ويصفهما بالغرابة؛ حيثُ يَقُولُ (رحمه الله): «وَقَالَ «الشَّافِعِيُّ» فِي بَعْضِ طُرُقِ مَذْهَبِهِ: هِيَ آيَةٌ مِنَ «الفاتحة»، وَلَيْسَتْ مِنْ غَيْرِهَا، وَعَنْهُ أَنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَهِيَ غَرِيبَانِ»^(٢)، وهذا يدلُّ على أَنَّ الرَّاجِحَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ نِسْبَةُ إِلَى الْإِمَامِ «الشَّافِعِيِّ» هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْإِمَامُ «الغزاليُّ» وَ«ابنُ خَالَوَيْهِ»، وَاعْتَمَدَهُ «الشَّيْخَانُ»، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذْهَبِ؛ يَقُولُ «الرَّازِي» (رحمه الله): «ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - [يعني: «الشَّافِعِيَّةُ»] - قَوْلَيْنِ «لِلشَّافِعِيِّ» فِي أَنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنْ أَوَائِلِ سَائِرِ السُّورِ أَمْ لَا؟ أَمَّا الْمُحَقِّقُونَ مِنْ الْأَصْحَابِ؛ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ قَرَأَنُ مِنْ سَائِرِ السُّورِ، وَجَعَلُوا الْقَوْلَيْنِ فِي أَنَّهَا هَلْ هِيَ آيَةٌ تَامَّةٌ وَحدهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، أَوْ هِيَ وَمَا بَعْدَهَا آيَةٌ؟»^(٣)، ثُمَّ يَقُولُ - كَاشِفًا عَنْ اخْتِيَارِهِ -: «... وَقَالَ بَعْضُ «الْحَنْفِيَّةِ»: إِنَّ «الشَّافِعِيَّ» خَالَفَ الْإِجْمَاعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ»^(٤)؛ لِأَنَّ أَحَدًا مِمَّنْ قَبْلَهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ آيَةٌ مِنْ أَوَائِلِ سَائِرِ السُّورِ، وَدَلِيلُنَا أَنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ مَكْتُوبٌ فِي أَوَائِلِ السُّورِ بَخِطٍ «الْقُرْآنِ»، فَوَجَبَ كَوْنُهُ قَرَأْنَا»^(٥).

بهذا يَكُونُ «الفخر الرَّايزي» قد كَشَفَ عَنْ اخْتِيَارِهِ، حَاكِيًا قَوْلًا عَنْ «الْحَنْفِيَّةِ» غَرِيبًا، وَهُوَ قَوْلُهُمْ «إِنَّ «الشَّافِعِيَّ» خَالَفَ الْإِجْمَاعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ»، وَهُوَ مَا يَتَأَكَّدُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ «أَبِي بَكْرِ الرَّايزي» - وَهُوَ مِنْ أَعَمِّهِمْ -: «زَعَمَ «الشَّافِعِيُّ» أَنَّهَا -[أي

(١) ابن خالويه: إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، ص ١٥ و ١٦.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢٠٨.

(٣) الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠٨.

(٤) لا أدري أي إجماع يقصدون، وقد نقلنا الخلاف في المسألة بين «الصَّحَابَةِ» و«التَّابِعِينَ» و«الْأئِمَّةَ» مِنْ بَعْدِهِمْ.

(٥) الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠٨.

«الْبِسْمَلَةَ»- آيةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، وما سبقه إلى هذا القول أحدٌ؛ لأنَّ الخلافَ بين السلفِ إنما هو في أنَّها آيةٌ مِنْ «فاتحة الكتاب»، أو ليستْ بآيةٍ منها، ولم يعدّها أحدٌ آيةً مِنْ سائرِ السُّورِ^(١). وقد نقلَ «ابنُ عطية» عن «عبدالله بن المبارك» أنَّه قال: «إِنَّ «الْبِسْمَلَةَ» آيةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ»^(٢)، ثُمَّ قال: «وهذا قولٌ شاذٌّ، ردَّ الناسُ عليه»^(٣).

وهذا الإجماعُ الَّذي ذكروا أنَّ الإمامَ «الشَّافعيَّ» خالفه، وهذا الزَّعمُ الَّذي وصفوا به قوله، وهذا الشُّذُوذُ الَّذي بنوا عليه رَفَضَهُمْ لقوله - مَنْقُوضٌ بفعلٍ كثيرٍ مِنْ «الصَّحابة» و«التَّابعين» وقولهم، فمَنْ حُكِيَ عنه أنَّها آيةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ خلا «براءة» مِنْ «الصَّحابة»: «علي بن أبي طالب» و«ابن عباس» و«ابن عمر» و«ابن الزبير» و«أبو هريرة» (رضي الله عنهم)، وَمِنْ «التَّابعين»: «عطاء» و«طاووس» و«سعيد بن جبير» و«مكحول» و«الزهري»، وبه قال الإمامُ «أحمد بن حنبل» في روايةٍ عنه، و«إسحاق بن راهويه»، و«أبو عبيد القاسم بن سلام» (رحمهم الله أجمعين)^(٤).

بل وَحُكِيَ إجماعٌ آخرٌ أقوى مِنْ هذا الإجماعِ وأثبت، إذ لا منكرَ له، وهو الإجماعُ على ثبوتها خطأً في أوائلِ السُّورِ، وهو مِنْ أقوى الأدلَّةِ على إثباتها؛ يقولُ الإمامُ «الشُّوكَّاني» (رحمه الله): «والحقُّ أنَّها آيةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ لوجودها في (رِسْمِ المَصَاحِفِ)، وذلك هو الرُّكْنُ الأعظمُ في إثباتِ القرآنيَّةِ للقرآنِ، ثُمَّ الإجماعُ على ثبوتها خطأً في أوائلِ السُّورِ، ولم يُخالف في ذلك مَنْ لم يُثَبِّتْ كونها قرآناً مِنْ الفُرَاءِ وغيرهم، وبهذا الإجماعِ حصلَ الرُّكْنُ الثَّانِي: وهو النقلُ، مع كونه نقلاً جماعياً بين جميعِ الطَّوائِفِ، وأمَّا الرُّكْنُ الثَّالِثُ: وهو موافقتها للوَجْهِ الإعرابيِّ والمعنى العربيِّ؛ فذلك ظاهرٌ. إذا تَقَرَّرَ لك هذا عَلِمْتَ أَنَّ نَفْيَ كونها مِنْ «القرآن» مع تَسْلِيمِ وجودها في (الرَّسْمِ) مُجَرَّدُ دَعْوَى غير مقبولة. وكذلك دَعْوَى كونها آيةً واحدةً، أو آيةً مِنْ «الفاتحة»، مع تَسْلِيمِ وجودها في (الرَّسْمِ) في أوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، فإنَّها دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ عن دليلٍ مقبولٍ تقومُ به الحُجَّةُ»^(٥).

(١) انظر: المصدر السابق: ج ١، ص ٢٠٣.

(٢) انظر: ابن عطية الأندلسي: المحرر الوجيز، ج ١، ص ٦١، وعنه نقل الشيخ «محمد أبو زهرة» في تفسيره: زهرة التفاسير، ج ١، ص ٤٣ و ٤٤.

(٣) ابن عطية الأندلسي: المحرر الوجيز، ج ١، ص ٦١.

(٤) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢٠.

(٥) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ج ١، ص ٦٤، تحقيق: محمد سعيد البدرى أبو مصعب، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: مَذْهَبُ الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَدَلَّةِ:

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ ههنا: سَلَكْتَ مَسَلَكَ التَّرْجِيحِ، والمَقَرَّرُ أَصُولًا أَنَّهُ لَا يُعَدَّلُ إِلَى التَّرْجِيحِ إِذَا أُمَكِّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ، وهذا ما ذهب إليه «الحنفيَّة»^(١) و«الحنابلة»^(٢)، فالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ أَنَّ «البَسْمَلَةَ» آيَةٌ مِنْ «القرآن»، وليست آيَةٌ مِنْ «الفاتحة» وَلَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، بَلْ أُنْزِلَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنِ السُّورِ سِوَى سُورَةِ «براءة». واستدلُّوا عَلَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ «القرآن» بـ(أدلة الإثبات)، وبأنَّ الإجماعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ دِفْتِي «المُصْحَفِ» (كلام الله)، وَأَنَّهَا كُتِبَتْ مَعَ «القرآن» بِأَمْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، كَذَا نُقِلَتْ إِلَيْنَا بَيْنَ دِفَاتِ «المصاحف» نَقْلًا مُتَوَاتِرًا مَعَ أَنَّ «الصَّحَابَةَ» (رضي الله عنهم) كانوا يُبَالِغُونَ فِي حِفْظِ «المُصْحَفِ»، وتجريده ممَّا لَيْسَ قَرَأْنَا، حَتَّى أَنَّهُمْ كانوا يَمْنَعُونَ كِتَابَةَ أَسْمَاءِ السُّورِ مَعَ «القرآن»^(٣)، واستدلُّوا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِآيَةٍ صَدَرَ كُلُّ سُورَةٍ جَاءَتْ مُصَدَّرَةً بِهَا بـ(أدلة النفي)، وبأنَّه لَمْ يَنْبُتْ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّهَا مِنَ السُّورَةِ^(٤)، وبذلك جَمَعُوا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى أَنَّهَا جَاءَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنِ السُّورِ؛

○ فَقَدْ اسْتَدْلُّوا عَلَيْهِ بِحَدِيثِ «ابْنِ عَبَّاسٍ» (رضي الله عنهما)؛ حَيْثُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: خَتَمَ السُّورَةَ، وَفِي أُخْرَى: خَاتَمَةَ السُّورَةِ - حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾"^(٥).

(١) انظر في الفقه الحنفي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ): ملقَى الأبحر، ج ١، ص ٧٩، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ): رد المحتار على الدر (حاشية ابن عابدين)، ج ١، ص ٣٣٠، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ت. محمد عبد الواحد السيواسي: شرح فتح القدير، ج ١، ص ٢٥٣، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ت.

(٢) انظر في الفقه الحنبلي: عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ): الكافي، ج ١، ص ١٣٠، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، د.ت. وله - أيضًا: المغني، ج ١، ص ٥٢٢. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ): كشف القناع عن متن الإقناع، ج ١، ص ٣٣٥، طبعة عالم الكتب، ١٤٠٣هـ. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحبياني مولدا، ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج ١، ص ٤٢٧، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، ١٣٨٠هـ. عبد الرحمن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ): حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج ٢، ص ٢٥ و ٢٦، الطبعة العاشرة، طباعة ورثة المؤلف، الرياض - السعودية، ١٤٢٥هـ. د. أحمد سالم ملحم: فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن، ص ٦١، هامش رقم (٢).

(٣) انظر: د. أحمد سالم ملحم: فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن، ص ٦١.

(٤) انظر: الموضوع نفسه.

(٥) الحديث: صحيح؛ أخرجه «أبو داود» في «سننه» (ج ١، ص ٢٦٩، رقم ٧٨٨). قال الشيخ «الألباني»: «صحيح». وأخرجه «البيهقي» في «السنن الكبرى» (ج ٢، ص ٤٢، رقم ٢٢٠٦). وفي «السنن الصغرى»: (انظر: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الصغير، ج ١، ص ١٥٠، رقم ٢٧٩٩ و ٢٨٠، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، الطبعة الأولى، طبعة جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ج ٤). وفي «شعب الإيمان» (ج ٤، ص ٢٠، رقم ٢١٢٥). وأخرجه «الطبراني» في «المعجم الكبير» (ج ١٢، ص ٨١، ١٢٥٤٤).

زَادَ «الطبراني»: «فَإِذَا نَزَلَتْ عَرِفَ أَنَّ السُّورَةَ قَدْ خُتِمَتْ، وَاسْتَقْبَلَتْ - أَوْ ابْتَدِئَتْ - سُورَةٌ أُخْرَى»^(١).

- وبما أخرجه «البيهقي» في «شعب الإيمان» عن «ابن مسعود» (رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا لَا نَعْلَمُ فَصْلَ مَا بَيْنَ السُّورَتَيْنِ حَتَّى نَنْزِلَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»^(٢).
- وبما أخرجه «الواحدي» عن «ابن عمر» (رضي الله عنهما) قَالَ: «نَزَلَتْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي كُلِّ سُورَةٍ»^(٣).

فهذه الأحاديث تدلُّ على قرآنية «البسملة»؛ لأنَّ «جبريل» (عليه السلام) كَانَ يَنْزِلُ بها مع آياتِ «القرآن»، فلها مِنَ الْحُكْمِ ما للآياتِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا قِرَاءًا، وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كُلِّ سُورَةٍ - كَمَا قَالَ «ابن عمر» -، وَأَنَّهَا جَاءَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ - كَمَا قَالَ غَيْرُهُ -.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ «الْفَاتِحَةِ» بِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيُخْفِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَالْأَمْرُ بِ(الإخفاء) يدلُّ على أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ «الْفَاتِحَةِ»^(٤)؛ قَالَ الْإِمَامُ «أَبُو بَكْرِ الرَّازِي»: «حَكَى شَيْخُنَا «أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِي» عَدَمَ الْجَهْرِ بِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهَا، وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا - [يعني «الحنفية»] - أَنَّهَا لَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنْ أَوَائِلِ السُّورِ؛ لَتَرْكِ الْجَهْرِ بِهَا، وَلِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنَ «فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، فَكَذَلِكَ حُكْمُهَا فِي غَيْرِهَا»^(٥). وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ «الزَّيْلَعِيُّ» (رحمه الله تعالى)؛

حَيْثُ يَقُولُ: «وَنَحْنُ لَا نُنْكَرُ أَنَّهَا مِنَ «الْقُرْآنِ»، وَلَكِنَّ النِّزَاعَ وَقَعَ فِي مَسْأَلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ «الْفَاتِحَةِ». وَالثَّانِيَّةُ: أَنَّ لَهَا حُكْمَ سَائِرِ آيَاتِ «الْفَاتِحَةِ» جَهْرًا وَسِرًّا، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهَا آيَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ قَبْلَ السُّورَةِ، وَلَيْسَتْ مِنْهَا، جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ»^(٦). وَهُوَ مَا اِطْمَأَنَّ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ كـ «الْأَلُوسِيِّ» الَّذِي يَرَى أَنَّ «اعْتِقَادَ عَدَمِ كَوْنِ «الْبَسْمَلَةِ» جُزْءًا مِنَ سُورَةٍ مِنَ الْفَطَرِيَّاتِ»^(٧)، وَكَذَلِكَ «الصَّابُونِيُّ» الَّذِي جَعَلَ مِنْ تَوْسُطِ هَذَا الْمَذْهَبِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ سَبَبًا فِي قَبُولِهِ، بَلْ وَالْاِطْمِئْنَانِ

(١) انظر: الطبراني: المعجم الكبير، ج ١٢، ص ٨٢، رقم (١٢٥٤٥). وقد نقله «السبوطي» في «الدر المنثور» ج ١، ص ٣١.

(٢) انظر: البيهقي: شعب الإيمان، ج ٤، ص ٢٢، رقم (٢١٢٩). ونقله «السبوطي» في «الدر المنثور» ج ١، ص ٣١ و ٣٢.

(٣) انظر: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت ٤٦٨ هـ): أسباب نزول القرآن، ص ١٨، تحقيق: عصام بن عبدالمحسن الحميدان، ط ٢، دار الإصلاح، الدمام، السعودية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ج ١. ونقله عنه «السبوطي» في «الدر المنثور» ج ١، ص ٣٠.

(٤) انظر: د. أحمد سالم ملحم: فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن، ص ٦٢.

(٥) انظر: الرازي مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠٣.

(٦) الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، ج ١، ص ٣٤٣.

(٧) الألوسي: روح المعاني، ج ١، ص ٤٥.

إليه؛ لأنه القول الذي يَجْمَعُ بين النُّصوصِ الواردة؛ يقول (رحمه الله): "وبعدَ استعراضِ الأدلّةِ وما استدَلَّ به كلُّ فريقٍ مِنْ أئمّةِ المذاهبِ - نقول: لعلَّ ما ذهب إليه «الحنفيّة» هو الأرجحُ مِنَ الأقوالِ، فهو المذهبُ الوَسْطُ بين القولينِ المُتعارضينِ، فـ«الشَّافعيّة» يقولون: إنّها آيةٌ مِنَ «الفاتحة» وَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ سورةٍ فِي «القرآن»، و«المالكيّة» يقولون: ليستْ بآيةٍ لا مِنَ «الفاتحة»، ولا مِنَ «القرآن»، ﴿وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُومُولٌهَا﴾^(١)، ولكن إذا أَمَعْنَا النَّظَرَ وَجَدْنَا أَنَّ كِتَابَتَهَا فِي «المُصْحَفِ»، وتواترَ ذلك بدونِ نكيرٍ مِنْ أَحَدٍ - مع العلمِ بأنَّ «الصَّحابة» (رضوان الله عليهم) كانوا يُجَرِّدُونَ «المُصْحَفَ» مِنْ كُلِّ ما ليس قرآنًا - يدلُّ على أَنَّها قرآنٌ، لكن لا يدلُّ على أَنَّها آيةٌ مِنْ كُلِّ سورةٍ، أو آيةٌ مِنْ سورةٍ «الفاتحة» بالذَّاتِ، وإنَّما هي آيةٌ مِنَ «القرآن» وَرَدَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ، وهذا ما أشار إليه حديثُ «ابنِ عَبَّاسٍ» السَّابِقُ ... ويؤكدُ أَنَّها ليستْ مِنْ أوائلِ السُّورِ أَنَّ «القرآن» نَزَلَ على مناهجِ «العَرَبِ» فِي الكلامِ، و«العَرَبِ» كانتْ ترى التَّفَنُّنَ مِنَ البلاغةِ، لا سِيَّما فِي افتتاحاتها، فلو كانتْ آيةٌ مِنْ كُلِّ سورةٍ لكانَ ابتداءُ كُلِّ السُّورِ على مِنْهاجٍ واحدٍ، وهذا يُخَالِفُ رُوعَةَ البَيَانِ فِي مُعْجَزَةِ «القرآن» ... فتكون «البَسْمَلَةُ» آيةً مُسْتَقِلَّةً مِنَ «القرآن» كُرِّرَتْ فِي هذه المواضعِ على حَسَبِ ما يَكْتُبُ فِي أوائلِ الكُتُبِ على جِهَةِ التَّبَرُّكِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وهذا ما تَطَمَّنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وترتاحُ، وهو القولُ الذي يَجْمَعُ بين النُّصوصِ الوارِدَةِ، والله أعلم^(٢). وهذا الذي انتهى إِلَيْهِ «الصَّابُونِي» هو ما انتهى إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ شَيْخُ الإسلامِ «ابنُ تيمية» (رحمه الله تعالى)؛ حيثُ يقولُ: "البَسْمَلَةُ آيةٌ مِنْ (كِتَابِ اللَّهِ) فِي أَوَّلِ كُلِّ سورةٍ سِوَى «براءة»، وليستْ مِنَ السُّورِ على المَنْصُوصِ عَنِ «أحمد»، وهو أَوْسَطُ الأقوالِ وأَعْدَلُها، وبه تَجْتَمِعُ الأدلّةُ"^(٣).

قلتُ -بِمَدَدٍ مِنَ اللَّهِ وَعَوْنٍ وَفَضْلِ-: ما قلتُ صحيحٌ، إذ القاعدةُ المقرَّرةُ فِي «أصولِ الفقهِ» تنصُّ على أَنَّهُ "إِذَا تَعَارَضَ النَّصَّانِ ظَاهِرًا وَجَبَ البَحْثُ وَالاجْتِهَادُ فِي الجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ مِنْ طُرُقِ الجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٨.

(٢) انظر: الصابوني: روائع البيان تفسیر آیات الاحکام، ج ١، ص ٥٢ و ٥٣.

(٣) انظر: عبدالرحمن النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص ٢٥ و ٢٦.

وَجَبَّ الْبَحْثُ وَالْاجْتِهَادُ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا بِطَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ التَّرْجِيحِ^(١)، وَالْجَمْعُ - ههنا - مُمَكِّنٌ، فَلَا يُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ. وَلَكِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مُهِمٌّ، وَهُوَ أَنَّ مِنْ طُرُقِ الْجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ: «تَأْوِيلُ أَحَدِ النَّصِّينِ؛ أَيْ صَرْفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَبِهَذَا لَا يُعَارِضُ النَّصَّ الْآخَرَ»^(٢). وَإِذَا تَمَّ سَلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ، نَكُونُ -أَوَّلًا - مَطَالِبِينَ بِتَحْدِيدِ أَيْ النَّصِّينِ أَحَقُّ بِأَنْ يَبْقَى عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَيُّهُمَا أَوْلَى بِالتَّأْوِيلِ، فَذَلِكَ أَوَّلَى مِنْ أَنْ يُسَلَّكَ مَسَلَّكَ التَّأْوِيلِ فِي النَّصِّينِ جَمِيعًا - كَمَا فَعَلَ «الْحَنْفِيَّةُ» وَ«الْحَنَابِلَةُ»، لِيُنْشِئُوا قَوْلًا ثَالثًا لَمْ يَدَلَّ عَلَيْهِ أَحَدُ النَّصِّينِ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ. وَإِذَا كَانَ لِي أَنْ أَرْجِّحَ أَيْ النَّصِّينِ أَحَقُّ بِالْإِبْقَاءِ عَلَى ظَاهِرِهِ؟ (أَدَلَّةُ الْإِثْبَاتِ)، وَأَيُّهُمَا أَوْلَى بِالتَّأْوِيلِ؟ (أَدَلَّةُ النَّفْيِ)، إِذْ الْأَدَلَّةُ «يَقْدَمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ، وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمَوْجِبِ لِلظَّنِّ»^(٣)، وَكَمَا بَيَّنْتُ -أَيْضًا- فَإِنَّ (أَدَلَّةُ الْإِثْبَاتِ) دَلَالَتُهَا تَكَادُ تَكُونُ قَطْعِيَّةً إِذَا مَا قُورِنَتْ بِ(أَدَلَّةِ النَّفْيِ) الَّتِي دَلَالَتُهَا عَلَى النَّفْيِ -حَتْمًا- ظَنِّيَّةٌ، إِذْ هِيَ تَعْتَمِدُ فِي مَعْظَمِهَا عَلَى التَّأْوِيلِ، فَإِذَا صَرَفْنَا هَا إِلَى تَأْوِيلِ آخَرَ يَمْتَنِعُ مِنَ التَّعَارُضِ كَانَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى الْفَقْهِ مِنْ صَرْفِ أَدَلَّةٍ وَاضِحَةٍ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَيْهِ. وَأَمْرٌ آخَرُ اعْتَبَرَهُ «الشَّافِعِيَّةُ»، وَأَقَامُوا عَلَيْهِ مَنْطِقَهُمْ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ حُجَّتَهُمْ؛ وَهُوَ أَنَّ «رِوَايَةَ الْإِثْبَاتِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى رِوَايَةِ النَّفْيِ»^(٤)، وَهَذَا إِنْ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى إِطْلَاقِهِ^(٥)، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ قَبُولَهُ مَقْرُونًا بِالْأَوَّلِ.

هَذَا، وَقَدْ رَدَّ «الشَّافِعِيَّةُ» عَلَى قَوْلِ «الْحَنْفِيَّةِ» وَ«الْحَنَابِلَةِ» بِأَنَّهَا لَيْسَتْ آيَةً مِنْ كَلِّ سُورَةٍ، وَلَكِنَّهَا كُنِبَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ -كَمَا بَيَّنْتُ فِي مَوْضِعٍ سَابِقٍ-. أَمَّا عَنْ تِلْكَ الْأَدَلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى أَنَّهَا جَاءَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ؛ فَإِنِّي أُضِيفُ أَنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا «الطَّبْرَانِيُّ» - وَهِيَ قَوْلُهُ: «فَإِذَا نَزَلَتْ - أَيْ «الْبِسْمَلَةُ» - عُرِفَ أَنَّ

(١) عبد الوهاب خُلاَف: علم أصول الفقه، ص ٢١٢، طبعة دار الحديث، القاهرة - مصر، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) المصدر نفسه: ص ٢١٤.

(٣) عبدالله بن صالح الفوزان: شرح الوُرُقَاتِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، ص ٢٠٥، الطبعة الثالثة، دار الدعوة السلفية، الإسكندرية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٤) انظر: الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢١٢.

(٥) يقول «الزَّيْلَعِيُّ» (رحمه الله): «المسألة مُخْتَلَفٌ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى تَقْدِيمِ الْإِثْبَاتِ؛ قَالُوا: لِأَنَّ الْمُثَبَّتَ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ، وَ - أَيْضًا - فَالْفَقْهُ يُفِيدُ التَّكَادُّفَ لِذَلِيلِ الْأَصْلِ، وَالْإِثْبَاتُ يُفِيدُ التَّاسِيسَ، وَالتَّاسِيسُ أَوْلَى. الثَّانِي: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ؛ قَالُوا: لِأَنَّ النَّافِي مُوَافِقٌ لِلْأَصْلِ، وَ - أَيْضًا - فَالظَّاهِرُ تَأْخِيرُ النَّافِي عَنِ الْمُثَبَّتِ، إِذْ لَوْ قُدِّرَ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ لَكَانَتْ فَائِدَتُهُ التَّكَادُّفَ لِذَلِيلِ الْأَصْلِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَأْخِيرِهِ يَكُونُ تَأْسِيسًا، فَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى. الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ النَّافِي مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُثَبَّتِ، وَبِهِ ذَهَبَ «الْأَمْدِيُّ» وَغَيْرُهُ، وَقَدْ قَدَّمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَذَّاقِ: مِنْهُمْ «الْبَيْهَقِيُّ» النَّفْيَ عَلَى الْإِثْبَاتِ فِي حَدِيثٍ «مَاعِزٍ»، وَأَنَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صَلَّى عَلَيْهِ، كَمَا رَوَاهُ «الْبُخَارِيُّ» فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ «جَابِرٍ». وَرَوَاهُ «أَخْذُ» وَ«أَصْحَابُ السُّنَنِ»، وَقَالُوا فِيهِ: «لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»، وَصَحَّحَهُ «التَّرْمِذِيُّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَاللهُ أَعْلَمُ^١. (الزَّيْلَعِيُّ: نَصَبُ الرَّايَةِ لِأَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ، ج ١، ص ٣٦٠)

السُّورَةُ قَدْ خُتِمَتْ، وَاسْتَقْبِلَتْ - أَوْ ابْتَدِئَتْ - سُورَةٌ أُخْرَى - لَتَكْشِفُ بوضوحٍ عن فساد الاستدلال بها على ما استدلوأ بها عليه، إذْ قَدْ يُسْتَدَلُّ بها على أَنَّ «البَسْمَلَةَ» مِنَ «القرآن»، بدليل قوله: «فَإِذَا نَزَلَتْ»، وَأَنَّهَا صَدْرًا لِكُلِّ سُورَةٍ، بدليل قوله: «وَاسْتَقْبِلَتْ - أَوْ ابْتَدِئَتْ - سُورَةٌ أُخْرَى». أَمَّا قوله: «عَرِفَ أَنَّ السُّورَةَ قَدْ خُتِمَتْ»؛ فلا يعني بالضرورة أَنَّهَا فَاصِلَةٌ، إذْ إِنَّ بَدَايَةَ السُّورَةِ تعني خَتَامَ الَّتِي قَبْلَهَا، ومع الاحتمال يَضَعُفُ الاستدلال^(١). هذا في شَأْنِ (النُّصُوصِ)، أَمَّا عن (حكاية الحال)؛ فيسقط معه الاستدلال كما ذهب إليه الإمام «الشَّافِعِيُّ»^(٢) (رحمه الله)؛ حيث يقول: «حِكَايَةُ أَحْوَالٍ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الاحْتِمَالُ كَسَاهَا ثُوبُ الإِجْمَالِ، وَسَقَطَ مِنْهَا الاستدلال»^(٣). وهذه الأدلة الَّتِي استدلوأ بها ليست إِلَّا حكاية حالٍ، وَقَدْ تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الاحتمالُ، فَإِذْنِ يسقط منها الاستدلالُ.

وبسقوط هذا الاستدلال الذي بنى عليه «الحنفية» و «الحنابلة» مذهبهم، ويضعف ما استدلل به «المالكية» على مذهبهم - على ما أسلفت من البيان - يكونُ الرَّاجِحُ مِنَ المذاهبِ هو مذهب «الشَّافِعِيَّة»؛ يقول «د. أحمد سالم ملحم»: «والَّذِي يبدو لي أَنَّ الرَّاجِحَ مِنَ مذاهبِ العلماءِ في «البَسْمَلَةِ» هو ما ذهب إليه «الشَّافِعِيَّة»؛ وهو أَنَّ «البَسْمَلَةَ» آيَةٌ مِنَ «القرآن»، وَأَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى «براءة»، لَوَجَاهَةِ الأدلةِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا، والرُّدُودُ الَّتِي رَدُّوا بِهَا على أدلةٍ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ العلماءِ^(٤)، وَأَنَا أَشَاطِرُهُ الرَّأْيِ، وهذا ما يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ الجَنَانُ، وَيَسُوقُ إِلَيْهِ البَيَانُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعُزْرَانَ.

(١) انظر: عبدالله صالح الفوزان: شرح الورقات في أصول الفقه، ص ١٣٦. هذا مذهب «الحنابلة». كما يتضح من خلال هذا الكتاب المشار إليه، والذي يشرح «أصول الفقه» على مذهبهم، وهو ما رآه أيضًا - الإمام «السرخسي» من «الحنفية»؛ حيث يرى أنه «مع الإختلال لا يتحقق الثبوت»، ولا يصير الأمرُ مقطوعًا به. (انظر: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ): أصول السرخسي، ج ١، ص ١٢٧ و ١٣٧، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ٢). وهذا ما ذهب إليه إمام الحرمين الإمام «الجويني» - من «الشَّافِعِيَّة» - والذي تساءل قائلًا: «والظواهرُ مع تطرُّقِ الإختلال إليها إذا تعارضت كيف تُنْتَجِ القَطْعُ». ويرى أنه في حال تطرُّقِ الإختلال «فَلْيَنْسَ مِنْ حَقِّ المُسْتَدَلِّ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَقَّ بِالْأَوَّلِ، بَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ تَطَرُّقَ الإختلالِ وَخُرُوجَ اللَّفْظِ عَنِ الْقَوَاعِدِ». (انظر: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ): البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ٨٨٢ - ٨٨٣، ج ١، ص ٣٣٧، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، دار الوفاء، المنصورة - مصر، ١٤١٨هـ، ج ٢). يظهر - إذن - أَنَّ الأَمْرَ بِكَادٍ يَكُونُ محلَّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أَرْبَابِ المذاهبِ.

(٢) وهذا - أيضًا - هو ما ارْتَضَاهُ الإمام «السيوطي» مذهبًا؛ حيث يقول (رحمه الله): «وَقَالَهُ الْأَعْيَانُ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الإختِمَالُ كَسَاهَا ثُوبُ الإِجْمَالِ، فَسَقَطَ بِهَا الاستدلال». (السيوطي: الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ١٤٥).

(٣) انظر: أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ): نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج ١، ص ٣٩٢، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. وانظر - كذلك - أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي الحنبلي، ابن اللخام (ت ٨٠٣هـ): القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ج ١، ص ٣١١، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط. المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٤) د. أحمد سالم ملحم: فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن، ص ٦٤.

المَبْحَثُ الثَّانِي: مَدَى مَشْرُوعِيَّةِ الاختلافِ حَوْلَ قرآنيَّةِ «البَسْمَلَةِ»

اختار «القرطبي» (رحمه الله) مذهب الإمام «مالك» في «البَسْمَلَةِ»^(١)؛ وعَلَّ هذا الاختيار بأنَّ "«القرآن» لا يثبت بأخبار الآحاد، وإنما طريقه التواتر القطعي الذي لا يُخْتَلَفُ فيه"^(٢)، ثم قال: "فإن قيل: فإنها ثبتت في «المُصَحَفِ»، وهي مكتوبة بخطه ونُقلت، كما نُقلت في «النمل»، وذلك مُتَوَاتِرٌ عنهم. قلنا: ما ذكرتموه صحيح، ولكن لكونها قرآناً، أو لكونها فاصلةً بين السُور... أو تبرُّكاً بها... كل ذلك محتمل... والفَيْصَلُ أَنَّ «القرآن» لا يثبت بالنظر والاستدلال، وإنما يثبت بالنقل المُتَوَاتِرِ القطعي الاضطراري"^(٣). لهذا قطع القاضي «أبو بكر الباقلاني»^(٤) بخطاً من جعل «البَسْمَلَةَ» من «القرآن» إلا في سورة «النمل»؛ إذ لو كانت من «القرآن» لكان طريق إثباتها إما التواتر أو الآحاد، والأوّل باطل؛ لأنّه لو ثبت بالتواتر كونها من «القرآن» لحصل العلم الضروري بذلك، ولأمتنع وقوع الخلاف فيه بين الأمة، والثاني - أيضاً - باطل؛ لأنّ خبر الواحد لا يفيد إلا الظنّ، فلو جعلناه طريقاً إلى إثبات «القرآن» لخرَجَ «القرآن» عن كونه حُجَّةً يقينية، ولصار ذلك ظنيّاً، ولو جاز ذلك لجاز ادعاء «الروافض»^(٥) أن «القرآن» دخله الزيادة والنقصان والتغيير والتحريف"^(٦). قال «الطاهر بن عاشور»: "وهو كلامٌ وجيه، والأقيسة الاستثنائية التي طوّاهما في كلامه واضحة لمن له ممارسة للمنطق، وشرطيّاتها لا تحتاج للاستدلال؛ لأنها بديهية من الشريعة فلا حاجة إلى بسطها"^(٧).

وردّ الشيخ «محمد أبو زهرة» على هذا القول؛ فقال: "وفى الحق أن ذلك القول غريب عن «القرآن»، وذلك لأنّ «البَسْمَلَةَ» مُتَوَاتِرَةٌ تَوَاتَرَ كلِّ أجزاء «القرآن»، فلم

(١) للوقوف على مذهب الإمام مالك؛ ينظر: المدونة الكبرى، ج ١، ص ١٦٢ وما بعدها.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج ١، ج ١، ص ١٠٢.

(٣) المصدر نفسه: مج ١، ج ١، ص ١٠٤.

(٤) هو «محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني أبو بكر»؛ وُلِدَ سنة (٣٣٨هـ)، قاضٍ من كبار «علماء التوحيد»، انتهت إليه الرئاسة في مذهب «الأشاعرة»، كان جَيِّدَ الاستنباط سريعَ الجواب، من كتبه: «إعجاز القرآن»، و«الإصناف»، تُوفِّيَ سنة (٤٠٣هـ). (انظر: وفيات الأعيان، ج ١، ص ٦٨١. تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٣٧٩. الوافي بالوفيات: ج ٣، ص ١٧٧).

(٥) الروافض: جنودٌ تركوا قاندهم وانصرفوا، فكل طائفة منهم رافضة، والنسبة إليهم رافضيّ، و«الروافض»: قومٌ من «الشيعية» سُمُّوا بذلك؛ لأنهم تركوا «زيد بن علي». قال «الأصمعي»: «كانوا يابغوه، ثم قالوا له: ابرأ من الشيعين نقاتل معك، فأبى، وقال: كانا وزيريّ جدي، فلا أبرأ منهما، فرفضوه، وارفضوا عنه، فسمُّوا رافضةً». (انظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري: لسان العرب، باب (رفض). وانظر - كذلك -: صاحب بن عبّاد: المحيط في اللغة، ج ٨، ص ٩، طبعة عالم الكتب، بيروت - لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

(٦) نقله عنه «الطاهر بن عاشور» في تفسيره «التحرير والتنوير» (ج ١، ص ١٣٩).

(٧) الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٣٩.

تَبَيَّنَ بِحَدِيثِ أَحَادٍ، بَلْ تَبَيَّنَتْ بِ«الْقُرْآنِ» نَفْسِهِ، فَقَدْ كُتِبَتْ فِي مُصْحَفِ «عُثْمَانَ» وَمَا قَبْلَهُ، وَلَا تَوَاتُرٌ أَتْلَعُ مِنْ هَذَا، وَمَا كَانَ لِلشَّيْخَيْنِ «أَبِي بَكْرٍ» وَ«عُمَرُ» وَ«ذِي النُّوَرَيْنِ» وَجَمِيعِ «الصَّحَابَةِ» أَنْ يُدَوِّنُوا فِي «المُصْحَفِ» مَا لَيْسَ مِنَ «الْقُرْآنِ»^(١). ثُمَّ «إِنْ ادَّعَاءُ أَنَّهَا تَبَيَّنَتْ بِخَبَرِ أَحَادٍ يَقْتَضِي ذِكْرَ ذَلِكَ الْخَبَرِ، وَرَوَاتِهِ، وَمِقْدَارِ قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَعَدَدِهِمْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ تَبَيَّنَتْ مُفْتَرِيَةً بِسُورِ «الْقُرْآنِ» عَلَى أَنَّهَا ثَابِتَةٌ بَيْنَ كُلِّ سُورَةٍ وَسُورَةٍ. وَالسُّورَةُ الَّتِي لَمْ تُصَدَّرْ بِهَا، تَبَيَّنَتْ عَدَمَ تَقَدُّمِهَا لِهَذِهِ السُّورَةِ بِالتَّوَاتُرِ، فَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ بِالذِّكْرِ فِي كُلِّ السُّورِ، وَمُتَوَاتِرَةٌ بِالسَّلْبِ فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٢). وَلِهَذَا؛ فَإِنَّ الشَّيْخَ يَرَى أَنَّ نِسْبَةَ ذَلِكَ الْقَوْلِ إِلَى إِمَامِ دَارِ الْهَجْرَةِ الْإِمَامِ «مَالِكٍ» (رَحِمَهُ اللَّهُ) - هُوَ فِي ذَاتِهِ مَوْضِعٌ نَظَرٍ^(٣).

هَذَا، وَيَرَى «المَالِكِيَّةُ» أَنَّ التَّوَاتُرَ عَلَى كِتَابَتِهَا فِي «المُصْحَفِ» لَا يَلِزَمُ مِنْهُ الْقَطْعُ بِكَوْنِهَا قُرْآنًا؛ فَهِيَ "... وَإِنْ تَوَاتَرَ كَتَبُهَا فِي أَوَائِلِ السُّورِ، فَلَمْ يَتَوَاتَرَ كَوْنُهَا قُرْآنًا فِيهَا»^(٤)، وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ ظَاهِرٍ - كَمَا يَقُولُ «الجصاصُ» -؛ «إِذْ لَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يُقَالَ فِي كُلِّ آيَةٍ إِنَّهَا قُرْآنٌ، وَيَتَوَاتَرَ ذَلِكَ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَأْمُرَ الرَّسُولُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِكِتَابَتِهَا، وَيَتَوَاتَرَ ذَلِكَ عَنْهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي «المُصْحَفِ» مِنْ «الْقُرْآنِ»^(٥).

وَيَرَى «الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ» أَنَّ «البَسْمَلَةَ» لَمْ تُكْتَبْ بَيْنَ السُّورِ غَيْرِ «الْأَنْفَالِ» وَ«بَرَاءَةَ» إِلَّا حِينَ جُمِعَ «الْقُرْآنُ» فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ زَمَنَ «عُثْمَانَ»، وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَكْتُوبَةً فِي أَوَائِلِ السُّورِ فِي الصُّحُفِ الَّتِي جَمَعَهَا «زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» فِي خِلَافَةِ «أَبِي بَكْرٍ»، إِذْ كَانَتْ لِكُلِّ سُورَةٍ صَحِيفَةٌ مُفْرَدَةٌ^(٦)، وَدَلِيلُهُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ «أَبُو دَاوُدَ»

(١) محمد أبو زهرة: زهرة التفسير، ج ١، ص ٤٤.

(٢) المصدر نفسه: ج ١، ص ٤٤ و ٤٥.

(٣) المصدر نفسه: ج ١، ص ٤٥.

(٤) انظر: الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ج ١، ص ٥٠.

(٥) انظر: الجصاص: أحكام القرآن، ج ١، ص ٩ وما بعدها. وقد نقله عنه «الصابوني» (بتصرف) في تفسيره «روائع البيان» (ج ١، ص ٥٣).

(٦) الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٤٤. والحديث: عند «أبي داود» في «سننه» (ج ١، ص ٢٦٨، رقم ٧٨٦). قال «الألباني»: «ضعيف». و«الترمذي» في «سننه» (ج ٥، ص ٢٧٢، رقم ٣٠٨٦). قال «الترمذي»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». والحديث - كما

تري - مختلف في صحته، وهو عند «النسائي» في «السنن الكبرى» (ج ٥، ص ١٠، رقم ٨٠٠٧)، وعند «البيهقي» - أيضًا - في «السنن الكبرى» (ج ٢، ص ٤٢، رقم ٢٢٠٥)، وفي «شعب الإيمان» (ج ٤، ص ٧١، رقم ٢١٩٢)، وأخرجه «الحاكم» في «المستدرک» (ج ٢، ص ٢٤١، رقم ٢٨٧٥ - ج ٢، ص ٣٦٠، رقم ٣٢٧٢)، وصحَّحه، حيث قال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الثَّقَلَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ». قال «الذهبي» في

التعليق عليه: «صحيح». وأخرجه «أحمد» في «المسند» (ج ١، ص ٥٩ و ٤٦٠، رقم ٣٩٩ - ج ١، ص ٥٢٩ و ٥٣٠، رقم ٤٩٩)، وقال محققه «شعب الأرنؤوط»: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَمُتَنُهُ مُنْكَرٌ، «يزيد الفارسي» هذا لم يَزِدْ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرَ «عُوفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ»، وَهُوَ فِي عِدَادِ

المجهولين، وَقَدْ انْفَرَدَ بِرَوَاتِهِ». ففي سنده مجهول، وفي متنه نظر.

في «سُنَنِهِ» و«التِّرْمِذِيَّ» وَصَحَّحَهُ عَنْ «ابْنِ عَبَّاسٍ» (رضي الله عنهما) أَنَّهُ قَالَ: «قُلْتُ لِـ«عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ»: مَا حَمَلَكُمُ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى «بَرَاءةٍ»، وَهِيَ مِنَ الْمِثْنِ، وَإِلَى «الْأَنْفَالِ»، وَهِيَ مِنَ الْمَنَانِي - فَجَعَلْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطَّوَالِ، وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ «عُثْمَانُ»: كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا تَنَزَّلَ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ، وَيَقُولُ لَهُ ضَعْ هَذِهِ الْآيَةَ بِالسُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، أَوْ تَنَزَّلَ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْآيَاتُ، فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكَانَتْ «الْأَنْفَالُ» مِنْ أَوَّلِ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ بِ«الْمَدِينَةِ»، وَكَانَتْ «بَرَاءةُ» مِنْ آخِرِ مَا أُنْزِلَ مِنَ «الْقُرْآنِ»، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطَّوَالِ، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ...»^(١).

بهذا يكون «الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ» قَدْ نَسَبَ «عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ» (رضي الله عنه) إِلَى (الْبِدْعَةِ) فِي كِتَابِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَقَدْ أَنْكَرَ الْقَاضِي «أَبُو بَكْرِ الْبَاقِلَانِي» تِلْكَ النِّسْبَةَ، فَقَالَ: «لَوْ أَبْدَعَ لِاسْتِحَالٍ فِي الْعَادَةِ سُكُوتُ أَهْلِ الدِّينِ عَنْهُ، مَعَ تَصْلُبِهِمْ فِي الدِّينِ، كَيْفَ وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ أَتَبَتِ أَسَامِي السُّورِ وَالنَّقْطُ وَالتَّعْشِيرُ؟! فَمَا بِالْهَمْ لَمْ يُحْيُوا بَأَنَّا أَبْدَعْنَا ذَلِكَ كَمَا أَبْدَعَ «عُثْمَانُ» (رضي الله عنه) كِتَابَهُ «الْبِسْمَلَةَ»، لَا سِيَّما وَاسْمُ السُّورِ يُكْتُبُ بِخَطِّ آخِرِ مُتَمَيِّزٍ عَنِ «الْقُرْآنِ»، وَ«الْبِسْمَلَةُ» مَكْتُوبَةٌ بِخَطِّ «الْقُرْآنِ» مُتَّصِلَةٌ بِهِ، بَحِيثٌ لَا تَتَمَيَّزُ عَنْهُ، فَتُحِيلُ الْعَادَةُ السُّكُوتَ عَلَى مَنْ يُبَدِّعُهَا، لَوْلَا أَنَّهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)»^(٢).

وَكَمَا أَنَّ الْعَادَةَ تُحِيلُ السُّكُوتَ عَلَى مَنْ يُبَدِّعُهَا، فَإِنَّهَا - كَذَلِكَ - تُحِيلُ الْإِخْفَاءَ إِذَا كَانَ ثَمَّ أَمْرٌ بِإِظْهَارِهَا؛ ذَلِكَ أَنَّ «...» [الْقُرْآنَ] [نَزَلَ] مُعْجَزَةً لِلرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَأَمَرَ الرَّسُولُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِإِظْهَارِهِ مَعَ قَوْمٍ يَقُومُ الْحُجَّةُ بِقَوْلِهِمْ، وَهُمْ أَهْلُ التَّوَاتُرِ، فَلَا يُظَنُّ بِهِمُ التَّطَابُقُ عَلَى الْإِخْفَاءِ، وَلَا مُنَاجَاةَ

(١) انظر: الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٤٣ و ١٤٤.

(٢) انظر: الغزالي: المستصفى في علم الأصول، ج ١، ص ٨٢.

الْأَحَادِ بِهِ حَتَّى لَا يَتَحَدَّثَ أَحَدٌ بِالْإِنْكَارِ، فَكَانُوا يُبَالِغُونَ فِي حِفْظِ «الْقُرْآنِ» حَتَّى كَانُوا يُضَايِقُونَ فِي الْحُرُوفِ، وَيَمْنَعُونَ مِنْ كُتْبَةِ أَسَامِي السُّورِ مَعَ «الْقُرْآنِ»، وَمِنْ التَّعَاشِيرِ وَالنَّقْطِ كَيْلًا يَخْتَلِطُ بِ«الْقُرْآنِ» غَيْرُهُ، فَالْعَادَةُ تُحِيلُ الْإِخْفَاءَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ طَرِيقَ ثَبُوتِ «الْقُرْآنِ» الْقَطْعُ^(١).

وَعَنْ هَذَا الْمَعْنَى قَطَعَ الْقَاضِي «أَبُو بَكْرِ الْبَاقِلَانِي» بِخَطَأِ مَنْ جَعَلَ «الْبِسْمَلَةَ» مِنْ «الْقُرْآنِ» إِلَّا فِي سُورَةِ «النَّمْلِ»؛ فَقَالَ: "... لَوْ كَانَتْ مِنْ «الْقُرْآنِ» لَوَجَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهَا مِنْ «الْقُرْآنِ» بَيَانًا قَاطِعًا لِلشَّكِّ وَالاحْتِمَالِ^(٢)، إِلَّا أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى تَخْطِئَةِ الْقَائِلِ بِذَلِكَ وَعَدَمِ تَكْفِيرِهِ؛ حَيْثُ يَقُولُ (رَحِمَهُ اللَّهُ): "... أُخْطِئُ الْقَائِلَ بِهِ، وَلَا أَكْفَرُهُ؛ لِأَنَّهُ نَفَيْهَا مِنْ «الْقُرْآنِ» لَمْ يَثْبُتْ - أَيْضًا - بِنَصِّ صَرِيحٍ مُتَوَاتِرٍ، فَصَاحِبُهُ مُخْطِئٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ^(٣)».

وِيرَى الْإِمَامُ «الْغَزَالِيُّ» (رَحِمَهُ اللَّهُ) أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِقَطْعِ «الْقَاضِي» بِتَخْطِئَةِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ دُونَ تَكْفِيرِهِ؛ "... لِأَنَّ الْإِحَاقَ مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ بِ«الْقُرْآنِ» كُفْرٌ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ أَلْحَقَ الْقُنُوتَ أَوْ التَّشَهُّدَ أَوْ التَّعَوُّذَ بِ«الْقُرْآنِ»، فَقَدْ كَفَرَ، فَمَنْ أَلْحَقَ «الْبِسْمَلَةَ» لَمْ لَا يَكْفُرُ؟ وَلَا سَبَبَ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ يُقَالُ: لَمْ يَثْبُتْ انْتِفَاؤُهُ مِنْ «الْقُرْآنِ» بِنَصِّ مُتَوَاتِرٍ. فَنَقُولُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ «الْقُرْآنِ» لَوَجَبَ عَلَى الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ «الْقُرْآنِ»، وَإِشَاعَةُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ يَقْطَعُ الشَّكَّ كَمَا فِي «التَّعَوُّذِ» وَ«التَّشَهُّدِ». فَإِنْ قِيلَ: مَا لَيْسَ مِنْ «الْقُرْآنِ» لَا حَظَرَ لَهُ حَتَّى يُنْفَى، إِنَّمَا الَّذِي يَجِبُ التَّنْصِيصُ عَلَيْهِ مَا هُوَ مِنْ «الْقُرْآنِ». قُلْنَا: هَذَا صَحِيحٌ لَوْ لَمْ تُكْتَبِ «الْبِسْمَلَةُ» بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَعَ «الْقُرْآنِ» بِخَطِّ «الْقُرْآنِ»، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُنْزَلًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَعَ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَذَلِكَ يُوهِّمُ قَطْعًا أَنَّهُ مِنْ «الْقُرْآنِ»، وَلَا يُظَنُّ بِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ كَوْنَهُ مُوَهِّمًا، وَلَا جَوَازَ لِلسُّكُوتِ عَنْ نَفْيِهِ مَعَ تَوَهُّمِ الْإِحَاقِ. فَإِذِنْ «الْقَاضِي» (رَحِمَهُ اللَّهُ) يَقُولُ: لَوْ كَانَ مِنْ «الْقُرْآنِ» لَقَطَعَ الشَّكَّ بِنَصِّ مُتَوَاتِرٍ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِهِ. وَنَحْنُ

(١) الغزالي: المستصفى في علم الأصول، ج ١، ص ٨٢.

(٢) الموضع نفسه.

(٣) الموضع نفسه.

نقول: لو لم يكن من «القرآن» لَوَجَبَ على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التصريح بأنه ليس من «القرآن»، وإشاعته، ولنفاه بنصٍ مُتَوَاتِرٍ بعد أن أمر بكتبه بخط «القرآن»؛ إذ لا عذر في السكوت عن قطع هذا التوهم^(١).

فأما عدم التصريح بأنها من «القرآن»؛ فإنه - كما يرى الإمام «الغزالي» - كان اعتماداً على قرائن الأحوال؛ إذ كانت تُملَى على الكاتب مع «القرآن»، ... وكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) في أثناء إملائه لا يُكرّر مع كل كلمة آية أنها من «القرآن»، بل كان جلوسه له وقرائنه أحواله تدل عليه، وكان يُعرف كل ذلك قطعاً^(٢). وحدث الوهم بعد ذلك، والدليل عليه قول «ابن عباس» (رضي الله عنهما): «تَسْرِقُ الشَّيَاطِينُ مِنَ النَّاسِ آيَةً مِنَ «الْقُرْآنِ» - لَمَّا تَرَكَ بَعْضُهُمْ قِرَاءَةَ «الْبِسْمَلَةِ» فِي أَوَّلِ السُّورَةِ^(٣). فَقَطَعَ أَنَّهَا آيَةٌ، وَلَمْ يُكْفَرْ بِالْحَاقَةِ إِيَّاهَا بِ«الْقُرْآنِ»، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، كَمَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ أَلْحَقَ «التَّعَوُّذَ» وَ«التَّشَهُدَ» بِ«الْقُرْآنِ»، يَقُولُ «الغزالي»: "... فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ، وَحَدَّثَ الْوَهْمُ بَعْدَهُ"^(٤). ويتساءل (رحمه الله)؛ فيقول: «إِنْ قِيلَ: بعد حدوث الوهم والظن صارت «البسملة» اجتهادية، وَخَرَجَتْ عَنْ مَظَنَّةِ الْقَطْعِ، فَكَيْفَ يَنْبُتُ «الْقُرْآنُ» بِالاجْتِهَادِ؟! قلنا: جَوَزَ «القاضي» (رحمه الله) الخلاف في عدد الآيات ومقاديرها، وأقر بأن ذلك منوطٌ باجتهاد القراء، وأنه لم يبيّن بياناً شافياً قاطعاً للشك. و«البسملة» من «القرآن» في سورة «النمل»، فهي مقطوعٌ بكونها من «القرآن»، وإنما الخلاف في أنها من «القرآن» مرة واحدة أو مرّات كما كُتِبَتْ، فهذا يجوز أن يقع الشك فيه، ويُعلم بالاجتهاد؛ لأنه نظرٌ في تعيين موضع الآية بعد كونها مكتوبة بخط «القرآن». فهذا جائز وقوعه، والدليل على إمكان الوقوع وأن الاجتهاد قد تطرّق إليه أن (النافي) لم يُكْفَرْ (الملحق)، و(الملحق) لم يُكْفَرْ (النافي)، بخلاف «القنوت» و«التشهُد»^(٥).

(١) الغزالي: المستصفى في علم الأصول، ج ١، ص ٨٢ و ٨٣.

(٢) المصدر نفسه: ج ١، ص ٨٣.

(٣) الموضع نفسه.

(٤) الغزالي: المستصفى في علم الأصول، ج ١، ص ٨٣.

(٥) الموضع نفسه.

وعليه؛ تكون «الْبِسْمَلَةُ» قَدْ خَرَجَتْ مِنْ أَنْ تَكُونَ معلومةً بالتَّوَاتُرِ عِلْمًا ضروريًا قطعياً إلى دائرة الظنِّ والاجتهاد، وعن «الْبِسْمَلَةِ» هل هي قطعيةٌ أو ظنيّةٌ يقول الإمام «الغزالي» (رحمه الله): «الْإِنْصَافُ أَنَّهَا لَيْسَتْ قُطْعِيَّةً، بَلْ هِيَ اجْتِهَادِيَّةٌ، وَدَلِيلُ جَوَازِ الاجْتِهَادِ فِيهَا وَفُوقُ الْخِلَافِ فِي زَمَنِ «الصَّحَابَةِ» (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)»^(١). ومن ثمَّ يرى «الشَّافِعِيُّ» أَنَّ التَّوَاتُرَ لَيْسَ شَرْطًا فِي إثْبَاتِ قَرَأْنِيَةِ «الْبِسْمَلَةِ»، وإنَّ كانوا يرون أَنَّ إثْبَاتَهَا فِي «المُصْحَفِ» فِي معنى التَّوَاتُرِ؛ إذْ «إِنَّ التَّوَاتُرَ يُشْتَرَطُ فِيهِمَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ قَرَأَنَ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ. أَمَّا مَا يَتَبَيَّنُ قَرَأَنًا عَلَى سَبِيلِ الْحُكْمِ؛ فَيَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ»^(٢)، و«الْبِسْمَلَةُ» -فِي الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ- مِنْ «الْقُرْآنِ» عَلَى سَبِيلِ الْحُكْمِ؛ أَي: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِقِرَاءَتِهَا فِي أَوَّلِ «الْفَاتِحَةِ»، وَلَا يَكُونُ قَارِئًا لِسُورَةٍ غَيْرِهَا إِلَّا إِذَا ابْتَدَأَهَا بِ«الْبِسْمَلَةِ»، وَلَيْسَتْ مِنْ «الْقُرْآنِ» عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ؛ أَي أَنَّ مُنْكَرَهَا لَا يُكْفَرُ، فَهِيَ آيَةٌ حُكْمًا لَا قَطْعًا - كَمَا قَالَ صَاحِبُ «الْحَاوِي» -^(٣).

وعليه؛ ذهب «الشَّافِعِيُّ» و«الْحَنَابِلَةُ» وَمُتَأَخَّرُو «الْحَنْفِيَّةِ» إِلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ جَاحِدِهَا، والسَّبَبُ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجْهَةٍ نَظَرِهِمْ: «الشُّبْهَةُ فِي كَوْنِهَا مِنْ «الْقُرْآنِ»؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ لَا يَكُونُ بِالظَّنِّيَّاتِ، بَلْ بِالْقُطْعِيَّاتِ، وَ«الْبِسْمَلَةُ» ظَنِّيَّةٌ»^(٤) كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ «النَّوَوِيُّ» وَهُوَ مِنْ أُنَمَّةِ «الشَّافِعِيَّةِ»، وَيَقُولُ «شَيْخِي زَادَهُ» - وَهُوَ مِنْ مُتَأَخَّرِي «الْحَنْفِيَّةِ» - عَنْ «الْبِسْمَلَةِ»: «وَلَمْ يَكْفُرْ جَاحِدُهَا لِشُبْهَةِ فِيهَا»^(٥)، وَيَقُولُ «ابْنُ نَجِيمٍ الْمَصْرِيُّ» - وَهُوَ مِنْ مُتَأَخَّرِي «الْحَنْفِيَّةِ» أَيْضًا - عَنْ «الْبِسْمَلَةِ»: «وَأِنَّمَا لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِ مُنْكَرِهَا؛ لِأَنَّ إِنْكَارَ الْقُطْعِيِّ لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ، فَإِنْ تَبَيَّنَتْ فَلَا كَمَا فِي «الْبِسْمَلَةِ»»^(٦). وَهَذَا «ابْنُ مُفْلِحٍ» مِنْ فُقَهَاءِ «الْحَنَابِلَةِ» يَقُولُ:

(١) الموضوع نفسه.

(٢) د. أحمد سالم ملحم: فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن، ص ٦٤.

(٣) انظر: النووي: المجموع، ج ٣، ص ٣٣٢ و ٣٣٣. وانظر - أيضاً -: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بـ«الماوردي» (ت ٤٥٠هـ): الحاوي في فقه الشافعي .. المعروف بـ«الحاوي الكبير»، ج ٢، ص ١٤٩، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ١٨.

(٤) انظر: النووي: المجموع، ج ٣، ص ٣٣٧ وما بعدها. وانظر: عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ): كشف الأسرار، ج ١، ص ٢٣.

(٥) شَيْخِي زَادَةُ: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ١، ص ١٤٤.

(٦) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بـ«ابن نجيم المصري» (ت ٩٧٠هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٣٣٠ و ٣٣١، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان، دت، ج ٨.

«قَالَ الْأُصُولِيُّونَ: وَقُوَّةُ الشُّبْهَةِ فِي «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» مَنْعَتْ التَّكْفِيرَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ خِلَافًا لِلْقَاضِي «أَبِي بَكْرٍ»^(١). والاختلاف فيها - أيضًا - من وجهة نظر القاضي «أبي بكر بن العربي» - المالكي المذهب (لعله المذكور هنا) - يَمْنَعُ مِنَ تَكْفِيرِ مَنْ يَغْذُّهَا مِنَ «القرآن»؛ لأنَّ "... الْكُفْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ (النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ) فِي (أَبْوَابِ الْعُقَائِدِ)»^(٢). وقد نقل الإمام «القرطبي» (رحمه الله) - وهو مالكي المذهب أيضًا - الخلاف حول «البسملة»، ثم قال: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ لَا قَطْعِيَّةٌ، كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ الْجُهَالِ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ الَّذِي يَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ لَوْجُودِ الْاِخْتِلَافِ الْمَذْكُورِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»^(٣).

ويرى الإمام «الغزالي» - وهو من أئمة «الشافعية» - أَنَّ الاجتهادَ في «البسملة» ليس اجتهادًا حول كونها قرآنًا أم لا، ولكن حول عدد مرّات ورودها في «القرآن»؛ لأنَّ الاجتهادَ - من وجهة نظره - لَا يَتَطَرَّقُ إِلَى أَصْلِ «القرآن»، بل إلى تعيين موضعه؛ يقول (رحمه الله): «وعلى الجملة إذا أنصفنا وجدنا أنفسنا شاكّين في مسألة «البسملة»، قاطعين في مسألة «النَّعْوِذِ» و«الْقُتُوبِ»، وإذا نظرنا في كتبها مع «القرآن» بأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع سكوتِه عن النصريح بنفي كونها من «القرآن» بعد تحقّق سبب الوهم - كان ذلك دليلًا ظاهرًا كالقطع في كونها من «القرآن»، فدلَّ أَنَّ الاجتهادَ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَى أَصْلِ «القرآن»، أمّا ما هو من «القرآن»، وهو مكتوب بخطّه؛ فالاجتهادُ فيه يَتَطَرَّقُ إِلَى تعيين موضعه، وأنّه من «القرآن» مرّةً أو مرّاتٍ»^(٤).

من هنا كان الإمام «أبو حامد الغزالي» يرى أَنَّ تردّد الإمام «الشافعي» لم يكن بين قرآنية «البسملة» وعدم قرآنيّتها، بل كان تردّده - كما يرى - بين كون «البسملة» في أوّل كلّ سورة آيةً برأسها، وبين كونها مع أوّل آية في سائر السور

(١) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، ج ١، ص ٣٨٢.

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن، ج ١، ص ٦.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج ١، ج ١، ص ١٠٥.

(٤) أبو حامد الغزالي: المستصفى في علم الأصول، ج ١، ص ٨٣ و ٨٤.

آية، والذي صحَّ عنده "... أنها حيثُ كُتِبَتْ مع «القرآن» بخطَّ «القرآن» فهي من «القرآن»»^(١)، وعليه فهو يرى وجوب قراءتها في «الصلاة»، وذلك لما ورد من الأخبار الصحيحة في وجوب قراءتها وكونها قرآنًا متواترًا معلومًا؛ حيث يقول (رحمه الله): "... فإن قيل: قد أُوجِبَتْ قراءة «البسملة» في «الصلاة»، وهو مبني على كونها قرآنًا، وكونه قرآنًا لا يثبت بالظن، فإن الظن علامة وجوب العمل في المجتهادات، وإلا فهو جهل؛ أي: ليس بعلم، فليكن كالتتابع في قراءة «ابن مسعود». قلنا: وردت أخبار صحيحة في وجوب قراءة «البسملة» وكونها قرآنًا متواترًا معلومًا، وإنما المشكوك فيه أنها قرآن مرة في سورة «النمل»، أو مرات كثيرة في أول كل سورة، فكيف تساوي قراءة «ابن مسعود»، ولا يثبت بها «القرآن»، ولا هي خبر؟ وهاهنا صحت أخبار في وجوب «البسملة»، وصح بالتواتر أنها من «القرآن»»^(٢).

وحول تقرير كون «البسملة» كلامًا أنزله الله (تعالى) على نبيه «محمد» (صلى الله عليه وسلم)، وكونها ليست من المسائل القطعية؛ يقول الإمام «الرازي» (رحمه الله): "والذي عندي فيه: أن النقل المتواتر ثابت بأن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ كلام أنزله الله على «محمد» (صلى الله عليه وسلم)، وبأنه مثبت في «المصحف» بخط «القرآن»، وعند هذا ظهر أنه لم يبق لقولنا إنه من «القرآن» أو ليس من «القرآن» فائدة - إلا أنه حصل فيها أحكام شرعية هي من خواص «القرآن»؛ مثل أنه هل يجب قراءتها في «الصلاة» أم لا؟ وهل يجوز للجنب قراءتها أم لا؟ وهل يجوز للمحدث مسها أم لا؟ ومعلوم أن هذه الأحكام اجتهادية، فلما رجع حاصل قولنا إن (التسمية) هل هي من «القرآن» إلى ثبوت هذه الأحكام وعدمها، وثبت أن ثبوت هذه الأحكام وعدمها أمور اجتهادية - ظهر أن البحث اجتهادي لا قطعي»^(٣).

بهذا تخرج «البسملة» عن كونها مبحثًا أصوليًا؛ مفاده البحث عن إثبات قرآنيته من عدمه، لتصير مبحثًا فروعياً، نظرًا لما يتعلق بها من «أحكام

(١) المصدر نفسه: ج ١، ص ٨٢.

(٢) المصدر نفسه: ج ١، ص ٨٤.

(٣) الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠١.

فِقْهِيَّةٌ»، أخصّها (الجَهْرُ أو الإِسْرَارُ بها في الصَّلَاةِ)، وهو ما سَأَبَيْتُهُ في «المَبْحَثِ التَّالِي» -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

المَبْحَثُ التَّالِي: «الاخْتِلَافُ الفِقْهِيُّ» حَوْلَ «البَسْمَلَةِ»:

والاختلاف حول «البَسْمَلَةِ» مِنْ جِهَةِ إِبْتَاتِهَا أو نَفْيِهَا إِنَّمَا أَخَذَ الطَّائِعُ الفِقْهِيّ نظرًا لتعلُّقه بمبحثٍ فقْهِيٍّ آخَرٍ -أَلَا وهو الجَهْرُ أو الإِسْرَارُ بها في «الصَّلَاةِ»^(١)، وهو مُفَرَّغٌ على الأوَّل:

• فأما أَصْحَابُ «مَذْهَبِ الإِثْبَاتِ»؛ فيرون وَجُوبَ الجَهْرِ بها، وهو مَذْهَبُ «الشَّافِعِيَّةِ»^(٢).

• وأما أَصْحَابُ «مَذْهَبِ الجَمْعِ»؛ فيرون الإِسْرَارَ بها، وهو مَذْهَبُ «الحَنَفِيَّةِ»^(٣) و«الحَنَابِلَةِ»^(٤).

• وأما أَصْحَابُ «مَذْهَبِ النَّفْيِ»؛ فيرون عَدَمَ قَرَاءَتِهَا لَا جَهْرًا وَلَا سِرًّا، وهو مَذْهَبُ «المَالِكِيَّةِ»^(٥).

وأضعُفُ الثَّلَاثَةِ مَذْهَبٌ مِنْ تَرْكِهَا؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ دَلِيلًا وَاحِدًا عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ «الصَّحَابَةِ» أو «التَّابِعِينَ» يَدُلُّ عَلَيْهِ، بَلْ غَايَةُ مَا هُنَاكَ أَدَلَّةٌ حَمَلَهَا جَمَهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الإِسْرَارِ بِهَا، وَفَرَّقَ بَيْنَ (الإِسْرَارِ) و(التَّركِ)، وَالتَّنَظُّرُ فِي تِلْكَ الْأَدَلَّةِ يَصِلُ إِلَى هَذِهِ النَتِيجَةِ بِمُجَرَّدِ قَرَاءَتِهِ لَهَا، فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ

(١) انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الشهير بـ«ابن رشد الحفيد» (ت ٥٩٥هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص ١٥١ و ١٥٢، تحقيق: أبي أوس يوسف بن أحمد البكري، طبعة بيت الأفكار الدولية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٩م. وانظر: ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، ج ١، ص ٧ و ٨. الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠٨ وما بعدها. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج ١، ج ١، ص ١٠٤ وما بعدها. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢٠ و ٢١. ابن جُزَي الكلبى: التسهيل لعلوم التنزيل، ج ١، ص ٤٢. الشوكاني: فتح القدير، ج ١، ص ٧٨ و ٧٩. الألويسي: روح المعاني، ج ١، ص ٤٥ وما بعدها. الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ج ١، ص ٥٣ وما بعدها. (٢) انظر: الشافعي: الأم، ج ٢، ص ٢٤٣ وما بعدها. وانظر -أيضًا-: تفسير الإمام الشافعي: ج ١، ص ١٨٨ وما بعدها. أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، صاحب الإمام «الشافعي» (ت ٢٦٤هـ): مختصر المزني في فروع الشافعية، ص ٢٥ وما بعدها، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. الرَّمْلِي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ١، ص ٢٩٣ و ٢٩٤.

(٣) انظر: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ): الميسوط، ج ١، ص ٢٦ وما بعدها، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت ١٣٠٦هـ): حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه «أبي حنيفة»، ج ١، ص ٤٩٠ وما بعدها، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٤) انظر: أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ): العدة شرح العدة في فقه إمام السنة «أحمد بن حنبل»، ص ٧٧ و ٧٨، تحقيق: أحمد بن علي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. عبد الرحمن النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج ٢، ص ٢٤ و ٢٥.

(٥) انظر: مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج ١، ص ١٦٢ وما بعدها. وانظر -أيضًا-: ابن العربي: أحكام القرآن، ج ١، ص ٦ و ٧. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج ١، ج ١، ص ١٠٥ و ١٠٦.

ما رُوِيَ عن «أنس بن مالك» (رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَ«أَبِي بَكْرٍ» وَ«عُمَرُ» وَ«عُثْمَانُ» (رضي الله عنهم) فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(١)، فدلَّ بذلك على أَنَّ... الأمر أمر الجهر بها، لا أمر تركها، وفرق كبير بين الترك لها أصلاً، وترك الجهر بها، وبذلك ينتفي ما ادَّعوه من أَنَّ أحدًا لم يقرأها اتباعاً للسنة إن كانت سنة، وذلك لأنهم قرؤوها خفيةً وفي سرٍّ، آخذين ذلك من سنة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٢)، وعليه يُحْمَلُ استدلالهم بأنَّ «مسجد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بـ«المدينة» انقضت عليه العصور، ومرَّت عليه الأزمنة والدُّهور، من لدُن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى زمان الإمام «مالك بن أنس» - ولم يقرأ أحدٌ فيه قطُّ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» اتباعاً للسنة^(٣)؛ فَالْحَمْلُ عَلَى (الإسْرَارِ) لَا عَلَى (التَّرْكِ)؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى (التَّرْكِ) يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ. وَأَمَّا كَوْنُ (النَّفْيِ) دَلِيلًا عَلَى (التَّرْكِ)؛ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ جَعَلَ الْفَرْعَ أَضَلًّا وَالْأَصْلَ فَرْعًا، إِذْ أَنَّ (النَّفْيَ) مُفَرَّغٌ عَلَى مَا جَاءَ مِنْ أدلَّةِ (الإسْرَارِ) - كما بينتُ - فكيف يُتَّخَذُ (النَّفْيُ) أَضَلًّا يُؤَدِّي إِلَى (التَّرْكِ).

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ(اسْمِ اللَّهِ) فَهُوَ أَبْتَرُ» وفي رواية (فَهُوَ أَجْذَمُ)^(٤)، وأعظمُ الأعمال بعد الإيمان بالله «الصَّلَاةُ»، فقراءة «الفاتحة» فيها بدون قراءة بِ«بِسْمِ اللَّهِ» يُوجِبُ كَوْنَ هذه «الصَّلَاةِ» بَتْرَاءً، وَلَفْظُ (الْأَبْتَرِ) يدلُّ على غايةِ النقصانِ والخللِ، بدليل أَنَّهُ (تعالى نكزه) في معرضِ الذمِّ للكافر الذي كان عدوًّا للرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ»^(٥)، فَلَزِمَ أَنْ يُقَالَ: «إِنَّ «الصَّلَاةَ» الخالية عن قراءة بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» تكونُ في غايةِ النقصانِ والخللِ، وكلُّ مَنْ أَقَرَّ بهذا الخللِ والنقصانِ قَالَ بفسادِ هذه

(١) الحديث: سبق تخريجه، راجع (الدليل الثالث) من (الأدلة النقلية) التي استدل بها أصحاب «مذهب النَّفْيِ»، هامش رقم (١١٩)

(٢) محمد أبو زهرة: زهرة التفاسير، ج ١، ص ٤٥.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج ١، ج ١، ص ١٠٥. وهو (الوجه الأول) من (أوجه المعقول) التي استدل بها أصحاب «مذهب النَّفْيِ»، هامش رقم (١٢٦). وهو من أقوى أدلة «المالكية».

(٤) ال رازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠٤. والحديث: أخرجه «ابن ماجه» في «سننه» (ج ٣، ص ٨٩، رقم ١٨٩٤). و«البيهقي» في «السنن الكبرى» (ج ٣، ص ٢٠٨، رقم ٥٥٥٩)، بلفظ: «لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ(الْحَمْدِ لِلَّهِ) أَفْطَحَ». و«الطبراني» في «المعجم الكبير» (ج ١٩، ص ٧٢، رقم ١٥٨١٢)، بلفظ: «(أَجْزَمُ)». و«النسائي» في «السنن الكبرى» (ج ٦، ص ١٢٧، رقم ١٠٣٢٨). وفي «عمل اليوم والليلة»، بلفظ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِي أَوَّلِهِ بِ(نُكْرِ اللَّهِ) فَهُوَ أَبْتَرُ». (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ): عمل اليوم والليلة، ص ٣٤٦، رقم ٤٩٧، تحقيق: د. فاروق حمادة، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ، ج ١).

(٥) سورة الكوثر: الآية ٣.

«الصَّلَاةُ»، وذلك يدلُّ على أنَّها من «الْفَاتِحَةِ»، وأنَّه يَجِبُ قراءتها^(١). ومن هنا أوجِبَ كثيرٌ من علماء «الحَنَفِيَّةِ» سَجُودَ السَّهْوِ على مَنْ تَرَكَهَا^(٢). وإنْ غفلها وقرأ من «الحمد» - قال «الشَّافِعِيُّ» - : "... كان عليه أنْ يَعُودَ فيقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حَتَّى يَأْتِيَ على السُّورَةِ"^(٣)، ولا يُجْزئُهُ أنْ يقرأها بعدها ولا بين ظَهْرَانِيهَا، حَتَّى يَضَعَ كُلَّ حَرْفٍ منها في مَوْضِعِهِ^(٤).

فالاختلاف - إذن - بين العلماء حولَ الجَهْرِ أو الإِسْرَارِ بها في «الصَّلَاةِ»، وأحاديثُ (الجَهْرِ) أكثرُ، وأحاديثُ (الإِسْرَارِ) أصحُّ^(٥)؛ وهذا لا يقتضي أنْ يكونَ «مَذْهَبُ النَّفْيِ» أصحَّ من «مَذْهَبِ الإِثْبَاتِ»؛ يقولُ الإمامُ «الشُّوكَانِيُّ» (رحمه الله): «وأحاديثُ (التَّركِ) وإنْ كانتْ أصحَّ، ولكنَّ (الإِثْبَاتَ) أَرْجَحُ، مع كَوْنِهِ خارجًا من مَخْرَجٍ صحيحٍ، فالأخذُ به أَوْلَى، ولا سِيَّما مع إمكَانِ تأويلِ (التَّركِ). وهذا يقتضي (الإِثْبَاتَ الذَّاتِيَّ)؛ أعني كونها قرآنًا، و(الْوَصْفِيَّ)؛ أعني الجَهْرَ بها عند الجَهْرِ بقراءة ما يُفْتَتَحُ بها مِنَ السُّورِ في «الصَّلَاةِ»^(٦)، وهذا هو المختارُ من مَذْهَبِ الإمامِ «الشَّافِعِيِّ» (رحمه الله) - كما بَيَّنْتُ -، ويُقَوِّيه أَنَّ «(الجَهْرَ) كَيْفِيَّةٌ ثُبُوتِيَّةٌ، وَ(الإِخْفَاءُ) كَيْفِيَّةٌ عَدَمِيَّةٌ، وَ(الرِّوَايَةُ الْمُثَبَّتَةُ) أَوْلَى مِنَ (النَّافِيَةِ)»^(٧)، وهذا ما عليه الأكثرُونَ من «أهل العلم»^(٨)؛ قالوا: "... لِأَنَّ (الْمُثَبَّتَ) مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ، وَ- أَيْضًا - فَدِ النَّفْيِ يُفِيدُ التَّأَكُّدَ لِدَلِيلِ الْأَصْلِ، وَ(الإِثْبَاتُ) يُفِيدُ التَّائْسِيسَ، وَالتَّائْسِيسُ أَوْلَى»^(٩). وعلى كُلِّ؛ فَإِنَّ «مَآخِذَ الْأَئِمَّةِ (رَحِمَهُمُ اللَّهُ) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَرِيبَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا

(١) الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٠٤.

(٢) انظر: الألويسي: روح المعاني، ج ١، ص ٤٢. يقولُ «الزَّيْلَعِيُّ» في سياق حديثه عن (سُجُودِ السَّهْوِ): «وَمِنْهَا «النَّبْطَةُ» فَإِذَا تَرَكَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ (سُجُودُ السَّهْوِ)». (فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ): تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مج ١، ج ١، ص ١٩٤، الطبعة الأولى، دار الكتب الإسلامي، القاهرة - مصر، ١٣١٣هـ، ج ٦ * ٣ مج).

(٣) انظر: تفسير الإمام الشافعي: ج ١، ص ١٩١.

(٤) انظر: الموضع نفسه.

(٥) انظر: الزيلعي: نصب الرأية لأحاديث الهداية، ج ١، ص ٣٢٨ وما بعدها. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ١، ص ١٣٠ وما بعدها، تحقيق: السيد عبد الله هاشم البماني المدني، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان، د. ت. السنيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج ١، ص ٢٨ وما بعدها. وانظر - أيضًا - : محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ): أصل صفة صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم)، ج ١، ص ٢٧٧ وما بعدها، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٦) الشوكاني: فتح القدير، ج ١، ص ٧٩ و ٨٠.

(٧) الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢١٢.

(٨) وقال بعضهم: "هما سواء"، وذهب «الأمدي» وغيره إلى تقديم (الثَّانِي) على (الْمُثَبَّتِ). (انظر: الزيلعي: نصب الرأية لأحاديث الهداية، ج ١، ص ٣٦٠).

(٩) الموضع نفسه.

عَلَى صِحَّةِ صَلَاةٍ مَنْ جَهَرَ بِـ«البَسْمَلَةِ» وَمَنْ أَسَرَّ بِهَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ - كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ «الحافظ ابن كثير» (رحمه الله تعالى)^(١).

والجَهْرُ بِهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ وَالْإِسْرَارُ بِهَا فِي السِّرِّيَّةِ - يَعْنِي أَنْ يَكُونَ لَهَا حُكْمُ بَقِيَّةِ «الْقُرْآنِ» - هُوَ أَوْلَى الْمَذَاهِبِ بِالِاتِّبَاعِ؛ وَأَكْثَرُهَا اتِّسَاقًا مَعَ الْعَقْلِ، سَيِّمًا وَأَنَّ لَهُ سَلَفًا، وَقَدْ أَقَرَّ كَثِيرٌ مِنَ الْخَلَفِ^(٢)، وَهُوَ مَذْهَبُ «الشَّافِعِيَّةِ» كَمَا بَيَّنَّاهُ، وَهُمْ كَثُرُ، وَهُوَ مَذْهَبُ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» وَ«عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ» فِي الْمَرْوِيِّ عَنْهُمَا، وَهُمَا مَنْ هُمَا فِي الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ:

❖ ففِيمَا يَرْوِيهِ «الْبَيْهَقِيُّ» بِسَنَدِهِ عَنْ «نَافِعٍ»، عَنْ «ابْنِ عُمَرَ»: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» لِأَمِّ الْقُرْآنِ وَالسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا^(٣).

❖ وَفِيمَا يَرْوِيهِ -أَيْضًا- بِسَنَدِهِ عَنْ «نَافِعٍ» عَنْهُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي «الصَّلَاةِ» بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٤)، وَإِذَا خَتَمَ السُّورَةَ قَرَأَهَا وَيَقُولُ: مَا كُتِبَتْ فِي «الْمُصْحَفِ» إِلَّا لِنُتْقَرَأَ؛ يَعْنِي: آيَةً - كَانَ يَقْرُؤُهَا لِلْفَاتِحَةِ، وَإِذَا خَتَمَهَا قَرَأَهَا لِلْسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا^(٥).

❖ وَعَنْ «الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ»، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ «ابْنِ الزُّبَيْرِ» فَكَانَ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٦)، فَإِذَا قَالَ: «وَلَا الضَّالِّينَ»^(٧) قَالَ: بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٨)؛ يَعْنِي لِلْسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

و(أَحَادِيثُ الْجَهْرِ) كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا صَحَّ إِسْنَادُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَمِنْهَا مَا لَمْ يَصَحَّ، وَمَا لَمْ يَصَحَّ يَقْوَى بِمَا صَحَّ، وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ (أَحَادِيثَ

(١) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢١.

(٢) قال «ابن كثير» (رحمه الله): «هُوَ مَذْهَبُ طَوَائِفٍ مِنَ «الصَّحَابَةِ» وَ«التَّابِعِينَ» وَ«أَيُّمَةَ الْمُسْلِمِينَ» سَلَفًا وَخَلَفًا، فَجَهَرَ بِهَا مِنَ «الصَّحَابَةِ»: «أَبُو هُرَيْرَةَ»، وَ«ابْنُ عُمَرَ»، وَ«ابْنُ عَبَّاسٍ»، وَ«مُغَاوِيَةَ»، وَحَكَاةُ «ابْنِ عَبْدِ النَّزَّارِ» وَ«الْبَيْهَقِيِّ» عَنْ «عُمَرَ» وَ«عَلِيٍّ» ... وَمِنْ «التَّابِعِينَ»: عَنْ «سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ»، وَ«عُكْرَمَةَ»، وَ«أَبِي قَلَابَةَ»، وَ«الزُّهْرِيِّ»، وَ«عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ»، وَابْنَهُ «مُحَمَّدٌ»، وَ«سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ»، وَ«عَطَاءً»، وَ«طَاوُسَ»، وَ«مُجَاهِدًا»، وَ«سَالِمًا»، وَ«مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ»، وَ«أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَفْرُو بْنِ حَزْمٍ»، وَ«أَبِي وَائِلٍ»، وَ«ابْنَ سِيرِينَ»، وَ«مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنِّكَرِ»، وَ«عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ»، وَابْنَهُ «مُحَمَّدٌ»، وَ«نَافِعٍ» - مَوْلَى «ابْنِ عُمَرَ»، وَ«زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ»، وَ«عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ»، وَ«الْأَزْرَقِيَّ بْنَ قَيْسٍ»، وَ«خَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ»، وَ«أَبِي الشَّعْثَاءِ»، وَ«مُحْذُولَ»، وَ«عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلَ بْنَ مَقْرَنَ». زَادَ «الْبَيْهَقِيُّ»: وَ«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ»، وَ«مُحَمَّدُ بْنُ الْحَفَّافِ». زَادَ «ابْنُ عَبْدِ النَّزَّارِ»: وَ«عَفْرُو بْنُ دِينَارٍ» (ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢٠ و ٢١).

(٣) انظر: البيهقي: شعب الإيمان، ج ٤، ص ٢٣، رقم ٢١٣١.

(٤) سورة الفاتحة: الآية ١.

(٥) انظر: البيهقي: شعب الإيمان، ج ٤، ص ٢٣ و ٢٤، رقم ٢١٣٢.

(٦) سورة الفاتحة: الآية ١.

(٧) سورة الفاتحة: الآية ٧.

(٨) انظر: البيهقي: شعب الإيمان، ج ٤، ص ٢٣، رقم ٢١٣٠.

الجَهْر) ليس فيها صحيحٌ صريحٌ، بخلافه (حديث الإخفاء)، فإنه صحيحٌ صريحٌ ثابتٌ مُخَرَّجٌ في «الصَّحاح»، و«المسانيد المعروفة» و«السُّنن المشهورة»^(١)؛ فإن فيه من المبالغة ما يُخْرِجُه عن حدِّ القبول، لأننا وجدنا من الأحاديث ما أُخْرِجَ في بعض «الصَّحاح» و«المسانيد» و«السُّنن المشهورة»^(٢)، وأنا وجدنا قائل ذلك - وهو «الزَّيْلَعِيُّ» - قد بالغَ أشدَّ المبالغة حين تحاملَ على اثنين من أئمة الحديث - أحدهما: صاحب «المُسْتَدْرَك على الصَّحَّاحين»، والثاني: صاحب كتابٍ من «كتب السُّنن» - بغية أن يُبْقِيَ نَتيجَتَهُ الَّتِي يَريْدُ أن يُطَمِّنِنَا إليها بيضاء ناصعة؛ فقال: «و(أحاديث الجَهْر) ليست مُخَرَّجَةً في «الصَّحاح»، ولا «المسانيد المشهورة»، ولم يَرَوْهَا إِلَّا «الحاكم»، و«الدارقطني»، ف«الحاكم» عَرَفَ تساهله وتصحيحه للأحاديث الضَّعِيفَة، بَلْ الموضوعَة، و«الدارقطني» فقد ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة، والشَّاذَّة، والمُعَلَّلَة، وكَم فيه من حديثٍ لا يوجدُ في غيره!»^(٣). بالغَ في ذلك أشدَّ المبالغة؛ لِيُفَرِّرَ ما أَرَادَ تقريرَه من القولِ بأنَّ (أحاديث الجَهْر) ليست مرويَّةً في كتب «الصَّحاح» ولا في «المسانيد المعروفة» و«السُّنن المشهورة» - بالغَ في ذلك لِيُطَمِّنَ قارئه إلى نَتيجَتِهِ رَغْمَ أَنَّهُ هو هو قبل ذلك بقليلٍ وقبل أن يُوجَّهَ سهامُ نَقْدِهِ إلى «الحاكم»^(٤) النيسابوري صاحب «المُسْتَدْرَك»^(٥)، بل وقبل ذلك في «مقدمة كتابه» - أقرَّ بقاعدةٍ مهمَّةٍ جدًّا في النَّظَرِ في أحوال الرِّجَالِ وارتباط ذلك بقبول الحديث أو رَدِّه؛ حيث قال: «ومُجَرَّدُ الكلامِ في الرَّجُلِ لا يُسْقِطُ حديثَه، ولو اعتَبَرْنَا ذلك لذهب مُعْظَمُ «السُّنَّة»؛ إذ لم يَسَلِّمْ من كلام النَّاسِ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ»^(٦) - وحتى والله مَنْ عَصَمَهُ اللهُ لم يَسَلِّمْ و«القرآن» خيرُ شاهدٍ على ذلك، لكنَّها (المُبالغة) الَّتِي قد تُخْرِجُ صاحبَها عن حدِّ الصَّوابِ، وتميلُ به عن طريقِ الحقِّ؛ لا أقولُ (الهُوى)، ولا أملكُ ذلك، ولا أقوى عليه، وقد قال «الحقُّ» (سبحانه): ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً

(١) الزيلعي: نصب الرأية لأحاديث الهداية، ج ١، ص ٣٥٩.

(٢) يمكن مراجعة ذلك في «أدلة الإثبات ومناقشتها» في «المطلب الأول والثاني» من «المبحث الأول» من هذا البحث.

(٣) الزيلعي: نصب الرأية لأحاديث الهداية، ج ١، ص ٣٦٠.

(٤) الحاكم: هذه منزلة عند المحققين تعلو منزلة «الحافظ»، وهي دون منزلة «أمير المؤمنين» في الحديث. وما كان لـ«أهل العلم» في زمانه أن يخلعوا عليه هذه الخلعة، ويُنزلوه هذه المنزلة، ويُقر ذلك من أتى بعدهم إلى يومنا هذا - عتلاً. وهذا يكشف عن شيءٍ من المبالغة بنى عليه «الزَّيْلَعِيُّ» أحكامه ضدَّ «الحاكم» وغيره (رحم الله الجميع).

(٥) انظر: الزيلعي: نصب الرأية لأحاديث الهداية، ج ١، ص ٣٤١ و ٣٤٢.

(٦) المصدر نفسه: ج ١، ص ١٠، (المقدمة) - ج ١، ص ٣٤١، (باب صفة الصلاة).

فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ^(١).

ثم إن (حديث الإخفاء) الذي أشار إليه «الزَيْلَعِيُّ» في كلامه بأنه: «صحيح صريح» ثابتٌ مُخَرَّجٌ في «الصَّحَاحِ»، و«المسانيد المعروفة» و«السُّنَنُ المشهورة»^(٢)، هو الحديث المنسوب إلى «أنس بن مالك»؛ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَ«أَبَى بَكْرٍ» وَ«عُمَرُ» وَ«عُثْمَانُ» (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»^(٣)، و«أنس» (رضي الله عنه) -صاحب هذه الرواية - قد وَرَدَ عنه التَّرَدُّدُ في هذه المسألة، حتَّى رُوِيَ عنه إنكارُ ذلك في الجملة، فروى الإمام «أحمد» و«الدارقطني» من حديث «سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبِي مُسْلِمَةَ»، قال: سألت «أنسًا»: أكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٤)، أو ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥)؟ فقال: «إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ، أَوْ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ»^(٦)، قال «الدارقطني»: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ»^(٧)، وقال «شعيب الأرنؤوط» - مُحَقِّقُ «المُسْنَدِ»: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»^(٨). وهي رواية - مع ثبوتِ صِحَّتِها - تُضَعِّفُ كَثِيرًا مِنْ مَذْهَبِ النَّافِئِينَ الَّذِينَ عَوَّلُوا كَثِيرًا عَلَى رِوَايَةِ «أنس بن مالك» المشار إليها آنفاً.

وقد حاول «الزَيْلَعِيُّ» تبريرَ رواية الإنكارِ هذه - مع إقراره بصِحَّتِها - بِحُجَجٍ واهية؛ حيث قال: «وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ إنكارِ «أنس»، فلا يقاومُ ما يَتَّبَعُ عَنْهُ خِلافُهُ في «الصحيح»، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «أنس» نَسِيَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؛ لِكِبَرِهِ، وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرًا، كَمَا سُئِلَ يَوْمًا عَنْ مَسْأَلَةٍ، قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِ«الْحَسَنِ» فَاسْأَلُوهُ، فَإِنَّهُ حَفِظَ، وَنَسِينَا)، وَكَمْ مِمَّنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذِكْرِهَا فِي «الصَّلَاةِ» أَصْلًا،

(١) سورة ص: الآية ٢٦.

(٢) الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، ج ١، ص ٣٥٩.

(٣) الحديث: سبق تخريجه، راجع (الدليل الثالث) من (الأدلة النقلية) التي استدل بها أصحاب «مذهب النقي»، هامش رقم (١١٩).

(٤) سورة الفاتحة: الآية ١.

(٥) سورة الفاتحة: الآية ٢.

(٦) الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، ج ١، ص ٣٥٩. والحديث: رواه «أحمد» في «مسنده» (ج ٢٠، ص ١٢٦ و ١٢٧، رقم ١٢٧٠٠).

(٧) أخرجه «الدارقطني» في «سننه» (ج ٢، ص ٩٤، رقم ١٢٠٨).

(٨) الدارقطني: سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٩٤، رقم ١٢٠٨.

(٩) انظر: أحمد بن حنبل: المسند، ج ٢٠، ص ١٢٧، هامش التحقيق رقم (١).

لا عن (الجهر بها وإخفائها)، والله أعلم^(١). فأنت ترى أنه بنى حجته على (الاحتمالات) فيما لا سبيل إلينا ولا إليه إلى إثبات صحة إحداها أو خطئه.

ونتيجة لهذا الذي وقفت وأوقفتك - عليه من ادعائي أن إنكار كل (أحاديث الجهر) بهذا الشكل يعد مبالغة غير مقبولة، تردد الإمام «ابن القيم» (رحمه الله) في مذهبه، وحاول الجمع بين المذهبين (الجهر والإسرار)؛ فجاء عنه فيما سطره في كتابه «زاد المعاد» أن النبي (صلى الله عليه وسلم) "... كَانَ يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ تَارَةً، وَيُخْفِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَجْهَرُ بِهَا"^(٢). وقوله هذا خالف به مذهبه؛ إذ هو (حنبلي المذهب)، وإنما حصل تردده نتيجة لما سبقت الإشارة إليه من مبالغة من بالغ في إنكار (أحاديث الجهر)، وهذا ظاهر لا يخفى. وسبب آخر أدى إلى تردده (رحمه الله)؛ وهو هذه الأهمية التي حظيت بها «البسملة»، وهذا الاهتمام الذي نالته من «أهل العلم» قبله مما جعل لها - شعر بذلك أم لم يشعر - تركزاً في دائرة الشعور، بحيث إن الشعور بأهميتها لا يكاد يجادل فيه أحد.

فهذا «ابن عباس» (رضي الله عنهما) بعد أن ذكر أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ هي الآية السابعة من «الفاتحة» يقول: «فأخرجها الله لكم، فما أخرجها لأحد قبلكم»^(٣). وفي رواية «الحاكم»: «فأخرجها الله لكم، وما أخرجها لأحد قبلكم»^(٤). وفي هذا إشعار بأهمية «البسملة» في نفوس متلقيها حتى وقعت منهم ذلك الموقع، وأنها ما كانت لتقع منهم هذا الموقع، وما كانوا ليتلقوها على هذا النحو؛ وهي ليست بأية من «القرآن» تكررت ألفاظها وتعددت مواقعها.

وهذا «أبو بكر بن خزيمة» بعد أن أورد بعض أحاديث الباب حملته الغيرة على «البسملة» إلى أن ينطق بكلمة الحق ليكنج جماع الهوى؛ حيث يقول: «قد استقصيت ذكر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في كتاب «معاني القرآن»، وبيئت

(١) الزيلعي: نصب الرأية لأحاديث الهداية، ج ١، ص ٣٦١.

(٢) انظر: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، المعروف بـ «ابن القيم الجوزية» (ت ٧٥١هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ١، ص ١٩٩، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبدالقادر الطابعة الرابعة عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ص ٥. ونقله عنه «سيد سابق» في «فقه السنة» (ج ١، ص ١٣٦).

(٣) انظر: البيهقي: السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٤، رقم ٢٢١٥.

(٤) انظر: الحاكم: المستدرک على الصحيحين ج ١، ص ٧٣٦ رقم ٢٠٢. وقال تعليقاً على الحديث: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ أَنَّهُ مِنَ «الْقُرْآنِ» بَيَانٍ وَاضِحٍ غَيْرِ مُشْكِلٍ عِنْدَ مَنْ يَفْهَمُ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ، وَيَتَدَبَّرُ مَا بَيَّنَّتْ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ، وَيَرْزُقُهُ اللَّهُ فَهْمَهُ وَيُوقِّعُهُ لِإِدْرَاكِ الصَّوَابِ وَالرَّشَادِ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ^(١). وفي هذا نسفٌ لزعم مَنْ زَعَمَ عَدَمَ ثُبُوتِهَا آيَةً فِي صَدْرِ كُلِّ سُورَةٍ جَاءَتْ مُصَدَّرَةً بِهَا، وإبطالٌ لحجَّتِهِمْ.

هذا الشُّعُورُ بِأَهَمِّيَّةِ «البَسْمَلَةِ» وَالَّذِي تَمَرَّكَزَ فِي نَفُوسِ مُتَلَقِّيْهَا هُوَ الَّذِي دَفَعَ «عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ» (رضي الله عنهما) - فيما نقله عنه «البيهقي» - إلى أَنْ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَرَقَ مِنْ «أَهْلِ الْقُرْآنِ» أَعْظَمَ آيَةٍ فِي «الْقُرْآنِ» ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»^(٢). وهذا يُخَالِفُ مَا جَاءَ عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ» (رضي الله عنه) مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ أَعْظَمَ آيَةٍ فِي «كِتَابِ اللَّهِ»: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»^(٣) - فيما ذكره عنه «شُتَيْرٌ»، وَصَدَّقَ عَلَيْهِ «مَسْرُوقٌ»^(٤)، وَهُوَ الْمُسْتَقَرُّ فِي ثِقَاتِنَا الْإِسْلَامِيَّةِ جَمْعَاءَ، وَإِنَّمَا حَمَلَ «ابْنُ عَبَّاسٍ» عَلَى قَوْلٍ مَا قَالَ - عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْمُبَالِغَةِ - إِنْكَارُ مَنْ أَنْكَرَ فَضْلَهَا، وَطَعَنَ فِي ثُبُوتِهَا، فَكَانَتْ تِلْكَ مِنْهُ مَحَاوَلَةٌ لَتَنْبِيهِ الْمُنْكَرِ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِهَا، لِيُرَدَّ إِلَى اعْتِبَارِهَا.

بَقِيَ أَمْرٌ أَوْكَدُ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ أَنَّ ضَعْفَ (أَحَادِيثِ الْجَهْرِ) - وَهُوَ لَيْسَ مُسَلِّمًا بِهِ - وَصِحَّةَ (أَحَادِيثِ الْإِسْرَارِ) - كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ «أَهْلِ الْعِلْمِ» - لَا يُلْزَمُ مِنْهُ ضَعْفُ (أَدَلَّةِ الْإِثْبَاتِ) وَقُوَّةُ (أَدَلَّةِ النَّفْيِ)؛ لِأَنَّ جَعْلَ (أَحَادِيثِ الْإِسْرَارِ) دَلِيلًا عَلَى (النَّفْيِ) تَعُوْزُهُ الْقَرِينَةُ، وَيَقْتَضِي إِلَى الْبَرَاهَانِ - كَمَا سَبَقَ وَأَنْ أَسْلَفْتُ الْبَيَانَ - لَكِنْ عَلَى كُلِّ يَبْقَى هَذَا الْاِخْتِلَافُ حَوْلَ «البَسْمَلَةِ» مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ دَلِيلًا عَلَى أَهَمِّيَّتِهَا فِي نَفُوسِ مُتَلَقِّيْهَا.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْاِخْتِلَافُ اللَّغَوِيُّ حَوْلَ «البَسْمَلَةِ»:

لَأَنَّ «البَسْمَلَةَ» مُفْتَتِحُ كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)، وَلِأَنَّهَا مُفْتَتِحُ كُلِّ عَمَلٍ، وَبِهَا يَكُونُ تِمَامُ الْعَمَلِ وَبِنُقْصَانِهَا نُقْصَانُهُ - نَالَتْ مِنَ الْعِلْمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا اِهْتِمَامًا وَاسِعًا بِقَدْرِ أَهَمِّيَّتِهَا، فَتَشَعَّبَتْ الْأَرَاءُ حَوْلَهَا، وَنَالَ الْاِخْتِلَافُ مِنْهَا مَنَالًا، فَلَمْ تَسَلَمْ كَلِمَةً، بَلْ

(١) ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٢٥١.

(٢) انظر: البيهقي: السنن الكبرى، ج ٢، ص ٥٠، رقم ٢٢٤١. قال «البيهقي» في تعليقه: «وَهُوَ مُنْقَطِعٌ».

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٥٥.

(٤) انظر: الطبراني: المعجم الكبير، ج ٩، ص ١٣٣، رقم ٨٦٥٩. البيهقي: شعب الإيمان، ج ٤، ص ٥٥، رقم ٢١٧٣.

لَمْ يَسْلَمْ حَرْفٌ مِنْهَا مِنْ هَذَا الْاِخْتِلَافِ الَّذِي يُعْبَرُ عَنْ عَمِيقِ الْاهْتِمَامِ، بَلْ لَمْ يَقِفْ الْأَمْرُ عِنْدَ حَدِّ (الجملة والكلمة والحرف)، بَلْ تَعَدَّى كُلَّ ذَلِكَ إِلَى (الخطِّ) عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ تَفْصِيلاً، وَإِلَيْكَ بَيَانُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ:

(١) اِخْتَلَفُوا فِي «الْبَاءِ» الَّتِي فِي أَوَّلِهَا^(١)؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ لِلِاسْتِعَانَةِ^(٢)، وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ لِلِإِلْصَاقِ^(٣) أَوْ الْمُصَاحَبَةِ أَوْ الْمُلَابَسَةِ^(٤)، وَذَهَبَ «الزَّجَّاجُ»^(٥) وَكَذَلِكَ «الْأَزْهَرِيُّ»^(٦) إِلَى أَنَّ الْجَالِبَ لِلْبَاءِ مَعْنَى (الابتداء)، وَعَلَى الْأَوَّلِ؛ فَالْمَعْنَى: (أَقْرَأُ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ)، وَالْمَعْنَى عَلَى الثَّانِي: (أَقْرَأُ مُلْتَصِقًا بِسَمِ اللَّهِ) أَوْ مُصَاحِبًا أَوْ مُلَابِسًا لَهُ، وَعَلَى الثَّلَاثِ يَكُونُ الْمَعْنَى: (أَبْتَدِئْتُ بِسَمِ اللَّهِ). وَرَجَّحَ الْأَوَّلُ؛ لِمُنَاسَبَةِ قَوْلِهِ (تعالى) - بعد -: ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٧)، وَرَجَّحَ الثَّانِي؛ لِكثَرَةِ الْاِسْتِعْمَالِ، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ التَّبَرُّكِ بِاسْمِ اللَّهِ (تعالى)؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُلَابَسَةِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْفِعْلِ لَاسْمِ اللَّهِ (تعالى)^(٨)، وَرَجَّحَ الثَّلَاثُ؛ لِمُنَاسَبَةِ الْحَالِ؛ فَإِنَّ الْحَالَ تُنْبِئُ أَنَّكَ مُبْتَدِئٌ^(٩). وَأَرْجَحُ الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْأَدَبِ وَالِاسْتِكَانَةِ وَإِظْهَارِ الْعِبَادِيَّةِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ، وَلَئِنْ فِيهِ تَلْمِيحًا مِنْ أَوَّلٍ وَهَلَّةٌ إِلَى إِسْقَاطِ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ وَنَفْيِ اسْتِقْلَالِ قُدْرَةِ الْعِبَادِ وَتَأْثِيرِهَا، وَهُوَ اسْتِفْتَاحٌ لِبَابِ الرَّحْمَةِ، وَظَفَرٌ بِكَزْرِ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

(١) لمراجعة هذه المسألة؛ انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن الميززي المعروف بـ«الزجاج» (ت ٣١١هـ) معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ٤٥ و ٤٧، شرح وتحقيق: د. عبد الجليل عيده شلبي، خرَّج أحاديثه الأستاذ: علي جمال الدين محمد، طبعة دار الحديث، القاهرة - مصر، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. ابن الجوزي: زاد المسير، ج ١، ص ٨. الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ١٣. أبو حيان الأندلسي: البحر المحیط، ج ١، ص ١٢٣ و ١٢٦. أحمد بن يوسف المعروف بالشمسين الحلبي (ت ٧٥٦هـ): الدرر المصون في علوم الكتاب المكنون، ج ١، ص ١٤ وما بعده، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، طبعة دار القلم، دمشق - سوريا، د.ت. الشوكاني: فتح القدير، ج ١، ص ٨٠. الألوسي: روح المعاني، ج ١، ص ٤٧ و ٤٨. الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٤٧.

(٢) اختاره «الطبري» و«الألوسي» و«أبو حيان الأندلسي»، وكذا «ابن هشام الأنصاري النحوي»، وعَلَّه بِلَا «الْفِعْلُ لَا يَتَأْتِي عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ إِلَّا بِهَا». (انظر: الطبري: جامع البيان، ج ١، ص ١٤. أبو حيان الأندلسي: البحر المحیط، ج ١، ص ١٢٦. الألوسي: روح المعاني، ج ١، ص ٤٧. وانظر - أيضاً - أبو محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري المصري (ت ٧٦١هـ): معني اللبيب عن كتب الأعراب، ج ١، ص ١٢٤، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة - مصر، ٢٠٠٥م). اختاره «الزمخشري»، والإمام «الفخر الرازي»، وحكاها «ابن هشام» عن «سبيويه»، وذكر أنه اقتصر عليه من بين معانيها.

(٣) انظر: الزمخشري: الكشف، ج ١، ص ٢٦. الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ١٣. ابن هشام: معني اللبيب، ج ١، ص ١٢٢. (٤) اختاره «الطاهر بن عاشور»، وقال: «الباء»: «بَاءُ الْمُلَابَسَةِ، وَالْمُلَابَسَةُ: هِيَ الْمُصَاحَبَةُ، وَهِيَ الْإِلْصَاقُ - أَيْضاً -، فَهَذِهِ مُتَرَادِفَاتٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى»، وَيُؤَكِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ «الشُّوكَانِيُّ» فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»؛ حَيْثُ قَالَ: «و«الْبَاءُ» لِلِاسْتِعَانَةِ أَوْ الْمُصَاحَبَةِ، وَرَجَّحَ الثَّانِي «الزَّمْخَشَرِيُّ»^١». و«الزَّمْخَشَرِيُّ» إِذَا ذَكَرَ أَنَّهَا لِلِإِلْصَاقِ لَا الْمُصَاحَبَةَ، فَدَلَّ عَلَى التَّرَافُفِ، وَذَكَرَ «ابن هشام» الْمُعْنِينَ عَلَى جِهَةِ الْاِنْفِصَالِ لَا التَّرَادُفِ، فِجْعَلُ مَعْنَى «الِإِلْصَاقِ» الْمَعْنَى الْأَوَّلَ لِلْبَاءِ، وَمَعْنَى «الْمُصَاحَبَةِ» الْمَعْنَى الْخَامِسَ، وَلَمْ يَذْكُرْ «الْمُلَابَسَةَ» لِمَا هَذَا وَلَا ذَاكَ، فَدَلَّ عَلَى اِنْفِصَالِهَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى. (انظر: الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٤٧. الشوكاني: فتح القدير، ج ١، ص ٨٠. ابن هشام: معني اللبيب، ج ١، ص ١٢٤ و ١٢٢).

(٥) انظر: الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ٤٥.

(٦) انظر: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ): الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي (رحمه الله)، ص ١٦٦، دراسة وتحقيق: د. عبدالمنعم طوعى بشناتي، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٧) سورة الفاتحة: الآية ٥.

(٨) انظر: الألوسي: روح المعاني، ج ١، ص ٤٧. وانظر - كذلك - ابن هشام: معني اللبيب، ج ١، ص ١٢٢.

(٩) انظر: الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ٤٥. الأزهرى: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، ص ١٦٦.

بِالله»^(١)، وهذا الوجه قريب من مَسَلِكِ «الصُّوفِيَّةِ»، وقريب - كذلك - من مَسَلِكِ الإمام «القُشَيْرِيِّ» (رحمه الله تعالى) - باعتباره واحدًا منهم، وهم يرون أنَّ قيامَ أمرهم بالله (جلَّ في علاه)، لذلك كانت (الباء) محلَّ إشاراتهم، وعنها تنطق عباراتهم^(٢).

(٢) واختلفوا في مُتَعَلِّقِ «الْبَاءِ» هل يُقَدَّرُ (اسْمًا) أم (فِعْلًا)^(٣)؛ فذهب نحاة «البَصْرَةِ» إلى تقديرِ (الاسم)، وهو الظاهرُ من مَذْهَبِ «سَبِيئُونِهِ»، وذهب نحاة «الكُوفَةِ» إلى تقديرِ (الفعل)^(٤)، وهما قريبان - كما يرى الإمام «ابن كثير» (رحمه الله تعالى)^(٥)، وَرَجَّحَ بعضُهم الأول؛ لبقاء أحدِ جُزْأَيِ الإسنادِ، ولدلالة الاسمِيَّةِ على الاستمرارِ، وَرَجَّحَ بعضُهم الثاني؛ لأنَّ الأصلَ في العملِ للفعلِ، ولأنَّ في تقديرِ الاسمِ زيادةً في تقديرِ المَحذُوفِ، كما أنَّ دلالة الاسمِيَّةِ على الثبوتِ مُعَارِضَةٌ بدلالةِ المُضَارِعِ على الاستمرارِ التَّجَدُّدِيِّ المُناسِبِ للمَقَامِ^(٦)، وهذا هو المُخْتَارُ عند الإمام «الطَّبْرِيِّ»^(٧)، وهو الأولَى عند الإمام «الرَّازِي»^(٨)، وهو ما ذهب إليه الإمام «الألُوسِي»^(٩)، وهو المُناسِبُ لِفِعْلِ القِراءةِ^(١٠).

(٣) واختلفوا هل يُقَدَّرُ مُتَقَدِّمًا عليه أم مُتَأَخِّرًا عنه^(١١)، وكلاهما وَارِدٌ في «القرآن»، أمَّا التَّقديمُ، فكقوله (تعالى): ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾^(١٢)، وأمَّا

(١) انظر: الألوسي: روح المعاني، ج ١، ص ٤٨.

(٢) للوقوف على تفصيل هذا يُرجع إلى: د. هشام خضر: منهج الإمام «القشيري» في تفسيره «لطائف الإشارات» ص ٥٤ وما بعدها.

(٣) راجع في ذلك: الطبري: جامع البيان، ج ١، ص ١١٤ وما بعدها. الزمخشري: الكشاف، ج ١، ص ٢٦. ابن عطية: المحرر الوجيز، ج ١، ص ٦١. الرازي: مفتاح الغيب، ج ١، ص ١٣ و ١٠٨ و ١٠٩. أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط، ج ١، ص ١٢٦ و ١٢٧. السمين الحلبي: الدر المصون، ج ١، ص ٢٢ و ٢٣. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢٢. الألوسي: روح المعاني، ج ١، ص ٤٨ و ٤٩. الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٤٦ و ١٤٧.

(٤) انظر: ابن عطية: المحرر الوجيز، ج ١، ص ٦١.

(٥) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢٢.

(٦) انظر: أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط، ج ١، ص ١٢٧. الألوسي: روح المعاني، ج ١، ص ٤٩ (بتصرف).

(٧) انظر: الطبري: جامع البيان، ج ١، ص ١١٤.

(٨) انظر: الرازي: مفتاح الغيب، ج ١، ص ١٣ و ١٠٨.

(٩) انظر: الألوسي: روح المعاني، ج ١، ص ٤٩.

(١٠) ذكر الإمام «ابن القيم» (رحمه الله) لحذف العامل في (بِسْمِ اللَّهِ) فوائد عديدة يظهر منها مناسبة الحذف - أيضًا - لفعل القراءة؛ من هذه الفوائد: أَنَّهُ مُؤْتَنٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ فِيهِ سَوِي ذِكْرِ اللَّهِ، فلو ذكرت الفعل وهو لا يستغني عن فاعله كان ذلك مناقضًا للمقصود، فكان في حذفه مشكلة للفظ للمعنى، ليكون المبدوء به اسم الله، كما نقول في الصلاة: الله أكبر؛ ومعناه: من كل شيء، ولكن لا نقول هذا المقدر؛ ليكون اللفظ مطابقًا لمقصود الجنان؛ وهو أن لا يكون في القلب إلا الله وحده، فَمَا تَجَرَّدَ ذِكْرُهُ فِي قَلْبِ الْمُصَلِّي تَجَرَّدَ ذِكْرُهُ فِي لِسَانِهِ. ومنها: أَنَّ الفِعْلَ إِذَا حُذِفَ صَحَّ الْإِبْتِدَاءُ بِـ«الْأَسْمِيَّةِ» فِي كُلِّ عَمَلٍ وَقَوْلٍ وَحَرَكَةٍ، وَلَيْسَ فِعْلٌ أَوَّلِي بِهَا مِنْ فِعْلٍ، فَكَانَ الْحَذْفُ أَعَمَّ مِنَ الذِّكْرِ؛ فَإِنْ أَيْ فِعْلٌ ذَكَرْتَهُ كَانَ الْمَحذُوفُ أَعَمَّ مِنْهُ. ومنها: أَنَّ الْحَذْفَ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ كَأَنَّهُ يَدْعِي الْإِسْتِغْنَاءَ بِالْمُشَاهَدَةِ عَنِ النُّطْقِ بِالْفِعْلِ، فَكَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى النُّطْقِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُشَاهَدَةَ وَالْحَالِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا وَكُلَّ فِعْلٍ فَإِنَّمَا هُوَ بِاسْمِهِ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى)، وَالْحَوَالَةُ عَلَى شَاهِدِ الْحَالِ أَبْلَغُ مِنَ الْحَوَالَةِ عَلَى شَاهِدِ النُّطْقِ، كَمَا قِيلَ: وَمَنْ عَجِبَ قَوْلَ الْفَوَائِدِ مَنْ بِهِ وَهَلْ غَيْرُ مَنْ أَهْوَى يُحِبُّ وَيُغْنِقُ

(انظر: ابن القيم: بدائع الفوائد، ج ١، ص ٢٨ و ٢٩).

(١١) راجع في ذلك: الزمخشري: الكشاف، ج ١، ص ٢٧ و ٢٨. الرازي: مفتاح الغيب، ج ١، ص ١٠٨. أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط، ج ١، ص ١٢٧. السمين الحلبي: الدر المصون، ج ١، ص ٢٢ و ٢٣. الشوكاني: فتح القدير، ج ١، ص ٨٠. الألوسي: روح المعاني، ج ١، ص ٤٩ و ٥٠.

(١٢) سورة هود: الآية ٤١.

التأخير، فقولُه (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(١)، ولكلٍ منهما غرضٌ " فَمَنْ قَدَّرَهُ مُتَقَدِّمًا كان غرضه الدلالة بتقدمه على الاهتمام بشأن الفعل، وَمَنْ قَدَّرَهُ مُتَأَخِّرًا كان غرضه الدلالة بتأخيره على الاختصاص، مع ما يحصلُ في ضَمَنِ ذلك من العناية بشأن الاسم، والإشارة إلى أنَّ البدايةَ به أهمُّ، لَكُونِ التَّبَرُّكِ حَصَلَ به، وبهذا يَظْهَرُ رُجْحَانُ تَقْدِيرِ الْفِعْلِ مُتَأَخِّرًا في مثلِ هذا المَقَامِ، ولا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ (تعالى): ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾؛ لأنَّ ذلك المَقَامَ مَقَامُ الْقِرَاءَةِ، فكان الأَمْرُ بها أَهَمَّ^(٢). وَكُونُ الْمُقَدَّرِ فَعْلًا مُتَأَخِّرًا اختارَه «الزَّمَخْشَرِيُّ»^(٣)، وذهب إليه كثيرٌ من «أهل العلم»؛ قالوا: " لِأَنَّ اسْمَ اللَّهِ (تعالى) مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ ذَاتًا، فَلْيَقَدِّمْ عَلَيْهِ ذِكْرًا"^(٤)، وهذا هو المُخْتَارُ عند الإمام «الرَّازِي»^(٥)، وَقَدْ حَكَى عَنْ بَعْضِ «الْمُتَصَوِّفَةِ» حِكَايَةً فِي هَذَا الصَّدَدِ، يَقُولُ: "سَمِعْتُ الشَّيْخَ الْوَالِدَ «ضِيَاءَ الدِّينِ عُمَرَ» يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّيْخَ «أَبَا الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيَّ» يَقُولُ: حَضَرَ الشَّيْخُ «أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ الْمِيهَنِي» مَعَ الْأُسْتَاذِ «أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ»، فَقَالَ الْأُسْتَاذُ «الْقُشَيْرِيُّ»: الْمُحَقِّقُونَ قَالُوا: (مَا رَأَيْنَا شَيْئًا إِلَّا وَرَأَيْنَا اللَّهَ بَعْدَهُ)، فَقَالَ الشَّيْخُ «أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ»: ذَاكَ مَقَامُ الْمُرِيدِينَ، أَمَّا الْمُحَقِّقُونَ فَإِنَّهُمْ (مَا رَأَوْ شَيْئًا إِلَّا وَكَانُوا قَدْ رَأَوْا اللَّهَ قَبْلَهُ)^(٦)، ثُمَّ قَالَ (رحمه الله): "وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَنْ أَضْمَرَ الْفِعْلَ أَوَّلًا فَكَأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ رُؤْيَا فَعْلِهِ إِلَى رُؤْيَا وَجُوبِ الْاسْتِعَانَةِ بِاسْمِ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ ثُمَّ أَضْمَرَ الْفِعْلَ ثَانِيًا، فَكَأَنَّهُ رَأَى وَجُوبَ الْاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ، ثُمَّ نَزَلَ مِنْهُ إِلَى أَحْوَالِ نَفْسِهِ"^(٧)، وَالثَّانِي أَقْرَبُ إِلَى التَّحْقِيقِ، وَأَمَكُنُ عِنْدَ أَرْبَابِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ أَمَسٌ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ «الْقُشَيْرِيِّ» عِنْدَ النَّظَرِ وَالتَّحْقِيقِ^(٨)، وَأَمَّا مَا ذَكَرَ عَنْهُ -ههنا- إِنْ صَحَّتْ نَسْبَتُهُ إِلَيْهِ؛ فَلَعَلَّهُ مِنْ بَابِ اسْتِنْطَاقِ النَّظِيرِ، أَوْ لَعَلَّهُ مِنْ بَابِ الْإِنْكَارِ أَوْ

(١) سورة العلق: الآية ١.

(٢) الشوكاني: فتح القدير، ج ١، ص ٨٠.

(٣) انظر: الزمخشري: الكشاف، ج ١، ص ٢٦ وما بعدها.

(٤) الألوسي: روح المعاني، ج ١، ص ٤٩ و ٥٠.

(٥) الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ١٠٨.

(٦) الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ١٠٨.

(٧) الموضع نفسه.

(٨) ويظهر ذلك من خلال إشاراتِه حَوْلَ «النَّسْمَةِ»، وللوقوف على حقيقة ذلك يمكن مراجعة: (د. هشام خضر: منهج الإمام «القشيري» في تفسيره «لطائف الإشارات»، ص ٩٥ وما بعدها).

التقرير، لِيَعْلَمَ المَذْهَبَ الحَقَّ الصَّغِيرُ والكَبِيرُ. وفيه مِنَ الأدبِ المعهودِ عن الشيخ ما يجعلُ الحَمْلُ عليه أَوْلَى.

(٤) واخْتُلِفَ في (تخصيصِ «باءِ الجرِّ» بالكسْرِ) على ثلاثة معانٍ؛ فقيل: لِيُنَاسِبَ لَفْظُهَا عَمَلَهَا. وقيل: لَمَّا كانت «الباءُ» لَا تَدْخُلُ إِلَّا على الأَسْمَاءِ خُصَّتْ بِالخَفْضِ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا في الأَسْمَاءِ. وقيل: لِيُفَرِّقَ بينها وبين ما قد يَكُونُ مِنَ الحُرُوفِ اسْمًا، نحو «الكاف» في قولِ الشَّاعِرِ: * وَرُحْنًا بِكَأِ بْنِ المَاءِ يُجْنَبُ وَسَطْنَا * أي: بمثلِ ابنِ المَاءِ أو ما كان مثله^(١).

(٥) واخْتُلِفُوا في (اسم)^(٢)؛ فذهبَ «البصريُّون» إلى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ (السُّمُو)؛ وهو (العُلُو)، وذهبَ «الكوفيُّون» إلى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ (الْوَسْم)؛ وهو (العلامة)^(٣). وَحُجَّةُ «البصريِّين» تتلخَّصُ في: أَنَّ (السُّمُو) في اللُّغَةِ هو (العُلُو)، و«الاسْمُ» يعلو على «المُسَمَّى»، ويدلُّ على ما تحته مِنَ المعنى، قَالَ «المُبَرِّدُ»: «الاسْمُ» مَا دَلَّ عَلَى «مُسَمًى» تحته^(٤)، فهو يعلو عليه، أو يعلو على «الفعل» و«الحرف» مِنْ جِهَةِ أَنَّ ... «الاسْمُ» يُخْبِرُ به وَيُخْبِرُ عنه، و«الفعل» يُخْبِرُ به وَلَا يُخْبِرُ عنه، و«الحرف» لَا يُخْبِرُ به وَلَا يُخْبِرُ عنه^(٥)، فكان «الاسْمُ» أعلاها مَرْتَبَةً، والأَصْلُ فيه (سُمُو) على وزن (فِعْل) - بكسر الفاء وسكون العين -، فَحُذِفَتْ «اللَّامُ» الَّتِي هي «الواو»، وَجُعِلَتْ «الهمزة» عَوَضًا عنها، وَوُزِنَتْ (افْعُ)؛ لِحَذْفِ «اللَّامُ» مِنْهُ^(٦). وَأَمَّا حُجَّةُ «الكوفيِّين»؛ فَتتلخَّصُ في أَنَّ (الْوَسْمَ) في اللُّغَةِ هو (العلامة)، و«الاسْمُ» وَسَمٌّ على «المُسَمَّى»، وعلامةٌ له يُعْرَفُ به. أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «زيد» أو «عمرو» - دَلَّ على «المُسَمَّى»، فَصارَ كالْوَسْمِ عليه، قَالَ «ثَعْلَبُ»:

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج ١، ج ١، ص ١٠٩.

(٢) راجع في ذلك: الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ٤٦. البغوي: معالم التنزيل، ج ١، ص ٥٠. ابن عطية: المحرر الوجيز، ج ١، ص ٦٢. الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ١١٤ و ١١٥. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج ١، ج ١، ص ١٠٩ و ١١٠. السمين الحلبي: الدر المنثور، ج ١، ص ١٩ وما بعدها. الشوكاني: فتح القدير، ج ١، ص ٨٠. الألوسي: روح المعاني، ج ١، ص ٥٢. الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٤٨ و ١٤٩. - وأيضًا -: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي (ت ٥٧٧هـ): الإتيان في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، ج ١، ص ٢٧ وما بعدها، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الطلائع، القاهرة - مصر، ٢٠٠٥م. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، ص ١٨٠ (ب/١)، طبعة دار الحديث، القاهرة - مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مادة (س/و).

(٣) انظر: ابن الأنباري: الإتيان في مسائل الخلاف، ج ١، ص ٢٧.

(٤) الموضع نفسه.

(٥) ابن الأنباري: الإتيان في مسائل الخلاف، ج ١، ص ٢٨.

(٦) الموضع نفسه.

«الاسم» سِمَةً تُوضَعُ عَلَى الشَّيْءِ يُعْرَفُ بِهَا^(١)، والأصل فيه (وَسْمٌ) إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَتْ مِنْهُ «الفاء» الَّتِي هِيَ «الواو»، وَزِيدَتْ «الهمزة» فِي أَوَّلِهِ عَوَضًا عَنِ الْمَحذُوفِ، وَوَزَنَهُ (اعْلُ)؛ لِحَذْفِ «الفاء» مِنْهُ^(٢).

وَمَذْهَبُ «الْبَصْرِيِّينَ» أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ فِيمَا حُذِفَ مِنْهُ (لَامُهُ) أَنْ يُعَوَّضَ بِ«الهمزة» فِي أَوَّلِهِ، وَفِيمَا حُذِفَ مِنْهُ (فَاوُهُ) أَنْ يُعَوَّضَ بِ«الهاء» فِي آخِرِهِ...، فَلَمَّا وَجَدْنَا فِي أَوَّلِ «اسْمٍ» هَمْزَةً التَّعْوِيزِ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَحذُوفٌ «اللام» لَا مَحذُوفُ «الفاء»...، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ (السُّمُو) لَا مِنَ (الْوَسْمِ)^(٣)، وَيَرْجَحُ - أَيْضًا - بِأُمُورٍ مِنْهَا: أَنَّكَ تَقُولُ (أُسْمِيئُهُ)، وَلَوْ كَانَ مُشْتَقًّا مِنَ (الْوَسْمِ) لَوَجَبَ أَنْ تَقُولَ (وَسْمِيئُهُ)^(٤)، وَمِنْهَا: أَنَّكَ تَقُولُ فِي تَصْغِيرِهِ (سُمَيٍّ)، وَلَوْ كَانَ مُشْتَقًّا مِنَ (الْوَسْمِ) لَكَانَ يَجِبُ أَنْ تَقُولَ فِي تَصْغِيرِهِ (وُسَيْمٍ)^(٥)، وَمِنْهَا: أَنَّكَ تَقُولُ فِي تَكْسِيرِهِ (أُسْمَاءَ)، وَلَوْ كَانَ مُشْتَقًّا مِنَ (الْوَسْمِ) لَوَجَبَ أَنْ تَقُولَ (أُوسَامَ) وَ (أُوسِيمَ)^(٦).

وَاخْتَارَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ؛ مِنْهُمْ الْإِمَامُ «الْبَغَوِيُّ»^(٧)، وَالْإِمَامُ «الْقُرْطُبِيُّ»^(٨)، وَالْإِمَامُ «الشُّوْكَانِيُّ»^(٩)، وَاخْتَارَهُ - أَيْضًا - صَاحِبُ «مَخْتَارِ الصَّاحِ»^(١٠)، وَكَذَا «أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ» وَقَالَ: «وَمَنْ قَالَ: إِنَّ (اسْمًا) مَأْخُودٌ مِنْ (وَسْمَتْ)؛ فَهُوَ غَلَطٌ»^(١١)، إِلَّا أَنَّ «ابْنَ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيَّ» انْفَرَدَ بِتَخْطِئَةِ الْمَذْهَبَيْنِ جَمِيعًا؛ مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ (السُّمُو)، وَمَذْهَبِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ (الْوَسْمِ)؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْأَسْمَاءَ لَا اسْتِقَاقَ لَهَا^(١٢).

(١) ابن الأنباري: الإتيان في مسائل الخلاف، ج ١، ص ٢٧.

(٢) انظر: الموضع نفسه.

(٣) ابن الأنباري: الإتيان في مسائل الخلاف، ج ١، ص ٢٩. وانظر - أَيْضًا - الزجّاج: معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ٤٦.

(٤) انظر: ابن الأنباري: الإتيان في مسائل الخلاف، ج ١، ص ٢٩.

(٥) انظر: الزجّاج: معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ٤٦. ابن الأنباري: الإتيان في مسائل الخلاف، ج ١، ص ٣١ و ٣٢. محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، ص ١٨٠، مادة (س/م/و).

(٦) انظر: ابن الأنباري: الإتيان في مسائل الخلاف، ج ١، ص ٣٢. محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، ص ١٨٠، مادة (س/م/و).

(٧) انظر: البغوي: معالم التنزيل، ج ١، ص ٥٠.

(٨) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج ١، ج ١، ص ١١٠.

(٩) انظر: الشوكاني: فتح القدير، ج ١، ص ٨٠.

(١٠) انظر: محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، ص ١٨٠، مادة (س/م/و).

(١١) الزجّاج: معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ٤٦.

(١٢) انظر: أبو محمد علي بن أحمد، المعروف بـ «ابن حزم الأندلسي الظاهري» (ت ٤٥٦هـ): الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ٣، ص ٢٠١، تحقيق: أحمد السيد سيد أحمد علي، طبعة المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، ٢٠٠٣م.

وهل لهذا الخلاف من فائدة أم لا؟ يقول صاحب «الدَّرِّ المَصُونِ»: «والجواب: أنَّ له فائدة؛ وهي أنَّ مَنْ قَالَ بِاشتقاقِهِ مِنَ (الْعُلُوِّ) يقول: إِنَّهُ لم يَزَلْ موصوفاً قبل وجودِ الخَلْقِ وبعدهم وعند فَنَائِهِمْ، لا تَأْثِيرُ لَهُمْ في أَسْمَائِهِ ولا صِفَاتِهِ، وهو قول «أهلِ السُّنَّةِ». وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ (الْوَسْمِ) يقول: كَانَ اللهُ في الْأَزَلِّ بلا اسمٍ ولا صِفَةٍ، فلَمَّا خَلَقَ الخَلْقَ جعلوا له أَسْمَاءً وَصِفَاتٍ، وهو قول «المُعْتَزِلَةِ»، وهذا أَشَدُّ خَطَأً مِنْ قولِهِمْ بـ(خَلْقِ القرآنِ)، وعلى هذا الخلاف وَقَعَ الخلافُ - أيضاً - في «الاسم» و«المُسَمَّى»^(١).

وهذا الَّذِي ذَكَرَهُ صاحبُ «الدَّرِّ المَصُونِ» مِنْ فائدةٍ لهذا الاختلافِ ليس فيه إلَّا زيادةُ الخلافِ، كما أنَّ فيه مِنَ المِغالَطَةِ ما يُسْقِطُهُ، فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ «المُعْتَزِلَةَ» قالوا بالاشتقاقِ مِنَ (الْوَسْمِ)، وبنوا على ذلك مَذهَبَهُم الفاسدةَ، وهذا مُخَالِفٌ للحقيقةِ، فها هو «الزَّمْخَشَرِيُّ» - وهو أَحَدُ أَكْبَرِ أئمَّتِهِمْ - يرى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ (السُّمُوِّ)؛ يقول: "... لَأَنَّ (السُّمِّيَّةَ) تنوِيَةُ بـ(المُسَمَّى)، وإِشَادَةٌ بِذِكْرِهِ"^(٢). بهذا يَثْبُتُ عَدَمُ دَقَّتِهِ في حُكْمِهِ، ولو اعتَبَرْنَا صِحَّةَ ما نَسَبَهُ إلی «المُعْتَزِلَةِ» يَكُونُ لَهُمْ في المسألةِ قولانِ كغيرِهِمْ، وهذا يُوَكِّدُ أَنَّ الاختلافَ في هذه المسألةِ لُغَوِيٌّ في الْأَصْلِ، وإِلْبَاسُهُ ثَوْبَ الاعتقادِ لا يَخْلُو مِنَ انتقادِ، لما فيه مِنَ زيادةِ الشَّقَاقِ، وإِسقاطِ أَحَدِ وَجْهَي الاشتقاقِ، وأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إلی إسقاطِ كلا الوجهَيْنِ؛ فَقَدْ جَانَبَ التَّوْفِيقَ، وخالفَ «أهلَ التحقيق».

أَمَّا الإِمَامُ «الْفَاشِيْرِيُّ» (رحمَهُ اللهُ)؛ فَالاختلافُ عِنْدَهُ مُعْتَبَرٌ، وَلِكُلِّ مِنَ الاشتقاقَيْنِ فائدةٌ عِنْدَ إِمْعَانِ النَّظَرِ؛ يقولُ (رحمَهُ اللهُ): "اختلفَ النَّاسُ في اشتقاقِ (الاسمِ)؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قال: إِنَّهُ مِنَ (السُّمُوِّ)؛ وهو (الْعُلُوُّ وَالرِّفْعَةُ)، وَمِنْهُمْ مَنْ قال: إِنَّهُ مِنَ (الْوَسْمِ) و(السِّمَةِ)؛ وهو (الكِيُّ وَالْعِلَامَةُ)، فعلى مُقْتَضَى اختلافِهِمْ مَنْ عَرَفَ أَسْمَاءَ اللهِ (تعالى) يجبُ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِذَيْنِ الوَصْفَيْنِ؛ بـ(السُّمُوِّ) و(السِّمَةِ)، فَتَعْلَوُ هِمَّتُهُ عَنِ مُسَاكَنَةِ الْأَغْيَارِ، وَمُلاحَظَةِ الرُّسُومِ والآثارِ، وَالرِّضَا بِخَسِيسِ الْأَقْدَارِ، وَيَتَّسِمُ بِعبادةِ الجَبَّارِ، وَيَتَّصِفُ بِنَعْتِ الانْفِتَارِ، وَيَقُومُ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ بِشَوَاهِدِ

(١) السَّمِينُ الحَلَبِيُّ: الدَّرِّ المَصُونِ، ج ١، ص ١٩ و ٢٠.

(٢) الزَّمْخَشَرِيُّ: الكِشَافُ، ج ١، ص ٣٠.

الانكسار، وَيُزَرِّزُ فِي مِيزَانِ الاضطرارِ، وخَمَارِ الاحتقارِ، بَلْ مَنْ صَحِبَ اسْمَ رَبِّهِ تَحَقَّقَ بِرُوحِ أَنَسِهِ، قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى دَارِ قُدْسِهِ، بَلْ مَنْ عَرَفَ رَبَّهُ سَمَتْ رُتْبَتُهُ، وَغَلَتْ فِي الدَّارَيْنِ مُنْزِلَتُهُ، بَلْ مَنْ عَرَفَ اسْمَ رَبِّهِ وَسِمَ بِكَيْ حَسْرَتِهِ لَمَّا مُنِيَ بِهِ مِنْ طَلَبَتِهِ، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَقْصُودِهِ لَجَلَالَةِ قَدْرِهِ وَعِزَّتِهِ^(١). وهذا يُؤَكِّدُ «مَذْهَبَ الْجَمْعِ»^(٢) عند الإمام «القُشَيْرِيِّ» (رحمه الله).

(٦) واخْتَلَفُوا فِي لَفْظِ الْجَلَالَةِ «الله»: هَلْ هُوَ مُرْتَجَلٌ أَوْ مُشْتَقٌّ؟^(٣) فذهب أكثر «أهل العلم» إلى أَنَّهُ مُرْتَجَلٌ غَيْرُ مُشْتَقٍّ، موضوعٌ لِلذَّاتِ الإِلَهِيَّةِ، عَلِمَ عَلَيْهَا، مُخْتَصِّصٌ بِهَا، حكاها غير واحدٍ عن «الْخَلِيلِ» و«سَيِّبَوَيْهِ»^(٤)، واختاره «الْمَازِنِيُّ» و«ابن كيسان»^(٥)، وحكاها «الْقُرْطُبِيُّ» عن جماعةٍ مِنَ العلماء؛ منهم «الشَّافِعِيُّ» و«أبو المَعَالِي» و«الْخَطَّابِيُّ» و«الغَزَالِيُّ» و«المُفَضَّلُ» وغيرهم^(٦)، وحكي عن «الرَّجَّاجِ» و«مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ» و«الحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ» نحوه^(٧)، وهو مَذْهَبُ الإمام «أبي الحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ» وغالب أصحابِهِ^(٨)، واختاره «الفخر الرَّازِي» - وهو مَعْدُودٌ مِنَ «الأشاعرة» -، وقال: "وعليه أكثر «الأصوليين» و«الفقهاء»"^(٩)، وهو الْمُخْتَارُ عند الإمام «ابن كثير»^(١٠)، واختاره «جلال الدين المَحَلِّيُّ»^(١١)، وكذا «الألوسي»^(١٢)، وهذا ما ذهب إليه «أبو القاسم السُّهَيْلِيُّ» وشيخه «ابن العَرَبِيِّ» قالًا: "... لَأَنَّ الاشتقاقَ يَسْتَلْزِمُ مَادَّةً يُشْتَقُّ مِنْهَا، واسْمُهُ (تعالى) قَدِيمٌ، والقَدِيمُ لَا

(١) أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن النيسابوري القشيري (ت ٤٦٥هـ): شرح القشيري لأسماء الله الحسنى، ص ١٢، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيلاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٢) أقصد بـ«مذهب الجمع»: جمعه الآراء المختلفة، واستنباطه الإشارة منها جميعاً.

(٣) يُراجع في ذلك: الطبري: جامع البيان، ج ١، ص ١٢٢ وما بعدها. البغوي: معالم التنزيل، ج ١، ص ٥٠. الزمخشري: الكشاف، ج ١، ص ٣١. ابن عطية: المحرر الوجيز، ج ١، ص ٦٣. ابن الجوزي: زاد المسير، ج ١، ص ٨ و ٩. الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ١٦٢ وما بعدها. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج ١، ج ١، ص ١١١ و ١١٢. النسفي: مدارك التنزيل، ج ١، ص ٢. أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط، ج ١، ص ١٢٤ و ١٢٥. السمين الحلبي: الدر المصون، ج ١، ص ٢٤ وما بعدها. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢٣ و ٢٤. الشوكاني: فتح القدير، ج ١، ص ٨٠. الألوسي: روح المعاني، ج ١، ص ٥٤ وما بعدها.

(٤) انظر: الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ١٦٢. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج ١، ج ١، ص ١١١. النسفي: مدارك التنزيل، ج ١، ص ٢. الألوسي: روح المعاني، ج ١، ص ٥٧.

(٥) انظر: الألوسي: روح المعاني، ج ١، ص ٥٧.

(٦) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج ١، ج ١، ص ١١١.

(٧) انظر: النسفي: مدارك التنزيل، ج ١، ص ٢.

(٨) انظر: الألوسي: روح المعاني، ج ١، ص ٥٧.

(٩) الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ١٦٢.

(١٠) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢٣.

(١١) انظر: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ): تفسير الجلالين، ص ١، وضع حواشيه: أبو عبد الرحمن هشام محمد سعيد برغش، طبعة دار مدار الوطن، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(١٢) انظر: الألوسي: روح المعاني، ج ١، ص ٥٨.

مادّة له، فيستحيل الاشتقاق^(١). قال «ابن القيم»: "ولا ريب أنّه إن أُريدَ بالاشتقاق هذا المعنى، وأنّه مُستمدّد من أصلٍ آخر؛ فهو باطلٌ، ولكنّ الذين قالوا بالاشتقاق لم يريدوا هذا المعنى، ولا ألَمَ بقلوبهم، وإنّما أرادوا أنّه دالٌّ على صِفَةٍ له (تعالى)؛ وهي «الإلهيّة» كسائر أسمائه الحُسنى كـ«العليم» و«القدير»، و«العفور» و«الرحيم»، و«السميع» و«البصير»، فإنّ هذه الأسماء مُشتَقّة من مصادرها بلا ريب، وهي قديمة، والقديم لا مادّة له، فما كان جوابكم عن هذه الأسماء؛ فهو جوابُ القائِلين باشتقاق اسم «الله»، ثمّ الجوابُ عن الجميع: أنّا لا نعني بالاشتقاق إلّا أنّها مُلاقيّة لمصادرها في اللفظ والمعنى، لا أنّها مُتولّدة منها تولّد الفرع من أصله، وتسمية النُحاة للمصدر والمُشتق منه أصلًا وفرعًا ليس معناه أنّ أحدهما تولّد من الآخر، وإنّما هو باعتبار أنّ أحدهما يتضمّن الآخر وزيادة، وقول «سيبويه»: (إنّ «الفعل» أمثلةٌ أُخذت من لفظٍ أُحدث «الأسماء») - هو بهذا الاعتبار، لا أنّ العرب تكلموا بـ«الأسماء» أولًا، ثمّ اشتقّوا منها «الأفعال»، فإنّ التّخاطب بـ«الأفعال» ضروريٌّ كالتّخاطب بـ«الأسماء»، لا فرق بينهما، فالاشتقاق - هنا - ليس هو اشتقاق ماديٍّ، وإنّما هو اشتقاق تلازم، سُمّي المتضمّن - بالكسر - مُشتقًّا، والمتضمّن - بالفتح - مُشتقًّا منه، ولا محذور في اشتقاق أسماء الله (تعالى) بهذا المعنى^(٢).

وهذا الرّأي يبدو مُسبقًا تمام الاتّساق مع مذهب الإمام «القشيري» في «لفظ الجلالة»؛ فرغم أنّه يرى أنّه ليس مُشتقًّا، فإنّه في الوقت نفسه لا يتخامل على من يرى اشتقاقه، بل يبيّن لكلّ أحدٍ على أيّ معنى يُمكن قبول اشتقاقه، وعلى أيّ المعاني يكون مرْفوضًا^(٣)، وهذا يكشف عن عمق علم هذا الإمام؛ لأنّ المرّة كلّما زاده الله علمًا ازداد الله تواضعًا، وازداد مع خلق الله أدبًا، وازداد لمزاد الله فهمًا.

(١) انظر: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزّرعي بن قَيم الجوزيّة (ت ٧٥١هـ): بدائع الفوائد، ج ١، ص ٢٦، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرين، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٢) ابن قَيم الجوزيّة: بدائع الفوائد، ج ١، ص ٢٦ و ٢٧.

(٣) للوقوف على ذلك يُنظر: شرح القشيري لأسماء الله الحسنى، ص ٤٥ وما بعدها؛ حيث عقد الإمام «القشيري» بابًا أسمائه: (باب في اسمه تعالى الله جلّ جلاله)، ثمّ ابتدأه بـ (القول في اشتقاق هذه التسمية)، وهو ما يكتشف - أيضًا - عن أنّه يرى أنّ «الاسم» هو «التسمية».

(٧) ثُمَّ إِنَّ الْقَائِلِينَ بِاشْتِقَاقِهِ اخْتَلَفُوا اخْتِلَافًا كَثِيرًا^(١)؛ فمنهم مَنْ قَالَ: اشتقاقه مِنْ (أَلَه) يَأْلَهُ إِلهَةً؛ أَي: عَبْدٌ يَعْبُدُ عِبَادَةً، وَمِنْهُ قَرَأَ «ابْنُ عَبَّاسٍ» (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): «وَيَذَرُكَ وَالْأَهْتَكُ»؛ أَي: عِبَادَتَكَ^(٢)، وَمِنْهُ قَوْلُنَا: (اللَّهُ)، وَأَصْلُهُ: (إِلَآه) عَلَى (فَعَال) بِمَعْنَى (مَفْعُول)؛ لِأَنَّهُ (مَالُوءٌ)؛ أَي: مَعْبُودٌ، كَقَوْلُنَا: (إِمَام) بِمَعْنَى (مُؤْتَمِّ بِهِ)، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ «الْأَلْفُ» وَ«الْلَامُ» حُذِفَتْ «الْهَمْزَةُ» تَخْفِيفًا؛ لِكَثْرَتِهِ فِي الْكَلَامِ^(٣)، وَقِيلَ: بَلْ «الْأَلْفُ» وَ«الْلَامُ» عَوِضٌ عَنْ «الْهَمْزَةِ» الْمَحذُوفَةِ^(٤)، وَ (أَلَه) لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ مَعَانٍ مِنْهَا: الْعِبَادَةُ، وَمِنْهَا - أَيْضًا - الْفَرْعُ وَالسُّكُونُ، فَمَعْنَى (إِلَهِ): أَنْ خَلَقَهُ يَعْبُدُونَهُ، وَيَفْرَعُونَ إِلَيْهِ، وَيَسْكُنُونَ إِلَى ذِكْرِهِ^(٥).

وقيل: بَلْ أَصْلُهُ (أَلَه) بِمَعْنَى: تَحَيَّرَ^(٦)، وَإِلَى مَعْنَى (التَّحْيِيرِ) أَشَارَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ «عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِقَوْلِهِ: «كَلَّ دُونَ صِفَاتِهِ تَحْيِيرُ الصِّفَاتِ، وَضَلَّ هُنَاكَ تَصَارِيفُ اللَّغَاتِ»^(٧)، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَفَكَّرَ فِي صِفَاتِهِ (سَبَّحَانَهُ) تَحَيَّرَ فِيهَا، وَلِهَذَا رَوَى: {تَفَكَّرُوا فِي آلَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ}^(٨).
وقيل: بَلْ أَصْلُهُ (وَلَه) فَابْتَدَلَ مِنْ «الْوَاوِ» «هَمْزَةً»^(٩)، وَتَسَمَّيْتُهُ بِذَلِكَ؛ لَكُونِ كُلِّ مَخْلُوقٍ وَالْهَاءُ نَحْوَهُ، إِمَّا بِالنَّسْخِ فَقَطْ؛ كَالْجَمَادَاتِ، وَالْحَيَوَانَاتِ، وَإِمَّا بِالنَّسْخِ وَالْإِرَادَةِ مَعًا كِبَعْضِ النَّاسِ^(١٠)، قَالَ «الضَّحَّاكُ»: «إِنَّمَا سُمِّيَ اللَّهُ إِلَهًا؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ يَتَأَلَّهُونَ إِلَيْهِ فِي حَوَائِجِهِمْ، وَيَتَضَرَّعُونَ إِلَيْهِ عِنْدَ شِدَائِهِمْ»^(١١)، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ

(١) يُرَاجَع مَا ذَكَرْتُ فِي هَامِشٍ رَقْم (٢٩٧). وَيُرَاجَع - أَيْضًا -: أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ الْمَفْضَلِ الرَّاعِبِ الْأَصْفَهَانِي (٥٠٢هـ):

مفردات ألفاظ القرآن، ص ٤٦ (أ/ب)، تحقيق: الشيخ أبو عبد الله مصطفى بن العدوي وآخرين، الطبعة الأولى، مكتبة قياض، المنصورة - مصر،

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، ص ٢٢ (ب) و ٢٣ (أ/ب) و ٣٢٩ (ب).
(٢) وبها قرأ الإمام «علي بن أبي طالب» (رضي الله عنه) و«الضحك» (رحمه الله)، وهي قراءة شاذة. (انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج ٤، ج ٧، ص ٢١٢).

(٣) انظر: محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، ص ٢٢ (ب) و ٢٣ (أ)، مادة (أ/ل/ه).

(٤) قاله «أبو علي الفارسي النحوي». (انظر: محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، ص ٢٣ (أ)، مادة (أ/ل/ه)).

(٥) انظر: السمين الحلبي: الدر المصون، ج ١، ص ٢٥ (بتصرف).

(٦) انظر: محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، ص ٢٣ (ب)، مادة (أ/ل/ه).

(٧) انظر: الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، ص ٤٦ (أ). السمين الحلبي: الدر المصون، ج ١، ص ٢٥.

(٨) ذكره «الراغب» في «المفردات» (ص ٤٦)، وقال المحقق: «كَلَّ أَسْبَابُهُ ضَعِيفَةٌ. انظره في: «ابن عدي» (ج ٧، ص ٢٥٦)، و«أبي نعيم»

في «الحلية» (ج ٦، ص ٦٦ و ٦٧)، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ١٧٨٨)، فكل شواهد هناك ضعيفة. ا.هـ. ورواه «أبو الشيخ الأصبهاني» في «العظمة» موقوفًا على «ابن عباس» (رضي الله عنهما) قال: «فَكَّرُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ (تَعَالَى)؛ فَإِنَّ مَا بَيْنَ كَرْسِيهِ إِلَى

السَّمَاءِ السَّابِعَةِ سَبْعَةُ آلَافٍ نُورٍ، وَهُوَ فَوْقَ ذَلِكَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى)». (انظر: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان، المعروف بـ«أبي الشيخ الأصبهاني» (ت ٣٦٩هـ). العظمة، ج ١، ص ٢٤٠ و ٢٤١، رقم ٢٢، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الطبعة الأولى، دار

العاصمة، الرياض - السعودية، ١٤٠٨هـ، ج ٥). والصحيح الموقوف.

(٩) يُعْزَى هَذَا الْقَوْلُ إِلَى «الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ». (انظر: السمين الحلبي: الدر المصون، ج ١، ص ٢٦).

(١٠) انظر: الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، ص ٤٦ (ب)، مادة (أ/ل/ه).

(١١) أبو القاسم الضحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمِ الْبَلْخِيِّ الْهَلَالِيُّ الْخُرَّاسَانِيُّ (ت ١٠٥هـ) تفسير الضحَّاك، مج ١، ص ١٣٩، جمع ودراسة وتحقيق: د. محمد شكري

أحمد الزُّاوي، طلي، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. وقد ذكره عنه «القرطبي» في «تفسيره» ج ١، ص ١١٩.

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: «اللَّهُ مَحْبُوبُ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا»^(١)، وَعَلَيْهِ دَلٌّ قَوْلُهُ (تعالى): ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَنْسِجُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾^(٢).

وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ (لَا هَا)، ثُمَّ أُنْخِلَتْ عَلَيْهِ «الْأَلْفُ» وَ«الْلامُ»، وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مِنْ لَاءٍ يَلِيهِ لِيَاهَةً، بِمَعْنَى: ارْتَفَعَ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلشَّمْسِ: إِلهَا؛ لارتفاعها^(٣)، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ مِنْ لَاءٍ يَلُوهُ لِيَاهَا، بِمَعْنَى: اخْتَجَبَ^(٤) وَتَسْتَرَّ^(٥)، قَالُوا: وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ (تعالى): ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾^(٦)، وَالْمُشَارُ إِلَيْهِ بِ«الْبَاطِنِ» فِي قَوْلِهِ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾^(٧). قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: «سُبْحَانَ مَنْ اخْتَجَبَ عَنِ الْعُقُولِ بِشِدَّةٍ ظُهُورُهُ، وَاخْتَفَى عَنْهَا بِكَمَالِ نُورِهِ»^(٨).

(٨) واختلفوا - أيضًا - فِي اسْتِثْقَائِ اسْمِهِ «الرَّحْمَنُ»^(٩)؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا اسْتِثْقَاقَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ (سبحانه)^(١٠)، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُشْتَقًّا مِنْ (الرَّحْمَةِ) لَمْ تَتَكَرَّرْ «الْعَرَبُ» حِينَ سَمِعُوهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (تعالى): ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ؟ الْآيَةُ»^(١١). وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ «الرَّحْمَنَ» مُشْتَقٌّ مِنْ (الرَّحْمَةِ) مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، وَمَعْنَاهُ: (ذُو الرَّحْمَةِ الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ فِيهَا)، فَلِذَلِكَ لَا يُتَنَّى وَلَا يُجْمَعُ كَمَا يُتَنَّى «الرَّحِيمُ» وَيُجْمَعُ. قَالَ «ابْنُ الْحَصَارِ»: «وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِثْقَاقِ مَا خَرَّجَهُ «التِّرْمِذِيُّ» وَصَحَّحَهُ عَنْ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: {قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنَا «الرَّحْمَنُ» خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ،

(١) انظر: الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، ص ٤٦ (ب) مادة (أ/ل) وذكره صاحب «الدر المصون» (ج ١، ص ٢٦).

(٢) سورة الإسراء: الآية ٤٤.

(٣) انظر: الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ١٦٦. السمين الحلبي: الدر المصون، ج ١، ص ٢٤.

(٤) انظر: الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ١٦٦. السمين الحلبي: الدر المصون، ج ١، ص ٢٥.

(٥) حكاه صاحب «المصاحح» عن «سبويه» بهذا المعنى. انظر: محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، ص ٣٢٩ (ب)، مادة (ل/ي/ه).

(٦) سورة الأنعام: الآية ١٠٣.

(٧) سورة الحديد: الآية ٣.

(٨) انظر: الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ١٦٧.

(٩) ذكره «القرطبي» في تفسيره تحت المسألة (الثانية والعشرون)، وذكرته عنه مختصراً. (انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ١١٢).

(١٠) ذهب «الحسن البصري» إلى أَنَّ «الرَّحْمَنَ» مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الَّتِي مَنَعَ التَّسْمِيَّ بِهَا الْعِبَادَ، فَقَالَ: «الرَّحْمَنُ»: اسْمٌ مُنَوَّعٌ، وَقَالَ

- أَيْضًا -: «الرَّحْمَنُ» اسْمٌ لَا يَسْتَطِيعُ النَّاسُ أَنْ يَنْجُلُوهُ، تَسْمَى بِهِ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى). «وَقَدْ حَكَى «الطَّبْرِيُّ» الْإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ. (انظر: الطبري: جامع البيان، ج ١، ص ١٣٤. عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ): تفسير القرآن العظيم مسنداً عن

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، ج ١، ص ٢٦، تحقيق: أسعد محمد الطيّب، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - السعودية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

(١١) سورة الفرقان: الآية ٦٠.

وَمَنْ قَطَعَهَا قَطْعُهُ^(١). قَالَ: "وهذا نَصٌّ في الاشتقاق، فلا معنى للمخالفة والشتاق، وإنكار «العرب» له لِجَهْلِهِم بالله، وبما وَجَّبَ له [(سبحانه)]^(٢). وهذا اختيار الإمام «القشيري»^(٣) (رحمه الله تعالى).

(٩) واختلفوا هل «الرَّحْمَنُ» و«الرَّحِيمُ» بمعنى واحدٍ أو بمعنىين؟^(٤)؛ فقيل: هما بمعنى واحدٍ كـ«ندمان» و«نديم»، و«العرب» قد يُقَدِّرون اللَّفْظَيْنِ مِنْ لَفْظٍ واحدٍ والمعنى واحدٌ؛ لِاتِّسَاعِ الكلامِ عندهم، و يكونُ الثَّانِي على ذلك تأكيداً لِلأَوَّلِ، قاله «أبو عُبيدة»^(٥)، واختاره «صاحب الصَّحاح»^(٦)، وأُنبِتَه «ابنُ الجوزي» في تفسيره^(٧)، وكذا «جلالُ الدِّينِ المحلِّي»^(٨). وكوُنُ اللَّفْظَيْنِ بمعنى واحدٍ أنكره الإمام «الطَّبْرِيُّ» إنكاراً شديداً؛ لكونه على غيرِ أَصْلٍ مُعْتَمَدٍ عليه^(٩). أمَّا كوُنُ الثَّانِي تأكيداً لِلأَوَّلِ؛ فَقَدْ جَعَلَهُ الشيخُ «محمد عبده» مِنْ قبيلِ عجيبِ الكلام؛ إذ هو لا يُجِيزُ "لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ فِي نَفْسِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ: إِنَّ فِي «الْقُرْآنِ» كَلِمَةً تُغَايِرُ أُخْرَى، ثُمَّ تَأْتِي لِمُجَرَّدِ تَأَكِيدِ غَيْرِهَا بِدُونِ أَنْ يَكُونَ لَهَا فِي نَفْسِهَا مَعْنَى تَسْتَقِلُّ بِهِ"^(١٠). يقول (رحمه الله): "نَعَمْ، قَدْ يَكُونُ فِي مَعْنَى الْكَلِمَةِ مَا يَزِيدُ مَعْنَى الْأُخْرَى تَقْرِيراً أَوْ إِضَاحاً، وَلَكِنَّ الَّذِي لَا أُجِيزُهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْكَلِمَةِ هُوَ عَيْنُ مَعْنَى الْأُخْرَى بِدُونِ زِيَادَةٍ، ثُمَّ يُؤْتَى بِهَا لِمُجَرَّدِ التَّأَكِيدِ لَا غَيْرَ بَحِثُ تَكُونُ مِنْ قَبِيلِ مَا يُسَمَّى بـ«الْمُتَرَادِفِ» فِي عُرْفِ «أَهْلِ اللُّغَةِ». فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقَعُ إِلَّا فِي كَلَامٍ مَنْ يَرْمِي فِي

(١) الحديث: صحيح؛ أخرجه «الترمذي» في «سننه»: كتاب (البر والصلة)، باب (قطيعة الرحم)، (ج٤، ص٣١٥، رقم١٩٠٧)، من حديث «عبد الرحمن بن عوف»، بلفظ: «وَمَنْ قَطَعَهَا قَطْعُهُ»، (والنَّبْتُ): القَطْعُ المُسْتَأْصِل. وأخرجه -أيضاً- «أبو داود» في «سننه»: كتاب (الزكاة)، باب (في صلة الرحم)، (ج١، ص٥٣٠، رقم١٦٩٤). وقال «الألباني»: «صحيح». وأخرجه بلفظ: «وَمَنْ قَطَعَهَا قَطْعُهُ» «الطبراني» في «المعجم الكبير» (ج٢، ص٣٥٥، رقم٢٤٩٦)، و«الحاكم» في «المستدرک» (ج٤، ص١٧٣، رقم٧٢٦٥)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط «مسلم»، ولم يخبرناه، وقد روي بأسانيد واضحة عن «عبد الرحمن بن عوف»، و«سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل»، و«عائشة»، و«عبد الله بن عمرو». ووافقه «الذهبي» في «التلخيص»؛ فقال: «على شرط «مسلم»».

(٢) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص١١٢.

(٣) انظر: أبو القاسم عبد الكريم بن هواز بن عبد الملك بن طلحة بن محمد النيسابوري القشيري (ت٥٤٦هـ): لطائف الإشارات (تفسير صوفي كامل للقرآن الكريم)، ج١، ص٤٧، تحقيق: د. إبراهيم بسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - مصر، ٢٠٠٧م.

(٤) انظر تفصيل المسألة عند: الطبري: جامع البيان، ج١، ص١٢٦ وما بعدها. البيهقي: معالم التنزيل، ج١، ص٥١. الزمخشري: الكشاف، ج١، ص٣١. ابن عطية: المحرر الوجيز، ج١، ص٦٣ و٦٤. ابن الجوزي: زاد المسير، ج١، ص٩. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج١، ج١، ص١١٣. أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط، ج١، ص١٢٥ و١٢٨ و١٢٩. ابن القيم: بدائع التفسير، ج١، ص٢٤ وما بعدها. السمين الحلبي: الدر المنصون، ج١، ص٣٢ وما بعدها. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٢٤ و٢٥. الشوكاني: فتح القدير، ج١، ص٨٠ و٨١. محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ج١، ص٦٣ وما بعدها.

(٥) انظر: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي (ت٢١٠هـ): مجاز القرآن، ج١، ص٢١ و٢٢، تحقيق: د. محمد فؤاد سزكين، طبعة مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، ١٩٨٨م.

(٦) انظر: محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، ص١٣٩ (ب).

(٧) انظر: ابن الجوزي: زاد المسير، ج١، ص٩.

(٨) انظر: تفسير الجلالين، ص١.

(٩) انظر: الطبري: جامع البيان، ج١، ص١٣٢.

(١٠) محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ج١، ص٦٣.

لفظه إلى مُجَرَّدِ التَّمْيِيقِ والتَّزْوِيقِ. وفي «العربية» طُرُقٌ للتأكيد ليس هذا منها^(١). والظاهر أنَّ المُسْتَكْرَ - هنا - ليس اشتراكَ الاسْمَيْنِ في أصلِ الاشتقاق؛ إذ الجمهورُ على أنَّهما مُشْتَقَّانِ مِنَ «الرَّحْمَةِ»^(٢)، وإنَّما المُسْتَكْرُ هو اشتراكُ اللَّفْظَيْنِ في المعنى مع التَّغَايُرِ في اللَّفْظِ، وأنَّ يكونَ مجيءُ الثَّانِي منهما لمُجَرَّدِ تأكيدِ الأوَّلِ.

والَّذِي عليه الأكثرُ أنَّهما بِمَعْنَيَيْنِ مُتَفَاضِلَيْنِ، واخْتَلَفُوا فِي أَيُّهُمَا يَزِيدُ عَلَى الْآخَرِ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «الرَّحْمَنُ» أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنْ «الرَّحِيمِ»^(٣)، وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ فَقَالَ: «الرَّحِيمُ» أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنْ «الرَّحْمَنِ»^(٤)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ جِهَةَ الْمُبَالَغَةِ فِيهِمَا مُخْتَلِفَةٌ، فَمُبَالَغَةُ (فَعْلَان) مِنْ حَيْثُ (الامْتِلَاءُ وَالْغَلَبَةُ)، وَمُبَالَغَةُ (فَعِيل) مِنْ حَيْثُ (التَّكَرُّرُ وَالْوُقُوعُ بِمَحَالِّ الرَّحْمَةِ)، فَلِذَلِكَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّوَكُّيدِ^(٥)، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٦). وَهَذَا مَا يَكْشِفُ عَنْهُ تَنَاوُلُ الْإِمَامِ «الْقُشَيْرِيِّ» لِلْاسْمَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ فِي سِيَاقٍ تَنَاوَلَهُ لِلْبَسْمَلَةِ^(٧).

(١٠) واخْتَلَفُوا فِي سِرِّ اقْتِرَانِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ؛ فَقَالَ «الْبَغَوِيُّ»: «ذَكَرَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ تَطْمِيعًا لِقُلُوبِ الرَّاغِبِينَ»^(٨)، وَقَالَ «المُبَرِّدُ»: «هُوَ إِنْعَامٌ بَعْدَ إِنْعَامٍ، وَتَقْضَلُّ بَعْدَ تَقْضَلٍ»^(٩)، وَنَقَلَ «صَاحِبُ الْمَنَارِ» عَنْ أَسَاتِذِهِ الْإِمَامِ «مُحَمَّدِ عَبْدِهِ» أَنَّهُ يَرَى أَنَّ «صِغَةَ (فَعْلَان) تَدُلُّ عَلَى (الصِّفَةِ الْعَارِضَةِ)، وَلَا تَدُلُّ عَلَى (الصِّفَةِ الدَّائِمَةِ)، فَاحْتِيجَ إِلَى صِغَةٍ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى (الصِّفَةِ الثَّابِتَةِ الدَّائِمَةِ)؛ وَهِيَ صِغَةُ (فَعِيل)»^(١٠)، ثُمَّ قَالَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) - مُعَلِّقًا عَلَى كَلَامِ أَسَاتِذِهِ -: «فَهَذَا أَقْوَى مَا قِيلَ فِي

(١) انظر: الموضوع نفسه.

(٢) انظر: محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، ص ١٣٩ (ب)، مادة (ر/ح/م).

(٣) اختاره «صاحب الكشاف»، وقال: «في الرَّحْمَنِ من المبالغة ما ليس في الرَّحِيمِ»، ذَكَرَهُ «ابن كثير» في «تفسيره»، ثُمَّ قَالَ: «وفي كلام «ابن جرير» ما يفهم منه حكاية الاتفاق على هذا، وفي تفسير بعض السلف ما يدل عليه» اهـ، ونقله عنه «الشوكاني» في «فتح القدير»، وهو اختيار «الألوسي»، وهو الرَّاجِعُ عَلَى مَا ذَكَرَ «صاحب الدر المنصون»، وفي عبارة «ابن القيم» ما يفهم منه هذا. (انظر: الطبري: جامع البيان، ج ١، ص ١٢٦ وما بعدها. الزمخشري: الكشاف، ج ١، ص ٣١. ابن القيم: بدائع التفسير، ج ١، ص ٢٥ و ٢٦. السمين الحلبي: الدر المنصون، ج ١، ص ٣٣. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢٤. الشوكاني: فتح القدير، ج ١، ص ٨٠ و ٨١. الألوسي: روح المعاني، ج ١، ص ٥٩).

(٤) اختاره «ابن جماعة»، وكذا اختاره الشيخ «محمد عبده» وعلَّلَ اختياره بأنَّ «صِغَةَ (فَعْلَان) تُسْتَعْمَلُ فِي اللَّغَةِ لِلصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ كـ (عُطْشَان)، وَصِغَةُ (فَعِيل) تُسْتَعْمَلُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعَانِي الثَّابِتَةِ كـ (حَكِيم)، وَالصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ أَقْوَى مِنَ الْعَارِضَةِ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ صِغَةُ (فَعِيل) أَشَدَّ مُبَالَغَةً مِنْ صِغَةِ (فَعْلَان)»، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ - أَيْضًا - تلميذه «محمد رشيد رضا»، ونقله عنه في «تفسيره». (انظر: ابن جماعة: كشف المعاني، ص ٥١ و ٥٢. محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ج ١، ص ٦٣ و ٦٤).

(٥) انظر: أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط، ج ١، ص ١٢٨. السمين الحلبي: الدر المنصون، ج ١، ص ٣٣.

(٦) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج ١، ج ١، ص ١١٣.

(٧) يُرْجَى مَرَاجَعَةُ (د. هشام خضر: منهج الإمام «القشيري» في تفسيره «لطائف الإشارات»، ص ١٥٣ - ١٥٦).

(٨) البغوي: معالم التنزيل، ج ١، ص ٥١.

(٩) انظر: الموضوع نفسه.

(١٠) انظر: محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ج ١، ص ٦٤ و ٦٥.

نُكِّتَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ الْكَرِيمِينَ بِالصِّغَتَيْنِ^(١). أَقُولُ: وَأَقْوَى مِنْهُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ «ابْنُ الْقَيْمِ» (رحمه الله)؛ حَيْثُ يَقُولُ: «وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ «الرَّحْمَنِ» «الرَّحِيمِ»؛ ففِيهِ مَعْنَى ... وَهُوَ أَنَّ «الرَّحْمَنَ» دَالٌّ عَلَى الصِّفَةِ الْقَائِمَةِ بِهِ (سُبْحَانَهُ)، وَ«الرَّحِيمُ» دَالٌّ عَلَى تَعَلُّقِهَا بِالْمَرْحُومِ، فَكَانَ الْأَوَّلُ لِلْوَصْفِ، وَالثَّانِي لِلْفِعْلِ، فَالْأَوَّلُ: دَالٌّ عَلَى أَنَّ الرَّحْمَةَ صِفَتُهُ، وَالثَّانِي: دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ يَرْحَمُ خَلْقَهُ بِرَحْمَتِهِ، وَإِذَا أَرَدْتَ فَهَمْ هَذَا فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ [تعالى]: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾^(٢)، ﴿إِنَّهُمْ بِهِمْ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٣)، وَلَمْ يَجِئْ قَطُّ (رَحْمَنٌ بِهِمْ)، فَلَعَلَّ أَنَّ «رَحْمَنَ» هُوَ الْمُوصُوفُ بِالرَّحْمَةِ، وَ«رَحِيمٌ» هُوَ الرَّاحِمُ بِرَحْمَتِهِ، وَهَذِهِ نُكْتَةٌ لَا تَكَادُ تَجِدُهَا فِي كِتَابٍ، وَإِنْ تَنَقَّسْتُ عِنْدَهَا مَرَّةً قَلْبِكَ لَمْ تَتَجَلَّ لَكَ صَوْرَتُهَا^(٤)، وَمِنْ أَضْعَفِ مَا قِيلَ فِي حِكْمَةِ هَذَا الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ الْكَرِيمِينَ مَا قَالَهُ «عَطَاءُ الْخُرَسَانِيُّ»: «كَانَ «الرَّحْمَنُ»، فَلَمَّا أُخْتُزِلَ، وَسُمِّيَ بِهِ «مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابِ»، قَالَ اللَّهُ (سُبْحَانَهُ) لِنَفْسِهِ: (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ)، فَهَذَا الْاِقْتِرَانُ بَيْنَ الصِّفَتَيْنِ لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا اللَّهُ (تعالى)^(٥)؛ قَالَ «ابْنُ عَطِيَّةٍ»: «وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَنْجُمَ أَمْرُ «مُسَيْلِمَةَ». وَ- أَيْضًا- فَتَسْمِي «مُسَيْلِمَةَ» بِهَذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا تَأَصَّلَ وَثَبَتْ»^(٦).

(١١) وَاخْتَلَفُوا فِي سِرِّ تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ وَتَقْدِيمِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ عَلَيْهِمَا؛ فَقَالَ «ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ»: «إِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: وَلِمَ قَدَّمَ اسْمَ اللَّهِ الَّذِي هُوَ «اللَّهُ» عَلَى اسْمِهِ الَّذِي هُوَ «الرَّحْمَنُ»، وَاسْمِهِ الَّذِي هُوَ «الرَّحْمَنُ» عَلَى اسْمِهِ الَّذِي هُوَ «الرَّحِيمُ»؟ قِيلَ: لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ «العَرَبِ»- إِذَا أَرَادُوا الْخَبَرَ عَنْ مُخْبَرٍ عَنْهُ - أَنْ يَقْدِمُوا اسْمَهُ، ثُمَّ يُثْبِتُوهُ صِفَاتِهِ وَنُعُوتَهُ. وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي الْحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ الْأِسْمُ مُقَدِّمًا قَبْلَ نَعْتِهِ وَصِفَتِهِ، لِيَعْلَمَ السَّامِعُ الْخَبَرَ عَمَّنِ الْخَبَرُ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ

(١) المصدر نفسه: ج ١، ص ٦٥.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٤٣.

(٣) سورة التوبة: الآية ١١٧.

(٤) ابن القيم: بدائع الفوائد، ج ١، ص ٢٨.

(٥) انظر: ابن عطيّة: المحرر الوجيز، ج ١، ص ٦٤. والأثر ذكره الإمام «الطَّبْرِيُّ» في «تفسيره» ج ١، ص ١٣٠، ونقله عنه الإمام «ابن كثير» في «تفسيره» (ج ١، ص ٢٥)، وكذا الإمام «السُّبُوْطِيُّ» في «الدر المنثور» (ج ١، ص ٩)، ونسبه للإمام «الطَّبْرِيُّ» وحده. قال الأستاذ «محمود محمد شاكر» مُحَقِّقُ تَفْسِيرِ «الطَّبْرِيِّ»: «و«عطاء الخراساني» هو «عطاء بن أبي مسلم»، وهو ثقة، وضعفه بعض الأئمة. وهو كثير الرواية عن «التابعين»، وكثير الإرسال عن «الصحابية»، في سماعه منهم خلافت» ا.هـ.

(٦) ابن عطيّة: المحرر الوجيز، ج ١، ص ٦٤.

كذلك، وكانَ لله (جَلَّ ذِكْرُهُ) أَسْمَاءٌ قَدْ حَرَّمَ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يَتَسَمَّوْا بِهَا، خَصَّ بِهَا نَفْسَهُ دُونَهُمْ، وَذَلِكَ مِثْلُ «اللَّهِ» وَ«الرَّحْمَنِ»...، وَأَسْمَاءٌ أَبَاحَ لَهُمْ أَنْ يُسَمِّيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِهَا، وَذَلِكَ كـ«الرَّحِيمِ»... - كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ تَقْدَّمَ أَسْمَاؤُهُ الَّتِي هِيَ لَهُ خَاصَّةٌ دُونَ جَمِيعِ خَلْقِهِ، لِيَعْرِفَ السَّامِعُ ذَلِكَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْحَمْدُ وَالتَّعْجِيدُ، ثُمَّ يُنْبِغُ ذَلِكَ بِأَسْمَائِهِ الَّتِي قَدْ تَسَمَّى بِهَا غَيْرُهُ، بَعْدَ عِلْمِ الْمُخَاطَبِ أَوِ السَّامِعِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ مَا يَتْلُو ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي. فَبَدَأَ اللَّهُ (جَلَّ ذِكْرُهُ) بِاسْمِهِ الَّذِي هُوَ «اللَّهُ»؛ لِأَنَّ الْأَلُوْهِيَّةَ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) مِنْ وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، لَا مِنْ جِهَةِ التَّسْمِيَةِ بِهِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى. وَذَلِكَ ... أَنَّ مَعْنَى «اللَّهُ»: الْمَعْبُودُ، وَلَا مَعْبُودَ غَيْرُهُ (جَلَّ جَلَالُهُ)، وَأَنَّ التَّسْمِيَةَ بِهِ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) ...، ثُمَّ تَتَى بِاسْمِهِ الَّذِي هُوَ «الرَّحْمَنُ»؛ إِذْ كَانَ قَدْ مَنَعَ - أَيْضًا - خَلْقَهُ التَّسْمِيَةَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ قَدْ يَسْتَحِقُّ تَسْمِيَتَهُ بِبَعْضِ مَعَانِيهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ وَصْفُ كَثِيرٍ مِمَّنْ هُوَ دُونَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ بِبَعْضِ صِفَاتِ الرَّحْمَةِ. وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَسْتَحِقَّ بَعْضَ الْأَلُوْهِيَّةِ أَحَدٌ دُونَهُ. فَلِذَلِكَ جَاءَ «الرَّحْمَنُ» ثَانِيًا لِاسْمِهِ الَّذِي هُوَ «اللَّهُ». وَأَمَّا اسْمُهُ الَّذِي هُوَ «الرَّحِيمُ»؛ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ مِمَّا هُوَ جَائِزٌ وَصْفُ غَيْرِهِ بِهِ. وَالرَّحْمَةُ مِنْ صِفَاتِهِ (جَلَّ ذِكْرُهُ)، فَكَانَ - إِذْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا - وَاقِعًا مَوَاقِعَ نُعُوتِ الْأَسْمَاءِ اللَّوَاتِي هُنَّ تَوَابِعُهَا بَعْدَ تَقْدِيمِ الْأَسْمَاءِ عَلَيْهَا. فَهَذَا وَجْهُ تَقْدِيمِ اسْمِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ «اللَّهُ»، عَلَى اسْمِهِ الَّذِي هُوَ «الرَّحْمَنُ»، وَاسْمِهِ الَّذِي هُوَ «الرَّحْمَنُ» عَلَى اسْمِهِ الَّذِي هُوَ «الرَّحِيمُ»^(١). قَالَ الْعَلَامَةُ الْأُسْتَاذُ «أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ» - مُحَقِّقُ تَفْسِيرِ «الطَّبْرِيِّ» - : "هَذَا الْاِحْتِجَاجُ مِنْ أَجُودِ مَا قِيلَ، وَدَقَّقْتُه تَدْلُّ عَلَى حُسْنِ نَظَرِ «أَبِي جَعْفَرٍ» فِيمَا يَعْرِضُ لَهُ، وَتَفْسِيرُهُ كُلُّهُ شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ. رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ"^(٢). هَذَا وَقَدْ نَقَلَ «ابْنُ كَثِيرٍ» فِي تَفْسِيرِهِ كَلَامَ الْإِمَامِ «الطَّبْرِيِّ» مُلَخَّصًا، ثُمَّ قَالَ: "فَلِهَذَا بَدَأَ بِاسْمِ «اللَّهُ»، وَوَصَفَهُ بِ«الرَّحْمَنِ»؛ لِأَنَّهُ أَحْصَى وَأَعْرَفَ مِنَ «الرَّحِيمِ»؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ أَوَّلًا إِنَّمَا تَكُونُ بِأَشْرَافِ الْأَسْمَاءِ، فَلِهَذَا ابْتَدَأَ بِالْأَخْصِ فَالْأَخْصِ"^(٣). وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ يُرْجَحُ أَنَّ اسْمَ اللَّهِ

(١) الطبري: جامع البيان، ج ١، ص ١٣٢ - ١٣٤.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ١٣٤ (هامش رقم (١)).

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢٥.

الأعظم هو لفظُ الجلالة «الله» كما ذهب إليه كثيرٌ من «أهل العلم والفضل»^(١)، لا «الرَّحْمَن» كما ذهب إليه بعضهم^(٢)، بدليل غُلُو الشَّرَفِ والاختصاصِ الَّذِي اقْتَضَى السَّبْقَ - وهنا - .

وللعلماءِ مقالاتٌ في سِرِّ تقدُّمِ «الرَّحْمَن» على «الرَّحِيم»، فقال بعضهم: "قدَّم «الرَّحْمَن» - والقياسُ يقتضي التَّرقِي - لتقدُّمِ رحمةِ الدُّنيا، ولأنَّه صارَ كالْعَلَمِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِهِ غَيْرُهُ؛ لَأَنَّ معناه (الْمُنْعِمُ الْحَقِيقِيُّ الْبَالِغُ فِي الرَّحْمَةِ غَايَتُهَا)، وذلك لَا يَصْدُقُ عَلَى غَيْرِهِ"^(٣)، وقال «الزَّمْخَشَرِيُّ»: "لَمَّا قَالَ «الرَّحْمَن» فتناولَ جلائلَ النِّعَمِ وعظائمها وأصولها - أَرَدَفَهُ «الرَّحِيم» كالتَّيَمَّةِ والرَّدِيفِ، ليتناولَ ما دَقَّ منها وَلَطَّفَ"^(٤)، وقال «ابنُ جماعةٍ»: "لَمَّا كَانَتْ رَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا عَامَّةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ قَدَّمَ «الرَّحْمَن»، وفي الآخرةِ دائمةً لأهلِ الجَنَّةِ لَا تَنْقُطُ قِيلَ «الرَّحِيم» ثانيًا، ولذلك يُقَالُ: (رَحِمَنُ الدُّنْيَا، وَرَحِيمُ الْآخِرَةِ)"^(٥). وهذه الأقوالُ قَرِيبَةٌ إِلَّا أَنَّ قَوْلَ «ابنِ جماعةٍ» (رحمه الله) يَتَأَكَّدُ بما جَاءَ بَعْدَ مِنْ ذِكْرِ «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٦) أَيْ بَعْدَ «رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٧) وَقَبْلَ «مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ»^(٨)، فَإِنَّكَ تَجِدُ «الرَّحْمَن» لَمَّا كَانَ فِي الدُّنْيَا أَثَرُهُ؛ حَسَنَ مَجِيئِهِ بَعْدَ «رَبِّ الْعَالَمِينَ» و«الرَّحِيم» لَمَّا كَانَ فِي الْآخِرَةِ أَثَرُهُ حَسَنَ مَجِيئِهِ قَبْلَ - وبالقُرْبِ مِنْ - «مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ»، وَلَمَّا كَانَتْ رَحْمَتُهُ (جَلَّ جَلَالُهُ) شَامِلَةً جَمِيعَ خَلْقِهِ

(١) نقله «القرطبي» في «تفسيره» عن بعض العلماء. (انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج ١، ص ١١٠ و ١١١). وقال «الفخر الرازي» عن لفظ الجلالة: "علم أن هذا الاسمُ مُخْتَصٌّ بخواصٍّ لم تُوجَدْ في سائر أسماء الله (تعالى)، ونحن نشير إليها: فالخاصةُ الأولى: أنك إذا خَدَقْتَ (الألف) من قولك: «الله» بقي الباقي على صورة (الله)، وهو مُخْتَصٌّ به (سبحانه)، كما في قوله: «وَاللَّهُ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [الفتح: ٤] «وَاللَّهُ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [المنافقون: ٧]، وإن خَدَقْتَ عن هذه البَقِيَّةِ (اللام الأولى) بَقِيَّتِ البَقِيَّةُ على صورة (له)، كما في قوله (تعالى): «لَهُ مُقَالِدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [الزمر: ٦٣] وقوله: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْخُدُودُ» [التغابن: ١]، فَإِنْ خَدَقْتَ (اللام الباقية) كَانَتْ البَقِيَّةُ هي قولنا: (هو)، وهو - أيضًا - يَدُلُّ عَلَيْهِ (سبحانه)، كما في قوله: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١]، وقوله: «هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» [غافر: ٦٥]، و(الواو) زائدةٌ بدليل سقوطها في التثنية والجمع، فَإِنَّكَ تَقُولُ: «هما» و«هم»، فلا تَبْقَى (الواو) فيهما، فهذه الخاصيةُ موجودةٌ في لفظ «الله» غيرَ موجودةٍ في سائر الأسماء، وكما خَصَلَتْ هذه الخاصيةُ بحسبِ اللفظ، فَخَصَلَتْ - أيضًا - بحسبِ المعنى، فَإِنَّكَ إِذَا دَعَوْتَ اللهَ بِ«الرَّحْمَن» فَخَصَّصْتَ وَصَفَتَهُ بِ(الرَّحْمَةِ)، وما وَصَفْتَهُ بِ(الفقر)، وَإِذَا دَعَوْتَهُ بِ«العليم» فَخَصَّصْتَ وَصَفَتَهُ بِ(الفقر)، وأما إِذَا قُلْتَ: يا «الله» فَخَصَّصْتَ وَصَفَتَهُ بِجَمِيعِ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ الْإِلَهَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُوصُوفًا بِجَمِيعِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَنَا (الله) قَدْ خَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْخَاصِيَّةُ الَّتِي لَمْ تَخَصَلْ لِسَائِرِ الْأَسْمَاءِ. الْخَاصِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ؛ وَهِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي بِسَبَبِهَا يَنْتَقِلُ الْكَافِرُ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ - لَمْ يَخَصَلْ فِيهَا إِلَّا هَذَا الْاسْمُ، فَلَوْ أَنَّ الْكَافِرَ قَالَ: (أشهد أن لا إله إلا الله) - فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْكُفْرِ، وَيَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ هَذَا الْاسْمِ بِهَذِهِ الْخَاصِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَاللهُ الْهَادِي إِلَى الصُّوَابِ". (الرازي: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ١٦٩ و ١٧٠).

(٢) نقله «القرطبي» في تفسيره، وعزاه إلى «ابن العربي» وحده. (انظر: الجامع لأحكام القرآن، مج ١، ج ١، ص ١١٤).

(٣) الألوسي: روح المعاني، ج ١، ص ٥٩.

(٤) الزمخشري: الكشاف، ج ١، ص ٣٣.

(٥) ابن جماعة: كشف المعاني، ص ٥٢.

(٦) سورة الفاتحة: الآية ٣.

(٧) سورة الفاتحة: الآية ٢.

(٨) سورة الفاتحة: الآية ٤.

في الدُّنْيَا مَوْصُولَةً بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ فِي الْآخِرَةِ - حَسَنَ اقْتِرَانِهِمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ^(١)، فَهُوَ (سُبْحَانَهُ) «الْعَظِيمُ الرَّحْمَةُ الدَّائِمُهَا»^(٢).

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: الْاِخْتِلَافُ الْعَقْدِيُّ حَوْلَ «الْبِسْمَلَةِ»

نشأ حَوْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ مِنْ «الْبِسْمَلَةِ» خِلَافٌ عَقْدِيٌّ بَيْنَ «أَهْلِ الْعِلْمِ» مَدَارُهُ: هَلْ (الاسْمُ) عَيْنُ (المُسَمَّى) وَعَيْنُ (التَّسْمِيَةِ)؟ أَمْ هِيَ حَقَائِقُ مُتَغَايِرَةٌ؟ أَمْ أَنَّ أَحَدَهَا يُغَايِرُ بَقِيَّتَهَا؟ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا^(٣)؛ هُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبَ عَدَّةٍ:

❖ فَمَذْهَبُ جَمْهُورِ «الْأَشْعَرِيَّةِ» - وَمَعَهُمُ «الْحَشَوِيَّةُ» وَ«الْكَرَامِيَّةُ» - أَنَّ: (الاسْمُ) نَفْسُ (المُسَمَّى) وَغَيْرُ (التَّسْمِيَةِ)^(٤).

❖ وَمَذْهَبُ «الْمُعْتَزِلَةِ» وَمَعَهُمُ «الْجَهْمِيَّةُ» أَنَّ: (الاسْمُ) غَيْرُ (المُسَمَّى) وَنَفْسُ (التَّسْمِيَةِ)^(٥).

❖ وَخَالَفَتْ طَائِفَةٌ مِنْ «الْأَشْعَرِيَّةِ» مِنْهُمْ «الْفَخْرُ الرَّازِي»^(٦) وَالْإِمَامُ «أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِي»^(٧)؛ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ: (الاسْمُ) غَيْرُ (المُسَمَّى) وَغَيْرُ (التَّسْمِيَةِ)، وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ «ابْنِ

(١) حَيْثُ اقْتَرْنَا فِي سِتِّ مَوَاضِعٍ مِنْ «الْقُرْآنِ»: هِيَ آيَةُ «الْفَاتِحَةِ» (١ و ٣) وَآيَةُ «النَّمْلِ» (٣٠)، وَقَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهَ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وَقَوْلُهُ: ﴿تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [فصلت: ٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الحشر: ٢٢].

(٢) ابْنُ جَمَاعَةَ: كَشَفَ الْمَعَانِي، ص ٢٥.

(٣) يُرَاجَعُ فِي ذَلِكَ: الطَّبْرِي: جَامِعُ الْبَيَانِ، ج ١، ص ١١٤ أَوْ مَا بَعْدَهَا، ابْنُ حَزْمِ الْأَنْدَلُسِيِّ: الْفَصْلُ فِي الْمَلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ، ج ٣، ص ١٩٩ أَوْ مَا بَعْدَهَا، أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيُّ الطُّوسِيُّ (ت ٥٠٥ هـ): الْمَقْصِدُ الْأَسْنَى فِي شَرْحِ مَعَانِي أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، ص ٢٤ أَوْ مَا بَعْدَهَا، تَحْقِيقُ: بِسْمِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَابِي، ط ١، مَكْتَبَةُ الْجَفَانِ وَالْجَابِي، قَبْرِ ص ١٤٠٧-١٩٨٧ م. الْبَغَوِيُّ: مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ، ج ١، ص ٥٠. الرَّازِي: مِفْتَاحُ الْغَيْبِ، ج ١، ص ١١٥ أَوْ مَا بَعْدَهَا. الْقُرْطُبِيُّ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، مَج ١، ج ١، ص ١٠٨ أَوْ مَا بَعْدَهَا. تَقِي الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةِ الْحَرَّانِيِّ (ت ٧٢٨ هـ): مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، ج ٦، ص ١٨٥ أَوْ مَا بَعْدَهَا، وَكَذَلِكَ ص ٢٠٦ و ٢٠٧، تَحْقِيقُ: أَنْوَرُ الْبَازِ وَعَامِرُ الْجَزَارِ، ط ٢، دَارُ الْوَفَاءِ، الْمَنْصُورَةُ، مِصْرَ ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م. ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ: بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ، ج ١، ص ٢٠ أَوْ مَا بَعْدَهَا. السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ: الدَّرُ الْمَصُونُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ، ج ١، ص ١٧ و ١٨. ابْنُ كَثِيرٍ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، ج ١، ص ٢٢ و ٢٣. عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَخْلُوفِ أَبِي زَيْدٍ التَّعَالِبِيِّ الْمَالِكِيِّ (ت ٨٧٥ هـ): الْجَوَاهِرُ الْحَسَنَاءُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، ج ١، ص ١٥٩، تَحْقِيقُ: الشَّيْخُ عَلِيُّ مُحَمَّدٍ مَعُوضٍ، وَالشَّيْخُ عَادِلُ أَحْمَدَ عَبْدِ الْمَوْجُودِ، وَشَارَكَ فِي تَحْقِيقِهِ: أ.د. عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو سَنَةَ، ط ١، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ، لُبْنَانِ، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م. الشُّوْكَانِيُّ: فَتْحُ الْقَدِيرِ، ج ١، ص ٨٠. وَانْظُرْ: مُحَمَّدُ الْحَمُودِ النَّجْدِيُّ: النَّهْجُ الْأَسْمَى فِي شَرْحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى ص ١٩ أَوْ مَا بَعْدَهَا، ط ٣، مَكْتَبَةُ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ، الْكُوَيْتِ، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١ م.

(٤) انْظُرْ: الرَّازِي: مِفْتَاحُ الْغَيْبِ، ج ١، ص ١١٥. ابْنُ كَثِيرٍ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، ج ١، ص ٢٢. الشُّوْكَانِيُّ: فَتْحُ الْقَدِيرِ، ج ١، ص ٨٠.

(٥) انْظُرْ: الرَّازِي: مِفْتَاحُ الْغَيْبِ، ج ١، ص ١١٥. ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، ج ٦، ص ١٨٥ و ١٨٦. ابْنُ كَثِيرٍ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، ج ١، ص ٢٢. مُحَمَّدُ الْحَمُودِ النَّجْدِيُّ: النَّهْجُ الْأَسْمَى، ص ٢٤ و ٢٥.

(٦) انْظُرْ: الرَّازِي: مِفْتَاحُ الْغَيْبِ، ج ١، ص ١١٦ و ١١٧.

(٧) انْظُرْ: أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ: الْمَقْصِدُ الْأَسْنَى، ص ٢٤.

حَزَمِ الْأَنْدَلُسِيِّ»^(١) إمام «الظَّاهِرِيَّة» وشيخهم، وكذا الإمام «ابن قِيمِ الْجَوْزِيَّة»^(٢) - أَحَدِ أئمَّة «الحنابلة» المبرزين، ونصره الإمام «الشُّوكَانِي» أتمَّ نصر^(٣).

❖ وَذهبت طائفةٌ من «أهل السُّنَّة» إلى أن: (الاسم) هو نفسُ (المُسمَّى) و(التَّسمِيَة)؛ قاله الإمام «البَغَوِيُّ»^(٤) واختاره «ابن جرير الطَّبْرِيُّ»^(٥)، وحكاها الإمام «الْقُرْطُبِيُّ» عن جماعةٍ منهم الإمام «أبو بكر بن الطَّيِّب»^(٦)، والإمام «أبو بكر بن فُورَك» ونسبَه إلى «أبي عُبَيْدَةَ» و«سَيِّبُونِيَه»^(٧)، ووسَّمه بأنَّه "مَذْهَبُ «أهل الحق»"^(٨).

❖ وهناك قولٌ خامسٌ في هذه المسألة يُنسَبُ إلى «جمهور الحنابلة»؛ وهو أن: (الاسم للمُسمَّى)؛ ذكره شيخ الإسلام «ابن تَيْمِيَّة»، وذكر أنَّه اختيارٌ أكثرُ المنتسبين إلى السُّنَّة من أصحاب الإمام «أحمد بن حنبل» وغيره^(٩)؛ وهو اختيار شيخ الإسلام نفسه؛ وهو الموافق للمنقول المطابق للمعقول - على حدِّ قوله^(١٠) -.

❖ وهناك قولٌ سادسٌ ذكر «ابن تَيْمِيَّة» أنَّه المشهور عن الإمام «أبي الحسن الأشعري»^(١١)، وذكر فيه التفصيل؛ وهو: "أنَّ الأسماءَ ثلاثةٌ أقسام: تارةً يكونُ (الاسم) هو (المُسمَّى)؛ كاسم: «المَوْجُود»؛ وتارةً يكونُ غيرَ (المُسمَّى)؛ كاسم: «الخالق»، وتارةً لا يكونُ هو ولا غيره؛ كاسم: «العظيم» و«القدير»"^(١٢).

ولا يعينني التفصيلُ في هذا المبحثِ استدلالاً ومناقشةً، فالبحثُ فيه مبسوطٌ في «علم الكلام»، وإنَّما الذي يعينني -ههنا- هو اشتدادُ حِدَّةِ الخلافِ بين «أهل العلم»، وتَصاعُدُ لَهْجَتِهِ بينهم، حتَّى نسبَ بعضهم بعضاً إلى (البِدْعَة)، و منهم من تعدَّى ذلك إلى الاتِّهامِ بـ(الكُفْرِ) أو(الرَّذَقَة)، فهذا «ابن الحصار» يجعلُ القولُ بأنَّ (الاسم)

(١) انظر: ابن حزم الأندلسي: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ٣، ص ٢٠٤ وما بعدها.

(٢) انظر: ابن القيم: بدائع الفوائد، ج ١، ص ٢٠ وما بعدها.

(٣) انظر: الشوكاني: فتح القدير، ج ١، ص ٨٠.

(٤) انظر: البيهقي: معالم التنزيل، ج ١، ص ٥٠.

(٥) انظر: الطبري: جامع البيان، ج ١، ص ١١٧.

(٦) هو الإمام «أبو بكر محمد بن الطَّيِّب بن محمد بن جعفر بن القاسم» المعروف بـ«الباقلائي» أو «ابن الباقلائي»، وهو أشعري المذهب، وهو صاحب «إعجاز القرآن» - أحد الكتب الرائدة في هذا المجال، وكانت وفاته (رحمه الله) سنة (٣٧٢هـ). (انظر: مقدمة تحقيق كتاب «إعجاز القرآن» له، ص (ن) وما بعدها، تحقيق: أ. أبو بكر عبد الرازق، طبعة مكتبة مصر، القاهرة - مصر، ١٩٩٤م).

(٧) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج ١، ج ١، ص ١١٠. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج ٦، ص ١٨٧ و ١٨٨. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢٢. الشوكاني: فتح القدير، ج ١، ص ٨٠.

(٨) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج ١، ج ١، ص ١١٠.

(٩) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج ٦، ص ١٨٧.

(١٠) انظر: المصدر نفسه: ج ٦، ص ٢٠٧.

(١١) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج ٦، ص ١٨٨.

(١٢) انظر: الوضع نفسه.

غَيْرُ (المُسَمَّى) قَوْلًا نَاشِئًا عَنْ بِدْعَةٍ يَقُولُ (رحمه الله): «مَنْ يَنْفِي الصِّفَاتِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ يَزْعُمُ أَنْ لَا مَذْلُولَ لِلتَّسْمِيَّاتِ إِلَّا الذَّاتُ، وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: (الاسْمُ) غَيْرُ (المُسَمَّى)، وَمَنْ يُثَبِّتِ الصِّفَاتِ يُثَبِّتِ لِلتَّسْمِيَّاتِ مَذْلُولَاتٍ هِيَ أَوْصَافُ الذَّاتِ، وَهِيَ غَيْرُ الْعِبَارَاتِ، وَهِيَ الْأَسْمَاءُ عِنْدَهُمْ»^(١).

وهذا «ابْنُ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيُّ» يَعْقُدُ مَبْحَثًا كَامِلًا فِي كِتَابِهِ «الفِصَلُ فِي الْمِلِلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ» أَسْمَاهُ «الكَلَامُ فِي الاسْمِ وَالْمُسَمَّى» هَاجَمَ فِيهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ (الاسْمَ) هُوَ (المُسَمَّى) هَجُومًا عَنِيفًا كِعَادَتِهِ مَعَ خُصُومِهِ، وَقَلَبَ فِيهِ أَدْلَّةَ الْإِثْبَاتِ إِلَى عَكْسٍ مَا أَرَادُوا نَصًّا وَلُغَةً، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ: إِنَّ (الاسْمَ) مُشْتَقٌّ مِنْ (السُّمِّ)^(٢)؛ قَالَ: "وَهَذَا قَوْلٌ يُؤَدِّي مَنْ اتَّبَعَهُ وَطَرَدَهُ إِلَى الْكُفْرِ الْمَجَرَّدِ؛ لِأَنَّهُمْ قَطَعُوا أَنَّ (الاسْمَ) مُشْتَقٌّ مِنْ (السُّمِّ)، وَقَطَعُوا أَنَّ (الاسْمَ) هُوَ «اللهُ» نَفْسُهُ، فَعَلَى قَوْلِهِمُ الْمُهْلِكُ الْخَبِيثُ أَنَّ «اللهُ» مُشْتَقٌّ، وَأَنَّ ذَاتَهُ نَفْسَهَا مُشْتَقَّةٌ، وَهَذَا مَا لَا نَدْرِي كَافِرًا بَلَّغَهُ"^(٣).

وهذا الَّذِي قَالَهُ (رحمه الله) فِيهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ مَا يَجْعَلُ إِهْمَالَهُ أَوَّلَى مِنْ إِعْمَالِهِ، إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الْكَرَامِ مِمَّنْ قَالَ: إِنَّ (الاسْمَ) هُوَ (المُسَمَّى)، وَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ كَذَا وَكَذَا - عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ تَمَامَ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ (الاسْمِ) وَ(المُسَمَّى) بِحَيْثُ يَكُونُ مَا يَجُوزُ عَلَى (الاسْمِ) مِنَ الْاِشْتِقَاقِ، وَمَا يَعْتَرِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، وَتَصْغِيرٍ أَوْ تَكْبِيرٍ، وَإِعْرَابٍ أَوْ بِنَاءٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِ(الاسْمِ) - أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي حَقِّ (المُسَمَّى) أَوْ لَهُ تَعَلُّقٌ بِهِ، "فَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ عَوَارِضِ (الاسْمِ)، [وَأَنَّ] لَا تَعَلُّقَ لشيءٍ مِنْ ذَلِكَ بِ(المُسَمَّى) أَصْلًا"^(٤)، وَهَذَا مِمَّا لَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ فَضْلًا عَنْ أَعْلَامِ السَّلَفِ الْفُضَلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا: (الاسْمُ) هُوَ (المُسَمَّى)، وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ عَنْهُمْ اِشْتَدَّ إِنْكَارُهُ عَلَيْهِمْ.

وهذا الْإِمَامُ «الشُّوْكَانِيُّ» (رحمه الله) يَقُولُ عَنْ «الاسْمِ»: "و(اسْمٌ) أَصْلُهُ: سَمَوْ...، وَهُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى (المُسَمَّى)، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ (الاسْمَ) هُوَ (المُسَمَّى)... فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج ١، ج ١، ص ١١٠.

(٢) انظر: ابن حزم الأندلسي: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ٣، ص ١٩٩ - ٢٠٨.

(٣) المصدر نفسه: ج ٢، ص ٢٠١.

(٤) ابن القيم: بدائع الفوائد، ج ١، ص ٢١.

بَيِّنًا، وَجَاءَ بِمَا لَا يُعْقَلُ، مع عدم وُرُودِ ما يُوجِبُ المُخَالَفَةَ للعقلِ لا من «الكتاب» ولا من «السُّنَّةِ»، ولا من «لُغَةِ العربِ»، بَلْ العِلْمُ الضَّرُورِيُّ حَاصِلٌ بَأَنَّ (الاسْمَ) الَّذِي هُوَ: أَصْوَاتٌ مُقَطَّعَةٌ، وَحُرُوفٌ مُؤَلَّفَةٌ - غَيْرُ (المُسَمَّى) الَّذِي هُوَ: مَذْلُومُهُ^(١).

وهذا يَتَقَقُّ وَمَذْهَبُ «جَمْهُورِ الْأَشَاعِرَةِ» وَأَكْثَرِ السَّلَفِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ (الاسْمَ) هُوَ (المُسَمَّى)؛ إِذْ لَمْ يَقْصِدُوا بِقَوْلِهِمْ هَذَا تَمَامَ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ (الاسْمِ) وَ(المُسَمَّى)، وَلَا أَنَّ (الاسْمَ) مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ هُوَ ذَاتُ (المُسَمَّى)، وَلَا أَنَّ الْأَسْمَاءَ مِثْلُ: «زَيْدٌ» وَ«عَمْرُو» هِيَ الْمُسَمَّيَاتُ، وَإِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ الْمُسَمَّيَاتِ، وَهَذَا صَحِيحٌ. وَقَدْ فَصَّلَ بَعْضُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَقَالَ: " (الاسْمُ) [يُطْلَقُ وَ] يُرَادُ بِهِ (المُسَمَّى) تَارَةً، وَ[يُطْلَقُ وَ] يُرَادُ بِهِ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ أُخْرَى؛ فَإِذَا قُلْتَ: قَالَ اللَّهُ كَذَا، أَوْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ - فَهَذَا الْمُرَادُ بِهِ (المُسَمَّى) نَفْسُهُ، وَإِذَا قُلْتَ: «اللَّهُ» اسْمٌ عَرَبِيٌّ، وَ«الرَّحْمَنُ» اسْمٌ عَرَبِيٌّ، وَ«الرَّحِيمُ» مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ (تَعَالَى)، وَنَحْوَ ذَلِكَ - (الاسْمُ) - هُنَا - هُوَ الْمُرَادُ لَا (المُسَمَّى)، وَلَا يُقَالُ: [هُوَ] غَيْرُهُ؛ لِمَا فِي لَفْظِ الْغَيْرِ مِنَ الْإِجْمَالِ: فَإِنْ أُريدَ بِالْمُغَايِرَةِ أَنَّ (الَلْفْظَ) غَيْرُ (الْمَعْنَى) فَحَقٌّ، وَإِنْ أُريدَ أَنَّ اللَّهَ (سُبْحَانَهُ) كَانَ وَلَا اسْمَ لَهُ حَتَّى خَلَقَ لِنَفْسِهِ أَسْمَاءً أَوْ حَتَّى سَمَّاهُ خَلْقَهُ بِأَسْمَاءٍ مِنْ صُنْعِهِمْ - فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الضَّلَالِ وَالْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ (تَعَالَى)"^(٢).

ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ (الاسْمَ) هُوَ (المُسَمَّى) مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ «الْأَشْعَرِيِّ» - كَمَا قَالَ «ابْنُ تَيْمِيَّةٍ» - لَمْ يَرِيدُوا بِذَلِكَ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُؤَلَّفَ مِنَ الْحُرُوفِ هُوَ نَفْسُ الشَّخْصِ الْمُسَمَّى بِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ. وَلِهَذَا يُقَالُ: لَوْ كَانَ (الاسْمُ) هُوَ (المُسَمَّى) لَكَانَ مَنْ قَالَ: (نَارٌ) - احْتَرَقَ لِسَانُهُ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا مُرَادُهُمْ، وَيُشْنِعُ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا غَلَطٌ عَلَيْهِمْ، بَلْ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: اللَّفْظُ هُوَ (التَّسْمِيَةُ)، وَ(الاسْمُ) لَيْسَ هُوَ اللَّفْظُ، بَلْ هُوَ الْمُرَادُ بِاللَّفْظِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (يَا زَيْدُ)، (يَا عَمْرُو)؛ فَلَيْسَ مُرَادُكَ دَعَاءَ اللَّفْظِ، بَلْ مُرَادُكَ دَعَاءُ (المُسَمَّى) بِاللَّفْظِ، وَذَكَرْتَ (الاسْمَ)، فَصَارَ

(١) الشوكاني: فتح القدير، ج ١، ص ٨٠.

(٢) محمد بن علاء الدين علي بن محمد، المعروف بـ«ابن أبي العز الحنفي» (ت ٧٩٢هـ): شرح العقيدة الطحاوية، ص ١٢٤، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٣٩١هـ، ج ١.

المُرَاد بـ(الاسْم) هو (المُسَمَّى)^(١)، وهذا هو الَّذِي أَرَادَهُ مَنْ قَالَ مِنْ «أَهْلِ السُّنَّةِ»: إِنَّ (الاسْمَ) هُوَ (المُسَمَّى)؛ أَرَادُوا: أَنَّ (الاسْمَ) إِذَا دُعِيَ وَدُكِرَ يُرَادُ بِهِ (المُسَمَّى)، فَإِذَا قَالَ الْمُصَلِّي: (الله أكبر) -فقد ذكر اسمَ رَبِّهِ، ومُرَادُهُ (المُسَمَّى). لم يريدوا به أَنْ نَفْسَ اللَّفْظِ هُوَ الذَّاتُ الموجودةُ فِي الخارجِ؛ فَإِنَّ فسادَ هذا لا يخفى على مَنْ تَصَوَّرَهُ^(٢).

والجماعة مِنْ «أَهْلِ السُّنَّةِ» الَّذِينَ قالوا: إِنَّ (الاسْمَ) هُوَ (المُسَمَّى) لَا يُنَازَعُونَ فِي أَنَّ «الاسْمَ» غَيْرُ «المُسَمَّى» مِنْ جِهَةِ أَنَّ (الأسماءَ) أَقْوَالٌ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ هِيَ (المُسَمَّيَاتُ)، فَهَذَا لَا يُنَازَعُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ. لَكُنْهُمْ قالوا ذلك رَدًّا عَلَى «الْجَهْمِيَّةِ» وَ«الْمُعْتَزِلَةِ» الَّذِينَ قالوا: إِنَّ «الاسْمَ» غَيْرُ «المُسَمَّى» -يقصدون بذلك أَنَّ أَسْمَاءَ «الله» غَيْرُهُ، وما كان غَيْرَهُ فهو مَخْلُوقٌ، وَأَنَّ الله كان ولا اسمَ له حَتَّى خَلَقَ لِنَفْسِهِ أَسْمَاءً، وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْباطِلِ الْمَعْلُومِ شَرْعًا وَعَقْلًا^(٣)، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ ذَمَّهِمُ السَّلَفُ، وَغَلَطُوا فِيهِمُ الْقَوْلُ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ الله مِنْ كَلَامِهِ، وَكَلَامُ الله غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ بَلْ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى لِنَفْسِهِ بما فيه مِنَ الْأَسْمَاءِ^(٤) - (سبحانه وتعالى).

وعلى هذا يُحْمَلُ قَوْلُ الْإِمَامِ «الشَّافِعِيِّ» (رحمه الله): «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: (الاسْمَ) غَيْرُ (المُسَمَّى)، وَالشَّيْءُ غَيْرُ الْمَشْيِ فَاشْهَدْ عَلَيْهِ بِ(الزَّنْدَقَةِ)»^(٥)، لَا عَلَى مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ «الْأَشَاعِرَةِ» الَّذِينَ فَهَمُوا مِنْ قَوْلِهِ هَذَا أَنَّهُ يَرَى أَنَّ (الاسْمَ) هُوَ (المُسَمَّى)، وَجَعَلُوهُ دَلِيلًا عَلَى مَذْهَبِهِمْ. تَشْهَدُ لَذَلِكَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى الَّتِي يَقُولُ فِيهَا: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: (الاسْمَ) هُوَ (المُسَمَّى) أَوْ غَيْرُهُ، فَاشْهَدْ أَنَّهُ مِنْ «أَهْلِ الْكَلَامِ»، وَلَا دِينَ لَهُ»^(٦). وَيَشْهَدُ لَهُ - أَيْضًا - أَنَّ النِّزَاعَ فِي «الاسْمِ» وَ«المُسَمَّى» قَدْ اسْتُثِرَ بَعْدَ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ (رَحْمَهُمُ اللهُ)، وَالَّذِي كَانَ مَعْرُوفًا عَنْهُمْ - كَمَا يَقُولُ «ابْنُ تَيْمِيَّةٍ» (رحمه الله) - الْإِنْكَارُ عَلَى «الْجَهْمِيَّةِ» الَّذِينَ يَقُولُونَ: (الاسْمَ) غَيْرُ

(١) انظر: الموضوع نفسه.

(٢) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج ١٦، ص ٣٢٣. وانظر له - أيضًا -: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ج ٣، ص ٤٠٠ و ٤٠١، تحقيق: د. علي حسن ناصر - د. عبد العزيز إبراهيم العسكر - د. حمدان محمد، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض - السعودية، ١٤١٤هـ.

(٣) انظر: محمد الحمود النجدي: النهج الاسمي في شرح أسماء الله الحسنى، ص ٢٤. وانظر ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج ٦، ص ١٨٥ و ١٨٦.

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج ٦، ص ١٨٦.

(٥) انظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت ٣٢٤هـ): الإبانة، ص ١٩، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مكتبة البيان، دمشق - سوريا، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. أبو عمر يوسف بن عبد البر

(٦) التمرى القرطبي (ت ٤٦٣هـ): الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء «مالك» و«الشافعي» و«أبي حنيفة» (رضي الله عنهم)، ص ٧٩، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ت. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج ٦، ص ١٨٧.

(٧) انظر: عبد الغني الضر: الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر، ص ٢٤٩، الطبعة الثالثة، دار القلم، دمشق - سوريا، ١٩٨٧م.

(المُسَمَّى)، فلم يُعَرَفَ عن أحدٍ منهم أَنَّهُ قَالَ: (الاسْمُ) غير (المُسَمَّى)، ولم يُعَرَفَ - أيضًا - عن أحدٍ منهم أَنَّهُ قَالَ: (الاسْمُ) هو (المُسَمَّى)، بل هذا ما قاله كثيرٌ من المُنتسِبِينَ إِلَى السُّنَّةِ بعد الأئمة، وأنكره أكثر «أهل السُّنَّة» عليهم^(١).

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ عَنِ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا؛ إِذْ كَانَ كُلٌّ مِنَ الْإِطْلَاقِينَ (بِدْعَةً) - كَمَا ذَكَرَهُ «الخلال» عن «إبراهيم الحربي» وغيره، وكما ذَكَرَهُ «أبو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيِّ» فِي الْجُزْءِ الَّذِي سَمَّاهُ «صريح السنة»؛ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ الْقَوْلَ فِي (الاسْمِ) وَ(المُسَمَّى) مِنَ الْحَقَاقَاتِ الْمُتَبَدِّعَةِ الَّتِي لَا يُعَرَفُ فِيهَا قَوْلٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْأئِمَّةِ، وَأَنَّ حَسْبَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِهِ (تعالى): ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾^(٢).

وهذا هو القولُ بَأَنَّ (الاسْمَ لِلْمُسَمَّى)، وهو اختيارُ أكثرِ المُنتسِبِينَ إِلَى السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ «أحمد بن حنبل» وغيره، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ «ابن تَيْمِيَّةَ»^(٣)، وهو ما يُوَافِقُ الْمَنْقُولَ، وَيُطَابِقُ الْمَعْقُولَ، وَيُرْجَى لَهُ الْقَبُولُ؛ يَقُولُ «ابن تَيْمِيَّةَ» (رحمه الله): «وَأَمَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ (الاسْمَ لِلْمُسَمَّى) - كَمَا يَقُولُهُ أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ - فَهَؤُلَاءِ وَافَقُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْمَعْقُولَ؛ قَالَ اللَّهُ (تعالى): ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾»^(٤)، وَقَالَ: ﴿أَيَّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾»^(٥)، وَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا...»^(٦)...^(٧)، وَهُوَ مَا يَتَطَابَقُ مَعَ الْمَعْقُولِ - أَيْضًا -؛ إِذَا (الاسْمُ) لَيْسَ هُوَ نَفْسُ (المُسَمَّى)، وَلَكِنْ يُرَادُ بِهِ (المُسَمَّى)، وَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ غَيْرُهُ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُبَايِنًا لَهُ، فَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الْمَخْلُوقَ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِأَسْمَاءِ نَفْسِهِ فَلَا تَكُونُ بَائِنَةً عَنْهُ، فَكَيْفَ بِ«الخالق» [سبحانه] وَأَسْمَاؤُهُ مِنْ كَلَامِهِ؛ وَلَيْسَ كَلَامُهُ بَائِنًا عَنْهُ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ (الاسْمُ) نَفْسُهُ بَائِنًا؛ مِثْلُ: أَنْ

(١) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج ٦، ص ١٨٦ و ١٨٧.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٨٠.

(٣) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج ٦، ص ١٨٧.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٨٠.

(٥) سورة الإسراء: الآية ١١٠.

(٦) الحديث: متفق على صحته؛ أخرجه «البخاري» في «صحيحه» (ج ٢، ص ٩٨١، رقم ٢٥٨٥ - ج ٦، ص ٢٦٩١، رقم ٦٩٥٧). و«مسلم» في «صحيحه» (ج ٤، ص ٢٠٦٢، رقم ٢٦٧٧). و«الترمذي» في «سننه» (ج ٥، ص ٥٣٠، رقم ٣٥٠٦ و ٣٥٠٧). والإمام «أحمد» في «مسنده» (ج ١٢، ص ٤٦٩، رقم ٧٥٠٢ - ج ١٣، ص ٦١، رقم ٧٦٢٣)، من حديث «أبي هريرة» (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَاللَّهُ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَثَرَ»، وفي رواية: «مَنْ أَحْصَاهَا». وفي أخرى: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». وهو وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَثَرَ. قال «البخاري»: «أَحْصَاهَا: حَفِظَهَا»، وفي رواية لـ«مسلم» نحوه، وليس فيه ذِكْرُ الْوَثَرِ. وفي رواية «الترمذي» ذِكْرُ تَفْصِيلِ الْأَسْمَاءِ التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ، وَلَمْ يَزِدْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ غَيْرَهُ، فَلَعَلَّهَا مِنْ زِيَادَتِهِ (رحمه الله).

(٧) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج ٦، ص ٢٠٦ و ٢٠٧.

يُسَمَّى الرجلُ غَيْرَهُ بِاسْمٍ أَوْ يَتَكَلَّمُ بِاسْمِهِ، فهذا (الاسْمُ) نَفْسُهُ لَيْسَ قَائِمًا بِ(المُسَمَّى)؛ لَكِنَّ المَقْصُودَ بِهِ (المُسَمَّى)، فَإِنَّ (الاسْمَ) مَقْصُودُهُ إِظْهَارُ (المُسَمَّى) وَبَيَانُهُ^(١). وَلَعَلَّ هَذَا القَوْلَ يُخْرِجُنَا مِنْ دَائِرَةِ الخِلَافِ الَّذِي يُوَدِّي بِنَا إِلَى الشِّقَاقِ، لَكِنْ يَبْقَى وِرُودُ الاختِلَافِ عَلَى هَذَا النِّحْوِ، وَاسْتِدَادُ حَدِّةِ الخِلَافِ فِيهِ، وَتَصَاعُدُ لَهْجَتِهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ - يَبْقَى كُلُّ ذَلِكَ دَلِيلًا دَامِعًا عَلَى أَهْمِيَّةِ ذَلِكَ المَبْحَثِ، وَمَا كَانَ لِهَذِهِ الأَهْمِيَّةِ أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِنَعْلُقِهِ بِأَهَمِّ آيَةٍ فِي «القرآن»؛ آيَةٍ تَكَرَّرَتْ بِلَفْظِهَا وَتَنَوَّعَتْ فِي دَلَالَتِهَا - مِائَةً وَأَرْبَعٍ عَشْرَةَ مَرَّةً، مَا جَعَلَ لَهَا أَثَرًا فِي نَفُوسِ المُتَلَقِّينَ لَهَا فَاقَ أَثَرَ «آيَةِ الكُرْسِيِّ» الَّتِي تُوسِّمُ بِأَنَّهَا أَعْظَمُ آيَةٍ فِي «القرآن العظيم»^(٢)، لَكِنْ ذَلِكَ الاختِلَافُ وَهَذَا الخِلَافُ الَّذِي نَشَأُ حَوْلَ «البَسْمَلَةِ» أُعْطِيَ لَهَا أَهْمِيَّةٌ تَفُوقُ بِكَثِيرٍ تِلْكَ الأَهْمِيَّةَ الَّتِي حَظِيَّتْ بِهَا «آيَةُ الكُرْسِيِّ» فِي نَفُوسِ المُتَلَقِّينَ.

المَبْحَثُ السَّادِسُ: تَلْقِي «البَسْمَلَةِ» دَلِيلٌ إِثْبَاتِيهَا

إِنَّ مِثْلَ هَذَا التَّلْقِي لِلْبَسْمَلَةِ مِنْ قَبْلِ «أَهْلِ العِلْمِ» عَلَى هَذَا النِّحْوِ الَّذِي عَرَضَ لَهُ البَحْثُ بِالتَّفْصِيلِ المَذْكُورِ - لَيُوقِفُ البَاحِثَ عَلَى أَهْمِيَّةِ «البَسْمَلَةِ» فِي ثِقَافَتِنَا نَحْنُ المُسْلِمِينَ، هَذِهِ الأَهْمِيَّةُ الَّتِي فَرَضَتْ مِثْلَ هَذَا الاختِلَافِ الوَاسِعِ حَوْلَ مَبَاحِثِ كَلِمَاتِهَا بِلِ وَحُرُوفِهَا، فَحَقُّهَا وَلُغَةٌ وَاعْتِقَادًا، مَا يَكْشِفُ عَنْ تَمَرُّكِهَا فِي ثِقَافَةِ المُتَلَقِّينَ لَهَا وَنَفُوسِهِمْ، حَتَّى تَعْدَى عِنْدَهُمُ الأَمْرُ دَائِرَةَ القَبُولِ، لِيَتَجَاوَزَ بِهِمْ - شَعْرُوا أَمْ لَمْ يَشْعُرُوا، أَرَادُوا أَمْ لَمْ يَرِيدُوا - إِلَى البَحْثِ عَنْ مَبَانِيهَا، وَالغَوْصِ فِي مَعَانِيهَا، حَتَّى صَرْنَا إِلَى مَا أَسْلَفْنَا مِنَ البَيَانِ أَمَامَ مُهِمَّةٍ مِنَ المُهِمَّاتِ لَا يُمَكِّنُ تَمَرِيرَهَا هَكَذَا، دُونَ تَأْمُلِ كَلِمَاتِهَا بِلِ وَحُرُوفِهَا، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّقْرِيطُ فِيهَا، أَوْ نَفْيُ ثُبُوتِهَا، أَوْ ادِّعَاءُ عَدَمِ قُرْءَانِيَّتِهَا، أَوْ حَتَّى السُّكُوتُ عَنْهَا وَمَا يَنْفَرُّ عَلَيْهِ مِنْ إِسْرَارِهَا وَعَدَمِ الجَهْرِ بِهَا. وَمِنْ بَدِيعِ مَا ذُكِرَ فِي شَأْنِ «البَسْمَلَةِ»، وَيدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ «السَّلَفِ» لَهَا:

(١) المصدر نفسه: ج ٦، ص ٢٠٧.

(٢) انظر: الطبراني: المعجم الكبير، ج ٩، ص ١٣٣، رقم ٨٦٥٩. البيهقي: شعب الإيمان، ج ٤، ص ٥٥، رقم ٢١٧٣.

«ما رواه «الثعلبي» بسنده عن «عبد الله بن عباس» (رضي الله عنهما) قال: سمعتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: {خَيْرُ النَّاسِ وَخَيْرُ مَنْ يَمْشِي عَلَى جَدِيدِ الْأَرْضِ الْمُعْلَمُونَ، فَكُلَّمَا خَلَقَ أَيْ-بَلَى-الَّذِينَ جَدَّدُوهُ. أَعْطَوْهُمْ وَلَا تَسْتَأْجِرُوهُمْ، فَتُخْرِجُوهُمْ؛ فَإِنَّ الْمُعْلَمَ إِذَا قَالَ لِلصَّبِيِّ: قُلْ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فَقَالَ الصَّبِيُّ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ كَتَبَ اللَّهُ بَرَاءَةً لِلصَّبِيِّ، وَبَرَاءَةً لِأَبُوَيْهِ، وَبَرَاءَةً لِلْمُعْلَمِ مِنَ «النَّارِ»^(١).

«وما رواه - أيضًا - بسنده عن «جابر بن عبد الله» قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ هَرَبَ الْغَيْمُ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَسَكَتَ الرِّيحُ، وَهَاجَ الْبَحْرُ، وَأَصْغَتِ الْبَهَائِمُ بِأَذَانِهَا، وَرُجِمَتِ الشَّيَاطِينُ مِنَ السَّمَاءِ، وَحَلَفَ اللَّهُ بِعِزَّتِهِ أَنْ لَا يُسَمَّى اسْمُهُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا شَفَاءً، وَلَا يُسَمَّى اسْمُهُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا بَارَكَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ دَخَلَ «الْجَنَّةَ»^(٢).

«ومن لطيف ما ذَكَرَ ما رواه «الثعلبي» بسنده عن «عبد الله بن مسعود» قال: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنَ الرَّبَاطِيَةِ التَّسْعَةِ عَشَرَ فَلْيَقْرَأْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَإِنَّهَا تَسْعَةُ عَشَرَ حَرْفًا؛ لِيَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا جُنَّةً مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ^(٣).

ولا يعنيني -هنا- إثباتُ صِحَّةِ ما نُسِبَ إلى هؤلاء الكرام، ولكن الذي يعنيني هو استقرارُ ذلك في نفوسِ المتلقين من المُفسرين حتى تناقله أكابرهم مما يكشفُ عن تَمَرُّكُزِ «التبسملة» في نفوسِ مُتَلَقِّيها؛ هذا التَمَرُّكُزُ الذي دفعَ ببعضِ أكابرِ السلفِ الكرامِ إلى تعظيمها وتقديرها على نحوٍ لا يُمكنُ التَّعَاوُلُ عنه، فقد كَانَ «عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ» (رحمه الله) يَقُولُ لِكِتَابِهِ: «طَوِّلُوا (النِّبَاءَ)، وَأَظْهِرُوا (السِّينَ)، وَفَرِّجُوا بَيْنَهُمَا، وَدَوِّرُوا (الْمِيمَ) تَعْظِيمًا لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٤). وهذا ما يَشْهَدُ على صِحَّتِهِ

(١) الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج ١، ص ٩١. وقد نقله عنه «القرطبي» في «تفسيره». (انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن، مج ١، ج ١، ص ٣٣٦، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٢٠ ج).

(٢) الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج ١، ص ٩١. وقد نقله «ابن كثير» في «تفسيره». انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢٢.

(٣) الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج ١، ص ٩١. ونقله «ابن كثير» في «تفسيره». انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢٢.

(٤) الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج ١، ص ٩٢.

رَسْمُهَا فِي «المَصَاحِفِ» الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا الْيَوْمَ. لَا حَرَمَنَا اللَّهُ مِنْ تَعْظِيمِ كَلَامِهِ، وَجَعَلَ لَنَا ذَلِكَ سَبَبًا فِي شُهُودٍ عَظِيمٍ شَانِهِ.

وَلَمْ يَكُنِ «الصُّوفِيَّةُ» بِمَا تَرَكُوهُ مِنْ تَرَاثِهِمْ بِمَنْأَى عَنْ إِدْرَاكِ تِلْكَ الْأَهْمِيَّةِ، وَعَنْ بُلُوغِ ذَلِكَ الذَّوْقِ^(١)، بَلْ إِنَّكَ تَقْهَمُ مِنْ خِلَالِ تِلْكَ النُّصُوصِ الَّتِي تَرَكُوهَا أَنَّكَ أَمَامَ لَوْنٍ مِنَ التَّفْسِيرِ يَخْتَلِفُ تَمَامًا عَمَّا عَهَدْنَاهُ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ؛ نَوْعٌ مِنَ التَّفْسِيرِ يَقِفُ عِنْدَ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنْ كَلِمَاتِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، بَلْ كُلِّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا - يَقِفُ مُتَأَمِّلًا مُسْتَعْرِفًا؛ لَيْسْتَ تَبْطِئُ مِنْهَا مَعَانِي كَثِيرَةً وَإِشَارَاتٍ عَدِيدَةً، تَظَلُّ مَقْبُولَةً طَالَمَا أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهَا (إِشَارَاتٍ)، هَذِهِ الْإِشَارَاتُ (لَا يَنَالُ فَهْمُهَا إِلَّا الطَّاهِرُ مِنَ الْأَدْنَسِ) - كَمَا قَالَ «سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِي»^(٢) أَحَدُ أَعْلَامِ التَّصَوُّفِ الْمُبَرِّزِينَ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قِيَمَةِ «البَسْمَلَةِ» عِنْدَهُمْ، وَارْتِفَاعِ شَأْنِهَا بَيْنَهُمْ^(٣)، فـ«البَسْمَلَةُ» عِنْدَهُمْ هِيَ: «حَجَرُ الْأَسَاسِ فِي «الْقُرْآنِ» كُلِّهِ، وَمَا كَانَ ثُبُوتُهَا فِي «الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ» لِلتَّبَرُّكِ، أَوْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُجَجِ وَحَسْبُ، بَلْ إِنَّهَا ذَاتُ أَبْعَادٍ وَأَعْمَاقٍ تَتَأَسَّسُ عَلَيْهَا رَابِطَةٌ عُضُويَّةٌ لَا انْفِصَامَ لَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ سُورِ «الْقُرْآنِ» ... مَا عَدَا «بِرَاءة» بِطَبِيعَةِ الْحَالِ^(٤).

• وَمَا أَعْظَمَ مَوْقِفَ الْإِمَامِ «الْقُشَيْرِيِّ» - (رَحِمَهُ اللَّهُ، وَطِيبَ فِي الْعَالَمِينَ ذِكْرَاهُ) - مِنْهَا حِينَ يُنْزِلُهَا مُنْزِلَهَا الصَّحِيحَ، فَلَقَدْ نَالَتْ «البَسْمَلَةُ» مِنْهُ اِهْتِمَامًا لَمْ تَنْلُهُ مِنْ مُفَسِّرٍ آخَرَ صُوفِيٍّ أَوْ غَيْرِ صُوفِيٍّ؛ إِذْ هِيَ عِنْدَهُ ذَاتُ أَبْعَادٍ وَأَعْمَاقٍ تَتَأَسَّسُ عَلَى مَحَوْرَيْنِ رَئِيسِيَّيْنِ^(٥):

• الْأَوَّلُ: مَذْهَبُهُ الْفِقْهِيُّ؛ فَهُوَ (شَافِعِي الْمَذْهَبِ)، وَمِنْ ثَمَّ فَهُوَ يَرَى أَنَّ «البَسْمَلَةَ» مِنْ «الْقُرْآنِ»، وَأَنَّهَا آيَةٌ مِنْ سُورَةِ «الْفَاتِحَةِ» وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ جَاءَتْ مُصَدَّرَةً بِهَا،

(١) عَقِدْتُ مَبْحَثًا فِي رِسَالَتِي لِلْمَاجِسْتِيرِ تَكَلَّمْتُ فِيهِ عَنِ (أَهْمِيَّةِ «البَسْمَلَةِ» عِنْدَ «الصُّوفِيَّةِ»). وَهُوَ «المَبْحَثُ الْأَوَّلُ» مِنْ «الفصل الأول».

وَلِمُسْتَزِيدٍ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى (د. هِشَامِ خَضِرٍ: مَنَهْجُ الْإِمَامِ «الْقُشَيْرِيِّ» فِي تَفْسِيرِهِ «لَطَائِفُ الْإِشَارَاتِ»، ص ٥٣ - ٦٤).

(٢) انْظُرْ: أَبُو مُحَمَّدٍ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ بْنِ رَفِيعِ التُّسْتَرِيِّ (ت ٢٨٣هـ): تَفْسِيرُهُ، ص ٢٢، عُلِقَ عَلَيْهِ وَوَضَعَ حَوَاشِيهِ: مُحَمَّدٌ بِاسْمِ عَيُونِ السُّودِ، الطَّبِيعَةُ الْأَوَّلَى، دَارُ الْكِتَابِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت - لُبْنَان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) تَطَالَعْنَا الْمَصَادِرَ الصُّوفِيَّةَ بِقَصَصٍ وَأَخْبَارٍ تَكْشِفُ عَنْ أَهْمِيَّةِ «البَسْمَلَةِ» فِي تَرَاثِهِمْ؛ فَهِيَ إِمَّا سَبَبٌ فِي تَوْبَةٍ، أَوْ فَتْحٌ لِبَابِ الرِّزْقِ، مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ «الْقُشَيْرِيُّ» فِي «رِسَالَتِهِ» عَنْ سَبَبِ تَوْبَةٍ «بِشَرِّ الْحَافِي»؛ يَقُولُ: «وَكَانَ سَبَبُ تَوْبَتِهِ: أَنَّهُ أَصَابَ فِي الطَّرِيقِ كَاعْدَةً مَكْتُوبًا فِيهَا اسْمُ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) فَذُوَّهَا الْأَقْدَامُ، فَأَخَذَهَا وَاشْتَرَى بِدَرَاهِمٍ كَانَتْ مَعَهُ غَالِيَةً، فَطَلَبَ بِهَا الْكَاعْدَةَ، وَجَعَلَهَا فِي ثُبُقٍ حَاطِطٍ؛ فَرَأَى فِيمَا يَرَى النَّانِمُ كَأَنَّ قَاتِلًا يَقُولُ لَهُ: يَا بَشَرُ... طَلَبْتَ اسْمِي، لَأُطَيِّبَنَّ اسْمَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» ٢٠٢هـ. (انْظُرْ: أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هَوَازَنَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِيِّ الْقُشَيْرِيِّ (ت ٤٦٥هـ): الرِّسَالَةُ الْقُشَيْرِيَّةُ، ص ١٤، الطَّبِيعَةُ الرَّابِعَةُ، دَارُ السَّلَامِ، الْقَاهِرَةُ - مِصْر، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

(٤) د. إِبْرَاهِيمُ بَسِيُونِي: البَسْمَلَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِبَارَةِ وَأَهْلِ الْإِشَارَةِ، ص ٣٥، الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، الْقَاهِرَةُ - مِصْر، ١٩٧٢م.

(٥) يَنْظُرْ: د. هِشَامِ خَضِرٍ: مَنَهْجُ الْإِمَامِ «الْقُشَيْرِيِّ» فِي تَفْسِيرِهِ «لَطَائِفُ الْإِشَارَاتِ»، ص ٦٥.

وما دامت هي آية من «الفاتحة» ومن كل سورة، فإنه يجب الجهر بها في «الصلاة الجهرية»، وعدم تركها في «الصلاة السرية» في صدر «الفاتحة»، وفي صدر كل سورة جاءت مُصدرةً بها.

• **الثاني: مسلكه الصوفي؛** الذي يجعل من «البسملة» حجر الأساس في «القرآن» كله، إذ هي ذات معانٍ وإشاراتٍ تتأسس عليها رابطة عضوية لا انفصام لها بينها وبين جميع سور «القرآن» التي جاءت في صدرها.

وعليه، فإن الناظر في تفسير الإمام «الْقَشِيرِي» للبسملة يجدّه "... لا يكفي بإثبات قرآنية «البسملة»، بل يَمْضِي يَلْتَمِسُ لِكُلِّ (بَسْمَلَةٍ) فِي مُفْتَتِحِ كُلِّ (سُورَةٍ) تَفْسِيرًا خَاصًّا - غَالِبًا مَا يَكُونُ هَذَا التَّفْسِيرُ مُلَائِمًا لِلجَوِّ الْعَامِّ لِلسُّورَةِ^(١) الَّتِي هِيَ فِي مُفْتَتِحِهَا، وَذَلِكَ "... عَلَى نَحْوِ مُتَنَوِّعٍ وَجَذَابٍ، وَاسِرٍ لِلْعُقُولِ وَالْقُلُوبِ مَعًا^(٢). حَتَّى مَكَّنَهُ «اللَّهُ» (عَزَّ وَجَلَّ) مِنْ "... أَنْ يَسْتَلْهِمَ [مِنْهَا] عِنْدَ كُلِّ سُورَةٍ إِشَارَاتٍ لَطِيفَةً، كَأَنَّهَا كَنْزٌ هَائِلٌ لَا تَنْفَدُ ذَخَائِرُهُ، وَلَا تَنْتَهِي أَعْلَاقُهُ^(٣)، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ.

ويستطيع القارئ لإشارات الإمام «الْقَشِيرِي» حول «البسملة» أن يتصور مقدار الجهد الذي بذله في البحث عن معانٍ مُتجددةٍ لأربعة ألفاظٍ تكرر بعينها في «القرآن» كله، بل إنه ليعجب أشدَّ العجب بهذا الجهد حين يتبين له أن تأويلاته للبسملة تختلف باختلاف السور، بحيث تتلاءم المعاني المُستنبطة في كل سورة مع السياق العام لتلك السورة. ويرجع هذا التنوع والثراء الذي تجده عند الإمام «الْقَشِيرِي» في تناوله للبسملة إلى اعتماده على (الإشارة)؛ و(الإشارة) لا تخضع لحدودٍ بخلاف (العبارة) فإن رقعتهَا مَحْدُودَةٌ. لذا أصبحت الفرصة متاحة أمامه لكي يَسْتَمِدَّ مِنْ ﴿بِسْمِ﴾، وَمِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ ﴿اللَّهُ﴾، وَمِنْ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ - مِنْ (لَطَائِفِ الْإِشَارَاتِ) الْكَثِيرِ وَالْكَثِيرِ الَّذِي يَقِفُ أَمَامَهُ الْمُتَأَمِّلُ مُنْعَجِبًا كَيْفَ أَفَاضَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ مِثْلَ هَذَا الْفَيْضِ، وَكَيْفَ فَتَحَ لَهُ تِلْكَ الْكُنُوزَ الَّتِي حَوَّتْهَا تِلْكَ الْكَلِمَاتُ، وَخَبَائِثُهَا

(١) د. إبراهيم بيسيوني: البسملة بين أهل العبارة وأهل الإشارة، ص ٦٥.

(٢) د. محمد عبد المجيد الطوانسي: التفسير الصوفي للقرآن حتى نهاية القرن الخامس الهجري، ص ١٦٣، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، القاهرة - مصر، ١٤٣٣ - ٢٠١٢ م.

(٣) انظر: د. إبراهيم بيسيوني: البسملة بين أهل العبارة وأهل الإشارة، ص ٤٠.

هذه الحروف. وسأترك التفاصيل - وهنا - مُكْتَفِيًا بما أَظْهَرْتَهُ «رسالة الماجستير خاصتي» من تلك العجائب، وما كَشَفَتْ عنه من تلك الزخائر^(١) التي لا يَمْلِكُ القارئ لها إِلَّا التَّسْلِيمَ بِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ افْتَضَتْ تَكَرَّارَهَا والْبَدَاءَةَ بِهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ خلا «براءة» التي جاءت بالسَّيْفِ؛ لِيَعْلَمَ الْمُتَأَمِّلُ لدقائقِ الأُمُورِ أَنَّ ثَمَّ حِكْمًا تَرْتَبِطُ بِوُجُودِهَا، إِذْ لَا يُخَالِفُ ذُو مِسْحَةٍ مِنْ (عَقْلٍ) أَوْ ذُو قَدَرٍ مِنْ (عِلْمٍ) فِي أَنَّ ثَمَّةَ حِكْمَةٍ تَرْتَبِطُ بِعَمِّ تَصَدُّرِ تلك السُّورَةِ بِهَا، فَكَيْفَ يُخَالِفُ مَنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ فِي الْحِكْمَةِ مِنْ وُجُودِهَا وَتَكَرَّرِهَا.

ولعلَّ الإمام «القشيري» بهذا الصنيع يَرُدُّ ولو بِشَكْلِ ضَمْنِيٍّ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَأَوْا فِي تَكَرَّرِ «البَسْمَلَةِ» دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ قَرَأَتِهَا، إِذْ كَيْفَ يُعَقَّلُ - مِنْ وَجْهَةٍ نَظَرِهِمْ - أَنْ تَتَكَرَّرَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ مِائَةً وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ (١١٤) مَرَّةً فِي «الْقُرْآنِ»، وَ«الْقُرْآنُ» يَرْفُضُ التَّكَرَّرَ وَيَأْبَاهُ، بَلْ وَتَرْفُضُهُ «العربية» وتَأْبَاهُ، سَيِّمَا وَأَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَتَكَرَّرُ فِي (مَفَاتِيحِ السُّورِ)، وَمِنْ حُسْنِ الْبَيَانِ أَنْ تَتَنَوَّعَ الْمَفَاتِيحُ. ولعلَّ فِي هَذَا التَّنَوُّعِ الَّذِي يُوجَدُ عِنْدَ الْإِمَامِ «القشيري» فِي تَفْسِيرِ «البَسْمَلَةِ» وَاسْتِنطاقِ الْإِشَارَاتِ مِنْهَا فِي صَدْرِ كُلِّ سُورَةٍ - مَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا الزَّعْمِ، وَيُوْهِنُ حُجَّةَ قَائِلِيهِ.

وَمِنْ اللَّافَةِ لانتباه الباحث -حقًا- أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَصْنَعْ صَنِيعَ الْإِمَامِ «القشيري» هَذَا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مِمَّنْ سَبَقُوهُ، وَلَا مِمَّنْ عَاصَرُوهُ، وَلَا مِمَّنْ جَاؤُوا بَعْدَهُ - اللَّهُمَّ إِلَّا الْإِمَامَ «البقاعي» فِي تَفْسِيرِهِ «نَظْمُ الدَّرَرِ»، حَيْثُ أَعْلَنَ فِي بَدَايَةِ تَفْسِيرِ سُورَةِ «الْفَاتِحَةِ» أَنَّهُ سَيَفْسِّرُ «كُلَّ بَسْمَلَةٍ بِمَا يُوَافِقُ مَقْصُودَ السُّورَةِ»^(٢)، وَأَنَّهُ لَنْ يَخْرُجَ فِي ذَلِكَ عَنْ مَعَانِي كَلِمَاتِهَا^(٣)، وَهُوَ بِإِعْلَانِهِ ذَلِكَ قَدْ حَدَّ أَفْقَهُ وَقَيَّدَ حَرَكَتَهُ إِذْ التَزَمَ (العبارة) -شأنه في ذلك شأنُ غَيْرِهِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ-، وَلَمْ يَعْمَدْ إِلَى (الإشارة) الَّتِي وَجَدَ فِيهَا الْإِمَامُ «القشيري» فَضَاءً وَاسِعًا لَمْ يُتَّحَ لِغَيْرِهِ مِنْ «أَهْلِ الْعِبَارَةِ». أَضِيفَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّكَ مَعَ «القشيري» تَجِدُ نَفْسَكَ أَمَامَ عَالِمٍ قَدْ صَفَتْ نَفْسُهُ، وَتَجَرَّدَ قَلْبُهُ مِنْ

(١) ولمن أراد التزود والاستزادة مراجعة رسالتي للماجستير والتي بعنوان: منهج الإمام «القشيري» في تفسيره «لطائف الإشارات» - دراسة تحليلية، الفصل الأول، ص ٤٩ وما بعدها، مرجع سابق.

(٢) برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥هـ): نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج ١، ص ١٩، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - مصر، د.ت.

(٣) انظر: الموضع نفسه.

كَلِّ غَيْرِ سِوَى اللَّهِ (تعالى)، فَأَصْبَحَ مَحَلًّا قَابِلًا لِلْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ (جَلَّ فِي عِلَالِهِ)، تَجِدُ نَفْسَكَ أَمَامَ قَلْبٍ قَدْ ذَاقَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ فَنَطَقَ بِاللَّهِ عَمَّا حَوَّثَهُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ لَقَدْ تَمَكَّنْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ قَلْبِهِ تَمَكُّنًا جَعَلَ مِنْهُ (مَحْوًا) فِيهَا حَالُ النُّطْقِ بِهَا.

و«الْبَسْمَلَةُ» - كما يراها «القشيري» - "كَلِمَةُ سَمَاعُهَا يُوجِبُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ: إمَّا (صَحْوًا)، وإمَّا (مَحْوًا)؛ (صَحْوًا) لِمَنْ سَمِعَهَا بِ(شَاهِدِ الْعِلْمِ)، فَيَسْتَبْصِرُ بَوَاضِحِ بُرْهَانِهِ، أَوْ (مَحْوًا) لِمَنْ سَمِعَهَا بِ(شَاهِدِ الْمَعْرِفَةِ)؛ لِأَنَّهُ يَنْحَيِّرُ فِي جَلَالِ سُلْطَانِهِ" (١). وإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ "مَعْنَى «اللَّهُ»: الَّذِي لَهُ (الْإِلَهِيَّةُ)؛ وَ(الْإِلَهِيَّةُ) اسْتِحْقَاقُ نَعَوْتِ الْجَلَالِ، فَمَعْنَى ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾: بِاسْمِ مَنْ تَفَرَّدَ بِالْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ. ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: مَنْ تَوَحَّدَ فِي ابْتِدَاءِ الْفَضْلِ وَالنُّصْرَةِ .. فَسَمَاعُ (الْإِلَهِيَّةِ) يُوجِبُ الْهَيْبَةَ وَالْاضْطِلَامَ، وَسَمَاعُ (الرَّحْمَةِ) يُوجِبُ الْقُرْبَةَ وَالْإِكْرَامَ.. وَكُلُّ مَنْ لَاطَفَهُ «الْحَقُّ» (سَبْحَانَهُ) عِنْدَ سَمَاعِ هَذِهِ الْآيَةِ رَدَّهُ بَيْنَ (صَحْوٍ وَمَحْوٍ)، وَ(بَقَاءٍ وَفَنَاءٍ)، فَإِذَا كَاشَفَهُ بِ(نَعْتِ الْإِلَهِيَّةِ) أَشْهَدَهُ جَلَالَهُ؛ فَحَالَهُ (مَحْوٌ)، وَإِذَا كَاشَفَهُ بِ(نَعْتِ الرَّحْمَةِ) أَشْهَدَهُ جَمَالَهُ؛ فَحَالَهُ (صَحْوٌ)" (٢).

فَنَحْنُ بِإِزَاءِ كَلِمَةِ "اسْتَوَلَّتْ عَلَى عُقُولِ قَوْمٍ فَبَصَّرَتْهَا، وَعَلَى قُلُوبِ آخَرِينَ فَجَرَدَتْهَا، فَالَّتِي بَصَّرَتْهَا فَبَيَّنَتْ بُرْهَانَهُ، وَالَّتِي جَرَدَتْهَا فَبَيَّهَرَتْ سُلْطَانَهُ فِي (عَالَمٍ) سَلَكَ سَبِيلَ بَحْثِهِ وَاسْتَدْلَالِهِ فَسَكَنَ لَمَّا طَلَعَتْ نُجُومُ عَقْلِهِ تَحْتَ ظِلَالِ إِقْبَالِهِ، وَ(عَارِفٌ) تَعَرَّضَ إِلَى وَصَالِهِ فَطَاحَ لَمَّا لَاحَتْ لَمْعَةٌ مِمَّنْ تَقَدَّسَ بِالْإِعْلَامِ بِاسْتِحْقَاقِ جَلَالِهِ" (٣). فُقُلُوبُ الْعُلَمَاءِ تَحْضُرُ عِنْدَ سَمَاعِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ لِتَأْمُلَ الشَّوَاهِدَ، وَقُلُوبُ الْعَارِفِينَ تَسْكُرُ إِذَا وَرَدُوا الْمَشَاهِدَ "فَهَؤُلَاءِ أَحْضَرَهُمُ [اللَّهُ] فَبَصَّرَهُمُ، وَعَلَى اسْتِدْلَالِهِمْ نَصَرَهُمُ، وَهَؤُلَاءِ بِشْرَابِ مَحَابِّهِ أَسْكَرَهُمُ، وَفِي شُهُودِ جَلَالِهِ حَيَّرَهُمُ" (٤)، فَهَؤُلَاءِ (صَحْوٌ)، وَهَؤُلَاءِ (مَحْوٌ).

هنا يَفَرِّقُ الْإِمَامُ «القشيري» بَيْنَ تَنَاوُلِ «الْعُلَمَاءِ» لِلْبَسْمَلَةِ، وَبَيْنَ تَنَاوُلِ «الْعَارِفِينَ» لَهَا، فَتَنَاوُلُ «الْعُلَمَاءِ» يَنْطَلِقُ مِنَ (الْعِبَارَةِ) - يَسْتَبْصِرُ بِ(شَاهِدِ الْعِلْمِ)، وَيَقُومُ عَلَى (وَاضِحِ الْبُرْهَانِ). أَمَّا تَنَاوُلُ «الْعَارِفِينَ»؛ فَمِنْطَلَقُهُ (الْإِشَارَةُ) الَّتِي تَلُوْحُ

(١) القشيري: لطائف الإشارات، ج ٣، ص ٧٤٧.

(٢) المصدر نفسه: ج ١، ص ٥٣.

(٣) المصدر نفسه: ج ٢، ص ١٢٠.

(٤) المصدر نفسه: ج ٣، ص ٧٥٠.

للعارفِ حَالٌ فَنَائِهِ فِي اللَّهِ (جَلَّ جَلَالُهُ)، وَسُكْرُهُ بِشَرَابِ مَحَابِّهِ، وَحَيْرَتُهُ بِشُهُودِ جَلَالِهِ، وَهِيَ حَالٌ لَا عِلْمَ يَضْبِطُهَا، وَلَا عِبَارَةَ تَحْوِيهَا، وَلَا بُرْهَانَ يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَلَا بَيَانَ يُسَاوِيهَا، هِيَ حَالٌ تَضَيِّقُ دُونَهَا (العِبَارَةُ)، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا بَعْدُ إِلَّا (الإِشَارَةُ).

وَالْإِمَامُ «القُشَيْرِيُّ» - كَمَا سَبَقَتْ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ - فِي تَنَاوُلِهِ لِلْبَسْمَلَةِ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ التَّنَاقُلَيْنِ؛ ذَلِكَ أَنَّ نَظْرَةَ «القُشَيْرِيِّ» إِلَى «الْبَسْمَلَةِ» قَدْ تَمَحَوَّرَتْ حَوْلَ مَحْوَرَيْنِ: عِلْمِيٍّ بِمَا كَانَ مِنْ انتِسَابِهِ لِلْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتِيَارِهِ مَذْهَبَهُمْ فِي «الْبَسْمَلَةِ»، وَآخَرِ دَوْقِيٍّ يَكْشِفُ عَنْهُ هَذَا التَّنَوُّعُ وَذَلِكَمُ التَّرَاءُ الَّذِي نَجَدُهُ فِي تَنَاوُلِهِ لَهَا، وَالَّذِي يُعَبِّرُ عَنِ ارْتِبَاطِ تِلْكَ الْمَعَانِي الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْهَا بِالْحَالَةِ الشُّعُورِيَّةِ لَدَيْهِ^(١).

وَهَذَا يُوقِنُنَا عَلَى حَقِيقَةٍ مَا نَحْنُ بِصَدَدِ تَقْرِيرِهِ؛ وَهُوَ أَنَّ هُنَاكَ عِدَّةَ عَوَامِلٍ - وَهِيَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ نُسَمِّيَهَا (الْمُدْخَلَاتِ) - تَحَكَّمَتْ فِي تَلَقِّيِ الْمُتَلَقِّينَ لِلْبَسْمَلَةِ، وَقَامَتْ بِتَوَجِيهِهِ النَّتَاجِ أَوْ مَا يُمَكِّنُ أَنْ نُسَمِّيَهُ (الْمُخْرَجَاتِ)، فَمَنْ كَانَ مَدْخَلُهُ (فَقْهِيًّا) كَانَ مَخْرَجُهُ الْكَلَامَ عَنِ (الْجَهْرِ أَوْ الْإِسْرَارِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ)، وَمَنْ كَانَ مَدْخَلُهُ (عَقْدِيًّا) كَانَ مَخْرَجُهُ الْبَحْثَ فِي (قَضِيَّةِ الْأَسْمِ وَالْمُسَمَّى)، وَمَنْ كَانَ مَدْخَلُهُ (لُغَوِيًّا) كَانَ مَخْرَجُهُ مُغَايِرًا لِمَنْ كَانَ مَدْخَلُهُ (بَلَاغِيًّا) أَوْ (نَحْوِيًّا) بِطَبِيعَةِ الْحَالِ، فَا (الْمَدْخَلُ) يُحَدِّدُ (الْمَخْرَجَ) وَلَا بُدَّ، وَمَنْ كَانَ مَدْخَلُهُ (عَقْلِيًّا) خَالَفَ مَخْرَجُهُ مَخْرَجَ مَنْ كَانَ مَدْخَلُهُ (دَوْقِيًّا)، فَا (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) آيَةٌ "مَنْ سَمِعَهَا بِشَاهِدِ الْعِلْمِ اسْتَبْصَرَ، وَمَنْ سَمِعَهَا بِشَاهِدِ الْمَعْرِفَةِ تَحَيَّرَ، فَا (الْعُلَمَاءُ) فِي سُكُونِ بُرْهَانِهِ، وَ(الْعَارِفُونَ) فِي دَهْشِ سُلْطَانِهِ .. أُولَئِكَ فِي نُجُومِ غُلُومِهِمْ؛ فَأَخْوَالُهُمْ (صَحْوٌ فِي صَحْوٍ)، وَهَؤُلَاءِ فِي شُمُوسِ مَعَارِفِهِمْ؛ فَأَوْقَاتُهُمْ (مَحْوٌ فِي مَحْوٍ) .. فَشَتَانٌ مَا هُمَا!!"^(٢).

وَلَقَدْ وَجَدَ كُلُّ نَازِلٍ إِلَى «الْبَسْمَلَةِ» فِي «الْبَسْمَلَةِ» مُبْتَغَاهًا، وَذَلِكَ لِمَا تَمَيَّزَتْ بِهِ مِنْ سِعَةِ الدَّلَالَةِ، وَشُمُولِهَا لِكُلِّ مَعْنَى، وَمُؤَافَقَتِهَا لِكُلِّ حَالَةٍ؛ فَهِيَ كَلِمَةٌ "... مَا سَمِعَهَا عَابِدٌ إِلَّا شَكَرَ عِصْمَتَهُ، وَمَا سَمِعَهَا سَالِكٌ إِلَّا وَجَدَ رَحْمَتَهُ، وَمَا تَحَقَّقَهَا عَارِفٌ إِلَّا تَعَطَّرَ قَلْبُهُ بِنَيْسِيمِ قُرْبَتِهِ، وَمَا شَهِدَهَا مُوجِدٌ إِلَّا تَغَطَّرَ دَمُهُ لُحُوفِ فُرْقَتِهِ"^(٣). هِيَ

(١) ينظر: د. هشام خضر: منهج الإمام «القشيري» في تفسيره «لطائف الإشارات»، ص ٧٤.

(٢) القشيري: لطائف الإشارات، ج ٣، ص ٦٥٤.

(٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٣٣.

كَلِمَةً "... مَنْ سَمِعَهَا بِ(سَمْعِ الْوَجْدِ) وَفَى لَهُ فَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى أَحَدٍ، وَمَنْ سَمِعَهَا بِ(سَمْعِ الْعِلْمِ) جَادَ لَهُ، فَلَمْ يَنْخُلْ بِرُوحِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَمَنْ سَمِعَهَا بِ(سَمْعِ التَّوْحِيدِ) جَرَدَ سِرَّهُ عَنْ إِيثارٍ مَا سِوَاهُ فِي الدُّنْيَا وَالْعُقْبَى عَيْنًا وَأَثَرًا فَمَا كَانَ هَذَا كُلُّهُ إِلَّا خَاصِلًا بِهِ كَائِنًا مِنْهُ" ^(١). هِيَ كَلِمَةٌ "... سَمَاعُهَا يُوجِبُ (رُوحًا) لِمَنْ كَانَ يُشَاهِدُ الْإِتْقَانَ، وَيُوجِبُ (لَوْحًا) لِمَنْ كَانَ يَوْصِفُ الْبَيَانَ، (فَالرُّوحُ) مِنْ وَجُودِ الْإِحْسَانِ، وَ(اللَّوْحُ) مِنْ شُهُودِ السُّلْطَانِ، وَكُلٌّ مُصِيبٌ، وَلِكُلٍّ مِنَ الْحَقِّ نَصِيبٌ" ^(٢).

خَاتِمَةٌ:

تَعَامَلَ كُلُّ أَحَدٍ مَعَ «الْبَسْمَلَةِ» -كَمَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ- مِنْ مَنْظُورٍ يَتَّفِقُ مَعَ (مَذْهَبِ فِطْرِي) تَبْنَاهُ، أَوْ (تَوَجُّهِ عَقْدِي) آمَنَ بِهِ وَاعْتَقَدَ صِحَّتَهُ، لَكِنْ يَظَلُّ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ هَذَا (الْمُورُوثُ الثَّقَافِي) هُوَ الْمُحَرِّكُ الْأَسَاسِيُّ لِعَمَلِيَّةِ (التَّلْقِي)، فَلَيْسَتْ (عَمَلِيَّةُ التَّلْقِي) حَاصِلَةٌ مِنْ فَرَاغٍ، بَلْ هِيَ أَسِيرَةٌ مُعْطَيَاتٍ تَبْنِي تَصَوُّرَاتٍ، وَمُقَدِّمَاتٍ تُوصِلُ إِلَى نَتَائِجٍ، وَأَحْيَانًا -عَلَى مَا فِي ذَلِكَ مِنْ خَطَأٍ- نَتَائِجٌ مُسَبِّقَةٌ تَسْتَدْعِي مُقَدِّمَاتٍ مُنْطَقَةً. وَهَذَا يَبْرُزُ دَوْرُ «الثَّقَافَةِ» بِاعْتِبَارِهَا (ذَلِكَ الْكُلُّ الْمَرْكَبُ الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ وَالْمُعْتَقَدَاتِ، وَالْفُنُونِ وَالْأَخْلَاقِ، وَالْقَانُونِ وَالْعُرْفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِمْكَانِيَّاتِ وَالْعَادَاتِ الَّتِي يَكْتَسِبُهَا الْإِنْسَانُ بِاعْتِبَارِهِ غُضُوًّا فِي مُجْتَمَعٍ) - بِحَسَبِ تَعْرِيفِ «إِدْوَارْد تَايلور» (Edward Burnett Tylor) ^(٣) - يَبْرُزُ دَوْرُهَا فِي تَحْدِيدِ الْاهْتِمَامَاتِ وَتَوَجُّهِه التَّأْوِيلَاتِ، فَهِيَ -أَيُّ «الثَّقَافَةِ»- (الشَّفْرَةُ السَّرِّيَّةُ) الَّتِي يُمَكِّنُهَا أَنْ تُحَدِّدَ وَتُقَسِّرَ، بَلْ وَأَحْيَانًا تَتَوَقَّعَ، بَلْ رُبَّمَا تَتَجَاوَزَ ذَلِكَ كُلَّهُ لِتَكُونَ هِيَ (الْقَانُونُ الْفِعْلِيُّ) الَّذِي يَحْكُمُ، وَمِنْ ثَمَّ تَكُونُ هِيَ (مُعْيَارُ الصَّوَابِ وَالْخَطَأِ) فِيمَا نَعْتَقُدهُ مِنْ حَقَائِقَ، وَنَتَبَّاهُ مِنْ تَصَوُّرَاتٍ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي بَدَأَ وَاضِحًا فِي تَعَامُلِ جُلِّ

(١) المصدر نفسه: ج ٣، ص ٦٧٠.

(٢) المصدر نفسه: ج ٣، ص ١٩٠.

(٣) وهو يعدُّ عمدة التعريفات وأشهرها، ويظهر اختلاف هذا التعريف عن غيره من التعريفات في كونه لم يتحدث عن الأنماط المعيشية المختلفة من مأكَل وملبس ومسكن، ورَفَزَ عَلَى الْجَانِبِ الرُّوحِيِّ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْمُعْتَقَدَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُنْتَجَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْعَضُوءِيَّاتِ فِي الْمَجْتَمَعِ هِيَ الَّتِي تَمْنَحُ الثَّقَافَةَ أَوْ تَسَاهِمُ فِي تَقْيِيلِهَا. انظر: د. تَامَرُ الْقَرَّاز: مدخل إلى الثقافة والنقد الثقافي، ضمن محاضرات منصة رواق، ص ٤.

«أهل العلم» مع «الْبِسْمَلَةِ» على النَّحْوِ الَّذِي حَاوَلَ هذا البَحْثُ الوُقُوفَ عليه، وانتهى بك إليه.

إنَّ هذا الاهتمام بـ«الْبِسْمَلَةِ» في شَرْعٍ مِّن سَبَقٍ، وهذا الرَّحْمُ الَّذِي صَحِبَ تَلْقِيَهَا وَهذه الحَفَاوَةُ بها في شَرْعًا حَتَّى نَشَأَ هذا الاختِلَافَ الوَاسِعَ حَوْلَ كَلِمَاتِهَا بَلْ وَبعضِ حُرُوفِهَا - لَيَعْدُو - مِن وَجْهَةٍ نظري - دليل إثبات تَقْوَى به أدلَّةُ الإثباتِ. وأنا إذْ أَتَكَلَّمُ - هنا - عن (تَلْقَى) لا أعني به كَيْفِيَّتَهُ ولا طَرِيقَتَهُ (كيف تَلْقَى «أهل العلم» «الْبِسْمَلَةَ»؟)، ولكن أعني به كُنْهَهُ وَكَلْبِيَّتَهُ؛ ما يعني أَنَّ «الْبِسْمَلَةَ» لو لم تكن آيَةً مِّن «الفاتحة» وَمِن كُلِّ سُورَةٍ جَاءَتْ فِي صَدْرِهَا، ما كانت لِيَحْطَى بِمِثْلِ هذا الاهتمام، ولم يكن «أهل العلم» لِيَتَلَقَّوْهَا على هذا النَّحْوِ العَجِيبِ، وَإِنَّمَا أَسْجَلُ عَجَبِي - هنا -؛ لَأَنَّهُ حَتَّى مَن نَقَى كَوْنَهَا آيَةً أو بعض آيَةٍ مِّن كُلِّ سُورَةٍ جَاءَتْ مُصَدَّرَةً بها لم يخرج مِّن أَسْرِ الانشغالِ بها والاشتغالِ بما دَارَ مِّن خِلافٍ حولها؛ نَقْلًا ومناقشةً وترجيحًا وتأويلًا، فلم يسلم مِّن ذلك أَحَدٌ - أَفلا يدلُّ ذلك على شَيْءٍ مَرْكُوزٍ في النُّفُوسِ مِّن تعظيمٍ لأمْرِهَا، وإجلالٍ لَشَأْنِهَا^(١).

وإِنَّمَا كان ذلك كذلك؛ لِأَنَّ «الْبِسْمَلَةَ» تشتملُ على (ذِكْرِ اللَّهِ)، و(ذِكْرِ اللَّهِ) لا يكادُ عملٌ في هذا الدِّينِ الحَنِيفِ إِلَّا وَيُسَنُّ أو يَجِبُ الابتداءُ به في أوَّلِهِ^(٢)، حَتَّى

(١) وإنَّ من أَشدَّ ما يثيرُ عَجَبِي في هذا السِّياقِ هذا الحديثُ الَّذِي رواه الإمام «أحمد بن حنبل» في «مسنده»؛ يَقُولُ: «خَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّلَافِيُّ، خَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ رَجِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَفْرٍو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) يَسْتَخْلِفُ رَجُلًا مِّنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنْفِثُ عَلَيْهِ سَبْعَةَ وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتَنَكَّرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَطَلَمْتُكَ كَتَبْتِي الْخَافِطُونَ؟] قَالَ: لَا، يَا رَبِّ، يَقُولُونَ: أَلَيْكَ عَذْرٌ، أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيُبَيِّثُ الرَّجُلَ، يَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، يَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِدْنًا حَسَنَةً وَاحِدَةً، لَا ظُلْمَ لِيَوْمٍ عَلَيْكَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بَطَاقَةٌ فِيهَا: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، فَيَقُولُ: أَحْضَرُوهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟ فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَظْلُمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ، قَالَ: فَطَانَتْ السَّجَلَاتُ، وَثَلَّثَتِ الْبَطَاقَةُ، وَلَا يَقُولُ شَيْءٌ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)». انظر: أحمد بن حنبل: المسند، ج ١١، ص ٥٧٠ و ٥٧١، رقم ٦٩٩٤. علَّقَ «شعيب الأرناؤوط» على هذا الحديث بقوله: «إسناده قويٌّ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير «إبراهيم بن إسحاق الطالفاقي»، فقد روى له «مسلم» في «المُقَيَّمَةِ»، ووثقه «ابن معين» و«يعقوب بن شيبة»، وقال «أبو حاتم» (صَدُوقٌ)، وذكره «ابن حبان» في (الثِّقَاتِ)، ثم هو متابعٌ. «أبو عبد الرحمن الخليلي»: هو «عبد الله بن يزيد المَعَارِفي». ثُمَّ قَالَ: «وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: (وَلَا يَقُولُ شَيْءٌ) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» - هَذَا وَرَدَ فِي الْأَصُولِ الَّتِي بَايَدُنَا، وَجَاءَ عِنْدَ «ابْنِ الْمُبَارَكِ» وَ«ابْنِ حَبَانَ»: (وَلَا يَقُولُ اسْمُ اللَّهِ شَيْءٌ)، وَجَاءَ عِنْدَ غَيْرِهِمَا: (وَلَا يَقُولُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ)، فَيُظْهِرُ أَنَّ مَا جَاءَ فِي أَصُولِ «الْمُسْنَدِ» زِيَادَةٌ مِّنِ «النِّسَاحِ». (انظر: المسند، ج ١١، ص ٥٧١ و ٥٧٢، هامش رقم ٥). وإذا كَانَ هَذَا - كَمَا يَزَعُ، وَإِنْ كُنْتُ أَوْتِدُ هَذَا الرَّغْمَ - مِّن زِيَادَةِ «النِّسَاحِ» - وَهُوَ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ (حِجَابَةٌ) فَإِنَّ «الْحَافِظَ ابْنَ كَثِيرٍ» وَهُوَ (حَبِلِيٌّ) أَيْضًا - قَدْ أوردَ هذا الحديثَ على النَّحْوِ الوارد - مِنَّا - مَعَ زِيَادَةِ طَبِيعَةِ (وَلَا يَقُولُ شَيْءٌ مَعَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، فِي سِيَاقِ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): (يُوضَعُ الْمَوَازِينُ الْقِسْطُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تَظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ) [الأنبياء: ٤٧]. (انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ١٨٧). وَإِنَّا - هُنَا - لَسْتُ فِي سِيَاقِ تَصْحِيحِ أَحَدِ الرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ، غَيْرَ أَنِّي أَسْجَلُ عَجَبِي مِّنْ صَنِيعِ «النِّسَاحِ» - إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مِّنْ صَنِيعِ الْإِمَامِ «أحمد» نَفْسَهُ -، وَمِنْ صَنِيعِ «الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ» - وَهُوَ مَن هُوَ - مِّنِ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ هَذَا رَغْمَ ظُهُورِهِ، فَإِنَّ السِّياقَ يَأْتِي زِيَادَةَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)؛ لِأَنَّ السِّياقَ يَتَكَلَّمُ عَنْ بَطَاقَةٍ فِيهَا الشَّهَادَتَيْنِ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، وَلَيْسَ فِيهَا «الْبِسْمَلَةُ»، لَكِنْ جَاءَتْ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) لِتُجَدَّ لَهَا مَكَانًا فِي سِيَاقِ كَهَذَا؛ لِأَنَّ لَهَا حُضُورًا فِي قُلُوبِهِمْ، وَمَكَانًا فِي نَفْسِهِمْ يَتَجَاوَزُ حُدُودَ فَهْمِهِمْ بِكَثِيرٍ.

(٢) كُلُّ عَمَلٍ ذِي بَالٍ فِي هَذَا الشَّرْعِ الْحَنِيفِ يُسَنُّ الْبَدَأَةَ فِي أوَّلِهِ بِذِكْرِ اللَّهِ بِموجب الحديث المذكور بعد، وَقَدْ سَنَّا لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَذْكَارًا فِي بَدَايَةِ كُلِّ عَمَلٍ: فِي الدُّخُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ، فِي الدُّخُولِ إِلَى الْمَنْزِلِ، فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ، فِي الدُّخُولِ إِلَى الْخَلَاءِ .. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي سَنَّا لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذَكَرَ اللَّهُ فِي أوَّلِهَا، وَهَنَاكَ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا يَجِبُ الْبَدَأَةُ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي أوَّلِهَا؛ مِثْلُ: الصَّيْدِ؛ فَقَدْ أَمَرْنَا اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنْ نَأْكُلَ مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: (يَسْأَلُوكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ لَمْ يَأْكُلْ أَحَدٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنْ

أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَرشَدَنَا إِلَى أَنَّ: {كُلَّ كَلَامٍ - فِي رِوَايَةٍ (حَدِيثٍ) - ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ(ذِكْرِ اللَّهِ) فَهُوَ أَتَبَرُ} ^(١) وفي روايةٍ {كُلَّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ(ذِكْرِ اللَّهِ) أَقْطَعُ} ^(٢)؛ أي: مَبْتُورُ النَسَبِ لِهَذَا الدِّينِ، مَقْطُوعٌ مِنَ الْبَرَكَةِ؛ لَكُونِهِ مَقْطُوعُ الصَّلَةِ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَفْظُ (الْأَبْتَر) يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ النَقْصَانِ وَالْخَلَلِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ (تَعَالَى ذَكَرَهُ) فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ لِلْكَافِرِ الَّذِي كَانَ عَدُوًّا لِلرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: ﴿إِنَّ شَانِيكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ^(٣)، وَهَذَا مِمَّا جَعَلَ لِلْبَسْمَلَةِ أَهَمِّيَّةً تَمَرَّكَزَتْ فِي نَفُوسِ الْمُتَقَلِّينَ - فِي الشَّعُورِ أَوْ فِي اللَّا شَعُورِ - تَرْجَمَ ذَلِكَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ الْوَاسِعُ حَوْلَ مَبَاحِثِهَا لُغَةً وَبِلَاغَةً، وَفَقْهًا وَاعْتِقَادًا، وَنَفْيًا وَاثْبَاتًا.

فكيف يكونُ هذا هو حالُ «الشَّرْعِ الْحَكِيمِ» فِي تَقْدِيرِ (ذِكْرِ اللَّهِ) أَوَّلَ كُلِّ عَمَلٍ، ثُمَّ نَأْتِي نَحْنُ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَيْهِ عَلَى «سُورِ الْقُرْآنِ» الَّتِي تَمَثَّلُ تِلَاوَتُهَا عَمَلًا مُعْظَمًا فِي هَذَا الدِّينِ - وَنُفْيِ وَجُودِ «الْبَسْمَلَةِ» - آيَةً كَانَتْ أَوْ بَعْضُ آيَةٍ - فِي أَوَّلِهَا، هَذَا لَا يُعْقَلُ وَلَا يُقْبَلُ. قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ - ههنا - لعلَّ «الْبَسْمَلَةَ» - كما ذهبَ إِلَى ذَلِكَ «الْحَنْفِيَّةُ» وَبَعْضُ «الْحَنَابِلَةِ» - آيَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ جَاءَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنِ السُّورِ، وَلَا يِلْزَمُ مِمَّا تَقُولُ أَنَّهَا آيَةٌ أَوْ بَعْضُ آيَةٍ فِي صَدْرِ كُلِّ سُورَةٍ جَاءَتْ فِي صَدْرِهَا؟ قُلْتُ - جَوَابًا عَلَى هَذَا التَّسْأُولِ - : هَلْ يُعْقَلُ أَيُّهَا الْحَكِيمُ أَنَّ يَكُونَ الْغَرَضُ مِنْ مَجِيءِ «الْبَسْمَلَةِ» الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى (ذِكْرِ اللَّهِ) فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ الَّتِي هِيَ (كَلَامُ اللَّهِ) مُجَرَّدَ الْفَصْلِ بَيْنِ السُّورَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا أَوْ بَيْنَهَا وَالَّتِي بَعْدَهَا، مَعَ إِمْكَانِ تَحَقُّقِ الْفَصْلِ بِغَيْرِهَا؟ هَلْ مِثْلُ هَذَا الشَّيْءِ الْمُعْظَمُ الَّذِي هُوَ (ذِكْرُ اللَّهِ) يَكُونُ هَذَا غَرَضُهُ فِي (كِتَابِ اللَّهِ)، لَا وَاللَّهِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَكَانَ فِي مَجِيئِهَا صَدْرُ «الْفَاتِحَةِ» وَعَدَمِ مَجِيئِهَا أَوَّلُ «التَّوْبَةِ» فَوَاتُ ذَلِكَ الْغَرَضُ وَبُعْدُهُ.

الْجَوَارِحُ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُنَّ اللَّهُ فَقُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَانْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ {المائدة: ٤}، وَفِي غَيْرِ الصَّبْرِ - أَيْضًا - أَمَرْنَا الْحَقَّ (سُبْحَانَهُ) أَنْ نَأْكُلَ مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَنَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِمَّا لَمْ يَذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَسَمَّى هَذَا الْفِعْلَ فِسْقًا؛ فَقَالَ (جَلَّ وَعَلَا): {فَقُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ} * وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرًا لِيُضِلُّوا بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ} * وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيَجْزُونَ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} * وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ {الأنعام: ١١٨ - ١٢١}.

(١) الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ «عَبْدُ الرَّزَّاقِ» فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَرْفَعُهُ. (انظر: أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنَعَانِيُّ: مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ج ٦، ص ١٨٩، رَقْم ١٠٤٥٥ - ج ١١، ص ١٦٣، رَقْم ٢٠٢٠٨، تَحْقِيقُ: حَبِيبُ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيُّ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوت - لُبْنَان، ١٤٠٣ هـ، ج ١١).

(٢) الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ «الْدارقُطْنِي» فِي «سُنَنِهِ» (ج ١، ص ٢٢٩، رَقْم ٢) مِنْ حَدِيثِ «أَبِي هُرَيْرَةَ» (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(٣) سُورَةُ الْكُوفَةِ: آيَةُ ٣.

لم يَبْقَ -إذن- إِلَّا اعتَبَارُ كَوْنِهَا آيَةً مُسْتَقِلَّةً فِي صَدْرِ كُلِّ سُورَةٍ جَاءَتْ مُصَدَّرَةً بِهَا، أَوْ كَوْنِهَا بَعْضَ آيَةٍ مَعَ الْآيَةِ الْأُولَى فِي صَدْرِهَا، وَالْأَوَّلُ يَتَقَوَّى مَعَ فَاصِلَتِهَا «الرَّحِيمِ» الَّتِي تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ فَاصِلَةً آيَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ بِنَفْسِهَا، وَالثَّانِي يَتَقَوَّى مَعَ مُتَعَلِّقٍ «بِسْمِ اللَّهِ» الْمَحْذُوفِ (أَبْدَأُ / بَدَأْتُ...)؛ حَيْثُ يَكُونُ الْمَعْنَى: أَبْدَأُ قِرَاءَتِي السُّورَةَ الَّتِي تَبْدَأُ بِكَذَا بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، كَمَا تَقُولُ - مَثَلًا -: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْم * ذَلِكَ الْكِتَابُ...»^(١)؛ كَأَنَّكَ تَقُولُ: أَبْدَأُ قِرَاءَتِي السُّورَةَ الَّتِي بَدَايَتُهَا «الْم * ذَلِكَ الْكِتَابُ...» بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ آيَةً مُسْتَقِلَّةً أَوْ بَعْضَ آيَةٍ فِي صَدْرِ كُلِّ سُورَةٍ فَهَذَا أَمْرٌ قَرِيبٌ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْخِلَافُ، وَلَا يَنْشَأُ مِنْهُ الشِّقَاقُ، فِي الْحَالَتَيْنِ ثَبَتَ قِرَائَتُهَا، وَكَوْنِهَا فِي صَدْرِ السُّورَةِ قِرَاءَةً يَتَلَّى، فَحَصَلَ بِذَلِكَ (ذَكَرَ اللَّهُ) فِي أَوَّلِهَا، وَلَا شَيْءٌ أَنْفَعُ مِنْ (ذَكَرَ اللَّهُ)، وَلَا شَيْءٌ أَرْفَعُ مِنَ الْبَدَاءَةِ بِهِ - لَا حَرَمْنَا اللَّهُ ذِكْرَهُ أَوَّلَ كُلِّ شَيْءٍ وَمُنْتَهَاهَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (جَلَّ فِي عُلَاهَا).

وَقَدْ أَكَّدَ بَعْضُ «أَهْلِ الْعِلْمِ» عَلَى أَنَّ «البَسْمَلَةَ» آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ جَاءَتْ مُصَدَّرَةً بِهَا، فَفِيمَا يَرْوِيهِ «الْبَيْهَقِيُّ» بِسَنَدِهِ عَنْ «سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ» (رَحِمَهُ اللَّهُ) أَنَّهُ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي فَوَاتِحِ السُّورِ مِنَ السُّورِ^(٢). وَمَا دَامَتْ مِنَ السُّورِ فَلَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَتِهَا، لِذَلِكَ أَنْكَرَ بَعْضُ السَّلَفِ الْمُوثِقِ بِعَلَمِهِمْ تَرَكَ قِرَاءَةَ «البَسْمَلَةِ»؛

- فَهَذَا «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ» (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) -«تَرْجَمَانِ الْقُرْآنِ»-، يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَقَدْ تَرَكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)»^(٣). وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ «طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ» مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٤).
- وَهَذَا «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ» -سَيِّدٌ مِنْ سَادَاتِ «التَّابِعِينَ»- يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي فَوَاتِحِ السُّورِ، فَقَدْ تَرَكَ مِائَةً وَثَلَاثَ عَشْرَةَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ»^(٥).

(١) سورة البقرة: الآيتان ١ و٢.

(٢) انظر: البيهقي: شعب الإيمان، ج٤، ص٢٤، رقم ٢١٣٣.

(٣) انظر: المصدر نفسه: ج٤، ص٢٤، رقم ٢١٣٥.

(٤) انظر: ابن الأعرابي: معجم ابن الأعرابي، ج٢، ص٢٦٠، رقم ٧٦٠.

(٥) انظر: البيهقي: شعب الإيمان، ج٤، ص٢٤، رقم ٢١٣٥.

• وقد وَرَدَ مثلُ ذلك عن الإمام «أحمد» -إمام «أهل السنة»-؛ ففيما يرويهِ عنه «البيهقي»؛ قال: «أَخْبَرَنَا «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ»، وَ«مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى» -وهما هنا بمنزلة الشاهدين- قَالَا: حَدَّثَنَا «أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ»، قَالَ: سَمِعْتُ «أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَادِي»، يَقُولُ: سَمِعْتُ «أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ»، يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَفْرَأْ مَعَ كُلِّ سُورَةٍ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَقَدْ تَرَكَ مِائَةً وَثَلَاثَ عَشْرَةَ آيَةً»^(١). إلّا أنّه فيما اشتهر من مذهبه يرى (الإسرار بها)؛ يعني: قراءتها سرّاً، وهو ما يُنافي إقراره -هنا- بكونها آيةً من «القرآن» من كلّ سورةٍ جاءت في صدرها، وليست لمجرد الفصل كما جاء عنه في المشهور من مذهبه، وهنا يُسأل: ما الفرق بينها وبين بقية «القرآن» وقد كان منك الإقرار أنّها منه؛ أليس لها حكمه؟ لماذا يُجهرُ في الجهرية بـ«الفاتحة» وغيرها، ثم يُسرُّ بـ«البسملة»؟

وفي الأخير أقول - كما قال «ابن عباس» (رضي الله عنهما)^(٢) -: لقد استطاع الشيطان أن يسرقها من أفواه منكريها وأسماعهم حتى لا تزول بها أوجاعهم، وأن يسلبها من ألبيابهم وعقولهم حتى لا تطمئن بها قلوبهم، فلکم يأنس بـ(ذكر الله) قلب المستأنس، ولکم يزول بتكرارها حزن المتحدّث. ولكي يستقيم لك المعنى الذي أريد أن أودعه عندك اسمع بوجدانك تلك الكلمات الخارجة من ذلك القلب الذي أحسبه منوراً بنور الهداية، محفوظاً بأسباب العناية؛ حيث يتكلم عن «البسملة» فيقول:

✓ «بِسْمِ اللَّهِ»: كَلِمَةٌ عَزِيزَةٌ مَنْ ذَكَرَهَا عَزَّ لِسَانُهُ، وَمَنْ عَرَفَهَا اهْتَرَّتْ بِصُحْبَتِهَا جَنَانُهُ .. «بِسْمِ اللَّهِ»: كَلِمَةٌ لِلْأَلْبَابِ غَلَابَةٌ .. كَلِمَةٌ لِلرُّوحِ الْمُحْيِينَ سَلَابَةٌ»^(٣).

✓ «بِسْمِ اللَّهِ»: كَلِمَةٌ عَزِيزَةٌ عَزَّ لِسَانُ ذَكَرَهَا، وَأَعَزَّ مِنْهُ قَلْبُ عَرَفَهَا، وَأَعَزَّ مِنْ هَذَا رُوحٌ أَحَبَّهَا، وَأَعَزَّ مِنْ هَذَا سِرٌّ شَهِدَهَا»^(٤).

(١) انظر: المصدر نفسه: ج ٤، ص ٢٤، رقم ٢١٣٤.

(٢) قال «ابن عباس» (رضي الله عنهما): «تسرق الشياطين من الناس آيةً من «القرآن» - قال ذلك لما ترك بعضهم قراءة «البسملة» في أول السورة. (انظر: الغزالي: المستصفى في علم الأصول، ج ١، ص ٨٣).

(٣) القشيري: لطائف الإشارات، ج ٣، ص ٤٥٩.

(٤) المصدر نفسه: ج ٣، ص ٧٨٢.

✓ "﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾: كَلِمَةٌ بِهَا نُورُ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ، وَبِعِرْفَانِهَا يَحْصُلُ سُورُ الْأَرْوَاحِ وَالْأَسْرَارِ .. كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى جَلَالِهِ الَّذِي هُوَ اسْتِحْقَاقُهُ لِأَوْصَافِهِ .. كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى نَعْتِهِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ أَفْضَالِهِ وَأَلْطَافِهِ"^(١).

✓ "﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾: كَلِمَةٌ مَن وَقَفَهُ اللَّهُ لِعِرْفَانِهَا لَمْ يَصْبِرْ عَنْ ذِكْرِهَا بِلِسَانِهِ، ثُمَّ لَا يَفْزُرُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمُسَمَّى بِهَا بِجَنَانِهِ: فِي الْبِدَايَةِ بِتَأْمُلِ بُرْهَانِهِ لِمَعْرِفَةِ سُلْطَانِهِ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَزِيدُهُ فِي إِحْسَانِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ فِي شَأْنِهِ بِالتَّحَقُّقِ مِمَّا هُوَ كَعَيَانِهِ"^(٢).

✓ "﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾: كَلِمَةٌ مَن سَمِعَهَا وَفِي قَلْبِهِ عِرْفَانُهُ تَلَأَلَّتْ أَنْوَارُ قَلْبِهِ، وَتَفَرَّقَتْ أَنْوَاعُ كَرْبِهِ، وَتَضَاعَفَتْ فِي جَمَالِهِ طَوَارِقُ حُبِّهِ، وَتَحَيَّرَتْ فِي جَلَالِهِ شَوَارِقُ لُبِّهِ .. كَلِمَةٌ مَن عَرَفَهَا وَفِي قَلْبِهِ إِيْمَانُهُ أَحَبَّهَا مَن دَاخِلِ الْفُؤَادِ، وَهَجَرَ فِي طَلِبِهَا الرُّقَادَ، وَتَرَكَ لِأَجْلِهَا كُلَّ هَمٍّ وَمُرَادٍ"^(٣).

ولكن أي لسان يصلح لذكرها، أي قلب يصلح لحبها، أي سر يصلح لشهودها، أي روح يصلح لعرفانها؛ فـ "ليس كل من قالها نالها، ولا كل من احتالها عرف جلالها"^(٤)، إذ هي "كَلِمَةٌ رَفِيعَةٌ عَنْ إدْرَاكِ الْأَلْبَابِ مَنِيعَةٌ"^(٥)، "كَلِمَةٌ مَنِيعَةٌ لَيْسَ يَسْمُو إِلَى فَهْمِهَا كُلِّ خَاطِرٍ، فَإِذَا كَانَ الْخَاطِرُ غَيْرَ عَاطِرٍ فَهُوَ عَنْ عِلْمِ حَقِيقَتِهَا مُنْقَاصِرٌ"^(٦). "كَلِمَةٌ جَبَّارَةٌ لَا تَنْتَظِرُ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ. كَلِمَةٌ قَهَّارَةٌ لَا يُوْجَدُ مِنْ دُونِهَا مُلْتَحَذٌ"^(٧)؛ إِنَّهَا "... كَلِمَةٌ قَهَّارَةٌ لِلْقُلُوبِ، وَلَكِنْ لَا لِكُلِّ قَلْبٍ. مُذْهِبَةٌ لِلْكَرُوبِ، وَلَكِنْ لَا لِكُلِّ كَرْبٍ"^(٨). إِنَّهَا "... كَلِمَةٌ سَلَابَةٌ غَلَابَةٌ نَهَابَةٌ وَهَابَةٌ، تَسْلِبُ الْقُلُوبَ، وَلَكِنْ لَا كُلَّ قَلْبٍ، وَتَغْلِبُ الْأَلْبَابَ، وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ لُبٍّ، وَتَنْهَبُ الْأَرْوَاحَ، وَلَكِنْ مِنَ الْأَحْبَابِ، وَتَهْبُ الْإِرْتِيَاخَ، وَلَكِنْ لِقَوْمٍ مَخْصُوصِينَ مِنَ الطَّلَابِ"^(٩). إِنَّهَا "... كَلِمَةٌ لَا سَبِيلَ لَهَا لِكُلِّ عَقْلٍ. كَلِمَةٌ تَكْتَفِي مِنَ الْعَابِدِينَ بِقِرَاءَتِهِمْ لَهَا، وَلَكِنَّهَا لَا تَرْضَى مِنْ

(١) المصدر نفسه: ج ٣، ص ٤٩٣.

(٢) القشيري: لطائف الإشارات، ج ٣، ص ٥٧٥.

(٣) المصدر نفسه: ج ٣، ص ٧٢٠.

(٤) المصدر نفسه: ج ٣، ص ٦٢٨.

(٥) الموضع نفسه.

(٦) القشيري: لطائف الإشارات، ج ٣، ص ٦٩٦.

(٧) المصدر نفسه: ج ٣، ص ٥٤٨.

(٨) المصدر نفسه: ج ٣، ص ٤٧١.

(٩) القشيري: لطائف الإشارات، ج ٣، ص ١٧٥.

الْمُحِبِّينَ إِلَّا بَيِّدَ أَرْوَاحَهُمْ فِيهَا»^(١). إِنَّهَا "... كَلِمَةٌ عَزِيزَةٌ تَحْتَاجُ فِي سَمَاعِهَا إِلَى سَمْعٍ عَزِيزٍ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي سَمَاعِ الْغَيْبَةِ»^(٢)، وَتَحْتَاجُ فِي ذِكْرِهَا إِلَى "... لِسَانٍ عَزِيزٍ فِي الْغَيْبَةِ لَا يَبْتَدِلُ، وَفِي ذِكْرِ الْأَغْيَارِ لَا يُسْتَعْمَلُ»^(٣)، وَتَحْتَاجُ فِي مَعْرِفَتِهَا إِلَى قَلْبٍ عَزِيزٍ لَمْ يُبْتَدَلْ فِي الْغَفْلَةِ وَالْغَيْبَةِ، لَمْ يَنْظُرْ صَاحِبُهُ بَعِينَهُ إِلَى مَا فِيهِ رُتْبَةٌ، وَلَمْ تَتَّبِعْ نَفْسُهُ اللَّبْسَ وَالطُّبَّةَ»^(٤)...»^(٥). إِنَّهَا " كَلِمَةٌ غَيُورٌ لَا يَصْلُحُ لِذِكْرِهَا إِلَّا لِسَانٌ مَصُونٌ عَنِ اللَّغْوِ وَالْغَيْبَةِ، وَلَا يَصْلُحُ لِمَعْرِفَتِهَا إِلَّا قَلْبٌ مَحْرُوسٌ عَنِ الْغَفْلَةِ وَالْغَيْبَةِ، وَلَا يَصْلُحُ لِمَحَبَّتِهَا إِلَّا رُوحٌ مَحْفُوظَةٌ عَنِ الْعِلَاقَةِ وَالْحُجْبَةِ»^(٦).

هكذا وضع الإمام «الْقُشَيْرِيُّ» (رحمه الله) -وأوقفه على ذلك- الشَّرْطَ الَّذِي بِقَدْرِ مَا يَتَحَقَّقُ الْعَبْدُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَجِدُ فِي سَمْعِهِ مِنْ لَذَّةِ سَمَاعِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ بِقَدْرِ مَا يَجِدُ فِي لِسَانِهِ مِنْ حَلَاوَةِ ذِكْرِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ بِقَدْرِ مَا يَجِدُ فِي قَلْبِهِ مِنْ مَحَبَّةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ بِقَدْرِ مَا يَجِدُ فِي سِرِّهِ مِنْ مَعَانِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ بِقَدْرِ مَا يَجِدُ فِي رُوحِهِ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ (جَلَّ فِي عِلَاه)، وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ مُتَفَاوِتُونَ، وَ" لِكُلِّ مِنْ حَالِهِ نَصِيبٌ، وَكُلٌّ فِي مُتَنَفِّسِهِ مُصِيبٌ " -كما يرى الإمام «الْقُشَيْرِيُّ»^(٧) إِمَامُ «أَهْلِ الْإِشَارَةِ». وكما يرى الحافظ «ابن كثير»^(٨) أَصَحُّ مَنْ نَطَقَ بِ(الْعِبَارَةِ)^(٩). رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ.

إِنَّ هَذَا التَّنَوُّعَ وَهَذَا الثَّرَاءَ فِيمَا يَحْوِيهِ قَوْلُ اللَّهِ (تَعَالَى): ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ - جَعَلَ كُلٌّ مِنْ نَطَقٍ بِهَا، كُلٌّ مِنْ سَمْعِهَا، كُلٌّ مِنْ تَأْمُلِهَا - جَعَلَ كُلُّ هَؤُلَاءِ يَجِدُونَ فِيهَا بُغْيَتَهُمْ، فَلَكَ مِنْهَا نَصِيبٌ؛ ف..." قُلُوبُ الْعَارِفِينَ لَا تَفْرُحُ إِلَّا بِسَمَاعِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، وَكُرُوبُ الْخَائِفِينَ لَا تَبْرَحُ إِلَّا عِنْدَ سَمَاعِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾»^(١٠). إِذْ

(١) المصدر نفسه: ج ٣، ص ٧٢٤.

(٢) المصدر نفسه: ج ٣، ص ٦٢٤.

(٣) المصدر نفسه: ج ٣، ص ٥٩٢.

(٤) الطُّبَّةُ: بِمَعْنَى الْحَقِّ وَالْمَهَارَةِ النَّاتِجِينَ عَنِ الْحِيلَةِ وَالتَّدْبِيرِ. (انظر: المصدر نفسه: ج ٣، هامش ص ٦٢٤).

(٥) القُشَيْرِيُّ: لَطَائِفُ الْإِشَارَاتِ، ج ٣، ص ٦٢٤.

(٦) المصدر نفسه: ج ٣، ص ٧٥٧.

(٧) المصدر نفسه: ج ٣، ص ٣٤١.

(٨) قَبَعْدَ أَنْ عَرِضَ لِلْخِلَافِ حَوْلَ «الْبِسْمَلَةِ»؛ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، وَجَهْرًا وَإِسْرَارًا، قَالَ (رحمه الله): "فَهَذِهِ مَأْخَذُ الْأَمَةِ (رحمهم الله) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ صَلَاةٍ مِنْ جَهْرٍ بِ«الْبِسْمَلَةِ» وَمِنْ أَسْرٍ، وَلِلَّهِ الْخُذُّ وَالْمِثَّةُ". انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢١.

(٩) لَقَدْ اسْتَعْنَتْ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) وَبَدَأَتْ فِي مُحَاوَلَةِ لَجْمِ (عِبَارَةِ «ابن كثير») وَهُوَ أَصَحُّ مَنْ نَطَقَ بِهَا، إِلَى جَانِبِ (إِشَارَةِ «القُشَيْرِيِّ»)، وَهُوَ سَيِّدٌ مِنْ أَحْبَرِ فِيهَا، فَإِنَّ يُتِمُّهُ اللَّهُ عَلَيَّ؛ فَهِيَ نِعْمَةٌ لَا سَبِيلَ إِلَى شُكْرِهَا، وَإِنْ لَمْ يَسْعِفْنِي الْقَدَرُ أَوْ يَمَهِّلْنِي الْأَجَلَ، فَهِيَ وَصِيَّةٌ عَسَاهَا تَصِلُ إِلَى مِيتَعَاهَا، إِلَى مَنْ يَقُومُ بِحَقِّهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانِ.

(١٠) القُشَيْرِيُّ: لَطَائِفُ الْإِشَارَاتِ، ج ٢، ص ٧٦.

هي "كَلِمَةُ سَمَاعُهَا يُورِثُ لِقَوْمٍ طَلَبًا ثُمَّ طَرَبًا، وَلِقَوْمٍ حُزْنًا ثُمَّ هَرْبًا، فَمَنْ سَمِعَ بِشَاهِدِ الرَّجَاءِ طَلَبَ وَجُودَ رَحْمَتِهِ، فَأَذِنَهُ لَهَا -طَرَبَ، وَمَنْ سَمِعَ بِشَاهِدِ الرَّهْبَةِ حَزْنَ مِنْ خَوْفِ عُقُوبَتِهِ، ثُمَّ إِلَيْهِ هَرْبَ" (١). "كَلِمَةُ أَثْلَجَتْ مِنْ قَوْمٍ قُلُوبًا، وَأَوْهَجَتْ مِنْ آخَرِينَ قُلُوبًا؛ مِنَ الْمُطِيعِينَ أَثْلَجَتْهَا، وَمِنِ الْعَاصِينَ أَوْهَجَتْهَا، وَمِنَ الْمُرِيدِينَ أَبْهَجَتْهَا، وَمِنَ الْعَارِفِينَ أَرْعَجَتْهَا" (٢). "كَلِمَةُ إِذَا سَمِعَهَا الْعَاصُونَ نَسُوا زَلَّتْهُمْ فِي جَنْبِ رَحْمَتِهِ، وَإِذَا سَمِعَهَا الْعَابِدُونَ نَسُوا صَوْلَتَهُمْ فِي جَنْبِ إِلَهِيَّتِهِ" (٣). "كَلِمَةُ مَا اسْتَوْلَتْ عَلَى قَلْبِ عَارِفٍ إِلَّا تَيَّمَّتْهُ بِكَشْفِ جَلَالِهِ، وَمَا اسْتَوْلَتْ عَلَى قَلْبِ مُتَأَفِّفٍ إِلَّا أَكْرَمَتْهُ بِلُطْفِ أَفْضَالِهِ" (٤). "كَلِمَةُ جَبَّارَةٌ لِلْمُذْنِبِينَ، تَجْبِرُ أَعْمَالَهُمْ، وَتُحَقِّقُ أَمَالَهِمْ، وَهِيَ لِلْعَارِفِينَ تُصَغِّرُ فِي أَعْيُنِهِمْ أَحْوَالَهُمْ، وَتُكَمِّلُ - عَنْ شَوَاهِدِهِمْ -امْتِحَاءَهُمْ وَاسْتِنْصَالَهُمْ، وَتُحَقِّقُ لَهُمْ -بَعْدَ فَنَائِهِمْ عَنْهُمْ- وَصَالَهُمْ" (٥).

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .. كَلِمَةُ سَمَاعُهَا يُوجِبُ شِفَاءَ كُلِّ عَابِدٍ، وَضِيَاءَ كُلِّ قَاصِدٍ، وَعِزَّاءَ كُلِّ فَاقِدٍ، وَبَلَاءَ كُلِّ وَاجِدٍ، وَهُدُوَّ كُلِّ خَائِفٍ، وَسَلْوُ كُلِّ عَارِفٍ. وَأَمَانَ كُلِّ تَائِبٍ، وَبَيَانَ كُلِّ طَالِبٍ" (٦). "كَلِمَةُ سَمَاعُهَا نُزْهَةُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ .. كَلِمَةُ سَمَاعُهَا بَهْجَةُ أَسْرَارِ الضُّعَفَاءِ، رَاحَةُ أَرْوَاحِ الْأَحْبَاءِ، قُوَّةُ قُلُوبِ الْأَوْلِيَاءِ، سَلْوَةُ صُدُورِ الْأَصْفِيَاءِ، قُرَّةُ عُيُونِ أَهْلِ الْبَلَاءِ" (٧). "كَلِمَةُ سَمَاعُهَا غِذَاءُ أَرْوَاحِ الْمُحِبِّينَ، ضِيَاءُ أَسْرَارِ الْوَاجِدِينَ، شِفَاءُ قُلُوبِ الْمُتَيَّمِّينَ؛ بَلَاءُ مُهْجِ الْمَسَاكِينِ، دَوَاءُ كُلِّ فَقِيرٍ مُسْكِنٍ" (٨). "كَلِمَةُ مَنْ سَمِعَهَا مَا غَادَرَتْ لَهُ شُغْلًا إِلَّا كَفَّتْهُ، وَلَا أَمْرًا إِلَّا أَصْلَحَتْهُ، وَلَا ذَنْبًا إِلَّا غَفَرَتْهُ، وَلَا أَرْبَا إِلَّا قَضَتْهُ" (٩). "كَلِمَةُ مَنْ آمَنَ بِهَا آمَنَ مِنْ زَوَالِ النُّعْمَى، وَحِظِي بِنَعِيمِ الدُّنْيَا وَالْعُقْبَى، وَسَعِدَ سَعَادَةً لَا يَشْقَى، وَوَجَدَ مُلْكًا لَا يَفْنَى، وَبَقِيَ فِي الْعِزِّ وَالْعُلَى" (١٠). "كَلِمَةُ مَنْ تَأَمَّلَهَا بِمَعَانِيهَا، وَوَقَفَ عَلَى مَا أُوْدِعَ

(١) المصدر نفسه: ج ٢، ص ٢١٥.

(٢) المصدر نفسه: ج ٣، ص ٦٩٢.

(٣) القشيري: لطائف الإشارات، ج ٣، ص ٧٦٠.

(٤) المصدر نفسه: ج ٣، ص ٤٧١.

(٥) المصدر نفسه: ج ٣، ص ٧٨٠.

(٦) القشيري: لطائف الإشارات، ج ٢، ص ٧٦.

(٧) المصدر نفسه: ج ٣، ص ٦٤٧.

(٨) المصدر نفسه: ج ٣، ص ٧٧٣.

(٩) القشيري: لطائف الإشارات، ج ٣، ص ٧٦٠.

(١٠) المصدر نفسه: ج ٣، ص ٧٧٧.

فِيهَا رَتَعَتْ أَسْرَارُهُ فِي رِيَاضٍ مِنَ الْأَنْسِ مُوْنَقَةً، وَأَيَّنَعَتْ أَفْكَارُهُ بِلَوَائِحَ مِنَ الْيَقِينِ مُشْرِقَةً، فَهِيَ عَلَى جَلَالِ «الْحَقِّ» شَاهِدَةٌ، وَهِيَ عَلَى مَا يُحِيطُ بِهِ الذِّكْرُ وَيَأْتِي عَلَيْهِ الْحَصْرُ زَائِدَةٌ^(١). إِنَّهَا "... كَلِمَةٌ عَلَى (الْحَقِيقَةِ الصَّمَدِيَّةِ) دَالَّةٌ .. كَلِمَةٌ لَا بُدَّ لِلْعَبْدِ مِنْ ذِكْرِهَا فِي كُلِّ حَالَةٍ"^(٢).

إِنَّهَا - أَيْ: «الْبَسْمَلَةُ» - كَلِمَةٌ كَاشِفَةٌ تَكْشِفُ الْأَسْتَارَ، وَتُزِيلُ الْحُجُبَ؛ لِتُفْتَحَ آفَاقُ الْمَعْرِفَةِ، وَتُرْسِمَ طَرِيقَ الْوُصُولِ، حَيْثُ بَدَأَتْ مِنَ الْأَسْمَاءِ بِذِكْرِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ ﴿اللَّهُ﴾ الَّذِي هُوَ (عَلِمَ عَلَى الذَّاتِ)، ثُمَّ تَنَتَّ بِأَخْصِ الصِّفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالذَّاتِ ﴿الرَّحْمَنُ﴾ الَّذِي هُوَ (صِفَةُ ذَاتِ)، ثُمَّ جَاءَتْ بِصِفَةٍ مُشْتَقَّةٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَةِ ﴿الرَّحِيمُ﴾ الَّذِي هُوَ (صِفَةُ فِعْلٍ)، مَسْبُوقَةٌ جَمِيعُهَا بِقَوْلِهِ ﴿اسْمُ﴾ الَّذِي هُوَ مِنَ (الْوَسْمِ)؛ أَيْ: (الْعَلَامَةِ) الَّتِي فِيهَا الدَّلَالَةُ عَلَى الْمُرَادِ، أَوْ مِنَ (السُّمُوقِ) الَّذِي هُوَ (الْغُلُوقُ وَالْإِزْتِفَاعُ) عَلَى قَدْرِ بُلُوعِكَ الْمُرَادِ، مَسْبُوقًا بِ(الْبَاءِ) الَّتِي فِيهَا مَعْنَى (التَّضْمِينِ، وَالْإِنْصَاقِ أَوْ الْمَصَاحَبَةِ، وَكَذَلِكَ الْإِسْتِعَانَةُ)؛ حَيْثُ تَضَمَّنُهَا كُلُّ أَنْوَاعِ الْعُبُودِيَّةِ، وَاشْتِمَالُهَا عَلَى كُلِّ آثَارِ الرُّبُوبِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِ الْأُلُوهِيَّةِ؛ فَجَاءَتْ عَلَى هَذَا النَّسَقِ الْعَجِيبِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

لِيَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّهُ فِي حَاجَةٍ إِلَى رَحْمَةٍ مِنْ «اللَّهِ» (جَلَّ فِي عُلَاهُ)، رَحْمَةٍ مِنْهُ تَصِلُ إِلَيْهِ؛ لِتُوقِّفَهُ عَلَى شُهُودِ أَفْعَالِهِ الدَّائِرَةِ بَيْنَ خَلْقِهِ الَّتِي هِيَ (أَقْدَارُهُ)، لِتَصِلَ مِنْ شُهُودِ مَجْمُوعِهَا إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى جَمِيلِ صِفَاتِهِ، الَّتِي مَا إِنْ تَتَجَلَّى لِلْعَبْدِ فَيَشْهَدُ حَقِيقَتَهَا بِحَسَبِ مَا أَرَادَ «اللَّهُ» أَنْ يَفْتَحَ لَهُ مِنْ شُهُودِ ذَلِكَ، حَتَّى يَتَجَلَّى لَهُ (الْإِلَهُ) الَّذِي (يَعْبُدُ) فِي صُورَةِ (اللَّهِ) الَّذِي (يُحِبُّ)^(٣)، صُورَةً تَنْطَبِعُ فِي (صَفَحَاتِ الْقَلْبِ) لَا مِنْ

(١) المصدر نفسه: ج ٣، ص ٧٥٥.

(٢) القشيري: لطائف الإشارات، ج ٣، ص ٦٢٨.

(٣) فِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ «اللَّهِ» (عَزَّ وَجَلَّ) فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي «الْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ»: «أَنَا عَبْدُ ظَنِّ عِبْدِي بِي، فَلَيْظُنَّ بِي مَا شَاءَ». فَمَا نَحْصِلُهُ مِنْ مَعْرِفَةِ «اللَّهِ» (جَلَّ فِي عُلَاهُ) يَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ (الظَّنِّ) مَهْمَا ادَّعَى الْعَبْدُ (الْيَقِينَ)، وَحَسَبَ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ (حُسْنَ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ)؛ لِتَخْصُلَ لَهُ النِّجَاحُ فِي مَدَّةِ الْحَيَاةِ. وَالْحَدِيثُ: صَحِيحٌ؛ رَوَاهُ «ابْنُ حِبَانَ» فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢، ٤٠١، رَقْم ٦٢٣ - ج ٢، ص ٤٠٢، رَقْم ٦٣٤ - ج ٢، ص ٤٠٣، رَقْم ٦٣٥). وَ«الدَّارِمِيُّ» فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢، ص ٣٩٥، رَقْم ٢٧٣١). وَ«الْبَيْهَقِيُّ» فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢، ص ٣١٨، رَقْم ٩٧٥). وَرَوَاهُ «الْحَاكِمُ» فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (ج ٤، ص ٢٦٨، رَقْم ٧٦٠٣)، وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ". قَالَ «الذَّهَبِيُّ» فِي «التَّلْخِصِ»: "صَحِيحٌ، وَعَلَى شَرْطِ «مُسْلِمٍ». وَرَوَاهُ «أَحْمَدُ» فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٥، ص ٣٩٨، رَقْم ١٦٠١٦ - ج ٢٨، ص ١٨٧، رَقْم ١٦٩٨٠)، وَقَالَ «شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ»: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ".

الحِسِّ إدْرَاكُهَا، وَلَكِنْ كَأَنَّهُ يَرَاهَا^(١) (صُورَةٌ فِي الْمَعْنَى)، وَعَلَى قَدْرِ تَجَلِّيَّهَا لَهُ عَلَى قَدْرِ مَعْرِفَتِهِ وَحُبِّهِ، وَعَلَى قَدْرِ شُهُودِهِ لَهَا عَلَى قَدْرِ حُضُورِ قَلْبِهِ، وَعُلُوِّ شَأْنِهِ، فَصَارَتْ الْأَفْعَالُ دَلَالَاتٍ، وَصَارَتْ الصِّفَاتُ عَلَامَاتٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ شُهُودِ الذَّاتِ إِلَّا إشاراتٌ تُوقِفُ الْعَبْدَ عَلَى (عَتَبَةِ الْمَعْرِفَةِ)؛ لِيَكْمُلَ لَهُ شُهُودُهُ بِحَسَبِ طاقته/ومُقَدِّماته/ومُعْطَيَّاته، لَكِنَّهُ شُهُودٌ يَظَلُّ نَاقِصًا بِنُقْصَانِ الْعَبْدِ مَهْمَا حَاوَلَ الْكَمَالَ، مُمَكِّنًا بِحَسَبِ تَمَكِّنِ «الله» لِعَبْدِهِ، مُسْتَحِيلًا مِنْ جِهَةِ ادِّعَاءِ الْعَبْدِ وَصُولَهُ إِلَى حَقِيقَتِهِ، لَكِنْ يَبْقَى هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ لِمَنْ أَرَادَ التَّحْقِيقَ، وَسَمَتُهُ (النَّسْمِيَّةُ)، وَرَسَمَتُهُ «البَسْمَلَةُ»، فَكَانَتْ بِذَلِكَ دَالَّةً عَلَى وُجُودِهِ بِحَسَبِ جُودِهِ، كَاشِفَةً عَنْ شُهُودِهِ بِحَسَبِ (طَاقَةِ الْعَبْدِ) وَمَا يَصِلُهُ مِنَ (رَحْمَةِ الرَّبِّ)؛ تِلْكَ (الرَّحْمَةُ) الَّتِي وَسَعَتْ حَقِيقَتُهَا كُلَّ الْأَشْيَاءِ وَالْمَوْجُودَاتِ^(٢)، وَحَارَتْ فِي فَهْمِهَا كُلَّ الْعُقُولِ، وَعَجَزَتْ عَنْ إدْرَاكِهَا كُلَّ الْمُدْرَكَاتِ.

وَأخِيرًا أَقُولُ -كَمَا قَالَ «القَشِيرِيُّ» عنها- إِنَّهَا "كَلِمَةٌ مِنْهَا بَلَاءُ الْأَحْبَابِ، لَكِنْ بِهَا شِفَاءُ الْأَحْبَابِ"^(٣). وَهِيَ عِبَارَةٌ كَاشِفَةٌ؛ تَكْشِفُ عَنِ الْمُفَارَقَةِ بَيْنَ مَا يَجِدُهُ الْبَاحِثُ مِنْ عَنَاءِ الْبَحْثِ فِيهَا، وَالْإِنْتِقَالَ بَيْنَ مَبَاحِثِهَا وَمَبَانِيهَا، وَمَا يَجِدُهُ مِنَ اللَّذَّةِ الْحَاصِلَةِ عِنْدَ الْعَوْصِ فِي مَعَانِيهَا، وَاسْتِنْطَاقِ مَا أَوْدَعَ اللَّهُ مِنَ (خَزَائِنِ الْعِلْمِ) فِي مَبَانِيهَا؛ حَيْثُ التَّلَذُّذُ بِذِكْرِهَا، وَالتَّنَتُّعُ بِفَهْمِهَا، وَالْإِغْرَاقُ فِي شُهُودِهَا؛ فَهِيَ "كَلِمَةٌ سَمَاعُهَا رَبِيعُ الْجَمِيعِ، مِنَ الْعَاصِي وَالْمُطِيعِ، وَالشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ. مَنْ أَصْغَى إِلَيْهَا ب-(سَمْعِ الْخُضُوعِ) تَرَكَ طَيِّبَ الْهُجُوعِ، وَمَنْ أَصْغَى إِلَيْهَا ب-(سَمْعِ الْمَحَابِّ) تَرَكَ لَذِيذَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ"^(٤). هِيَ "كَلِمَةٌ مِنْ عَرَفِهَا بَذَلُ الرُّوحِ فِي طَلَبِهَا - وَإِنْ لَمْ يَخْطَ بِوُضُوعِهَا ..

(١) إشارَةٌ إِلَى حَدِيثِ «جَبْرِيلَ» الْمَشْهُورِ، وَالَّذِي سَأَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ «الْإِحْسَانِ»، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: «الْإِحْسَانُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَاتَّبِعْ بِرَأْيِكَ». وَالحديثُ: مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ؛ رَوَاهُ «البُخَارِيُّ» فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١، ص ٢٧، رَقْم ٥٠ - ج ٤، ص ١٧٩٣، رَقْم ٤٤٩٩)، وَالْفُظْلُ لَهُ. وَ«مُسْلِمٌ» فِي «صَحِيحِهِ» ج ١، ص ٣٦، رَقْم ٨. وَرَوَاهُ «ابْنُ حِبَّانَ» فِي «صَحِيحِهِ» ج ١، ص ٣٣٥ و ٣٣٦، رَقْم ١٥٩٩، ج ١، ص ٣٨٩ و ٣٩٠، رَقْم ١٦٨. وَمِنْ «أَصْحَابِ السُّنَنِ» رَوَاهُ «أَبُو دَاوُدَ» فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢، ص ٦٣٥، رَقْم ٤٦٩٥). قَالَ «الْأَلْبَانِيُّ»: «صَحِيحٌ». وَ«ابْنُ مَاجَةَ» فِي «سُنَنِهِ» (ج ١، ص ٢٤٠، رَقْم ٦٣). وَ«النَّسَائِيُّ» فِي «سُنَنِهِ» (ج ٨، ص ٩٧ وما بعدها، رَقْم ٤٩٩٠ - ص ١٠١ وما بعدها، رَقْم ٤٩٩١)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦، ص ٥٢٨، رَقْم ١١٧٢١ و ١١٧٢٢). وَرَوَاهُ - أَيْضًا - «الْبَيْهَقِيُّ» فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» ج ١٠، ص ٢٠٣، رَقْم ٢٠٦٦٠. وَ«أَحْمَدُ» فِي «مُسْنَدِهِ» ج ١، ص ٤٣٤ وما بعدها، رَقْم ٣٦٧. مِنْ حَدِيثِ «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(٢) إشارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ (تَعَالَى): «وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ» [الأعراف: ١٥٦].

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ: ج ٣، ص ٥٤٨.

(٤) الْقَشِيرِيُّ: لَطَائِفُ الْإِشَارَاتِ، ج ٣، ص ١٣٨.

كَلِمَةً مِّنَ طَلَبِهَا اكْتَفَى بِالطَّلَبِ مِّنَ قَبُولِهَا^(١). وَلَكِنَّهَا -فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ- كَلِمَةً غَزِيرَةً "... لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَصَدَهَا وَجَدَهَا، وَلَا كُلُّ مَنْ وَجَدَهَا بَقِيَ مَعَهَا"^(٢).
 فَاللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِهَا، نِكْرًا وَقَوْلًا، وَعِلْمًا وَعَمَلًا، وَتَدَبُّرًا وَفَهْمًا، وَسِرًّا وَجَهْرًا،
 وَصَحْوًا وَمَخَوًا، وَعِشْقًا وَحُبًّا. وَلَا تَحْرِمْنَا مِنْ نِكْرِهَا فِي كُلِّ حَالٍ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ،
 وَأَشْهَدُنَا مَا فِيهَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَيْكَ يَا عَزِيزُ يَا حَكِيمُ. واجعل إلهي لنا منها نصيبًا،
 واجعل الكلَّ فيها مصيبًا برحمتك يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

(١) القشيري: لطائف الإشارات، ج ٣ ص ١٣٨.

(٢) المصدر نفسه: ج ٣، ص ٧٨٢.